

الإنسان هو الأصل

مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

لا يخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

المدير التنفيذي المستشار الأكاديمي
مجدي النعيم **محمد السيد سعيد**

مدير المركز
بهي الدين حسن

"الإنسان هو مقياس كل شيء"

الفيلسوف الأغرريقي بروتاغوراس

الإنسان هو الأصل

مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان

عبد الحسين شعبان

تقديم: محمد السيد سعيد

الإنسان هو الأصل

مدخل إلى القانون الدولي الإنساني

عبد الحسين شعبان

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة تعليم حقوق الإنسان

حقوق الطبع محفوظة ٢٠٠٢

٩ شارع رستم جاردن سيتي القاهرة

تليفون : ٧٩٤٦٠٦٥ - ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)

فاكس : ٧٩٢١٩١٣

العنوان البريدي: ص ب: ١١٧ مجلس الشعب-القاهرة

E.mail:cihrs@soficom.com.eg

الصف الالكتروني:مركز القاهرة: **هشام السيد**

غلاف وإخراج: مركز القاهرة : **أيمن حسين**

رقم الإيداع بدار الكتب :



٧	تقديم: د. محمد السيد سعيد
١٩	مقدمة
٢٩	القسم الأول: القانون الدولي الإنساني
٣٢	١- نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني
٤٠	٢- تطور ومصادر مسألة الحرب في القانون الدولي الإنساني
٤٣	٣- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملاحقها
٤٧	٤- القانون الدولي الإنساني وتصنيف الجرائم
٤٩	القسم الثاني: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
٥١	١- عقد الأمم المتحدة لثقافة حقوق الإنسان
٥٢	٢- ميثاق الأمم المتحدة
٥٦	٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "ظروف النشأة والأهمية الفكرية"
٥٩	٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. حيثيات النص
٦١	٥- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
٦٤	٦- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٦٦	٧- البروتوكول الاختياريان (الأول والثاني)
٦٩	القسم الثالث: التمييز وحقوق الإنسان
٧١	١- التمييز العنصري
٧٤	٢- المرأة وحقوق الانسان: المساواة والتمييز
٧٧	٣- التمييز ضد المرأة
٨١	٤- المرأة والجنسية

٨٢ ٥- حقوق الطفل
٨٦ ٦- حقوق الأقليات
٩١	القسم الرابع: أنماط خاصة من انتهاكات حقوق الإنسان
٩٣ ١- اباداة الجنس البشري
٩٥ ٢- التعذيب
٩٩ ٣- الاختفاء القسري
١٠٤ ٤- الارهاب
١٠٧	القسم الخامس: الحق في التنمية
١٠٩ ١- سؤال التنمية
١١٥ ٢- الامم المتحدة والحق في التنمية
١٢٠ ٣- اعلان الحق في التنمية
١٢٥	القسم السادس: القضاء الدولي وحقوق الإنسان
١٢٧ ١- استقلال القضاء
١٣٤ ٢- المحكمة الجنائية الدولية
١٤٠ ٣- إنجاز تاريخي
١٤٥	المصادو والهوامش

تقديم

يسعدني أن أقدم هذا الكتاب للأخ والصديق الدكتور عبد الحسين شعبان. فالمؤلف هو واحد من أقدم وأخلص وأنشط المناضلين والدعاة العرب لحقوق الإنسان. وتنتشر مساهماته في رقعة واسعة للغاية من الأنشطة النضالية النظرية والعملية. فهو مؤلف غزير الإنتاج. وهو كذلك مناضل زاهر بالحيوية في الممارسة الميدانية.

وهو من ذلك النوع من المناضلين المفكرين والميدانيين الذين تولد لديك عاطفة الحب والتقدير لهم منذ أن تلقاهم. وهو من ذلك النوع الأندر من هؤلاء الذين يظل حبك وتقديرك لهم ينمو باطراد كلما طالت زمالتك لهم وتعرفك عليهم.

فالحركة الحقوقية هي أشد الحركات الاجتماعية والمدنية طلباً للاستقامة الأخلاقية والمبدئية. ولكن المناضلين الحقوقيين هم مثلهم مثل أي طراز آخر من المناضلين معرضون لضغوط الحياة بوجه عام، ومعرضون أكثر لتأثير الجماعات المرجعية التي انتموا أو ينتمون لها. والتي تضغط لجبرهم لتكييف مواقفهم تبعاً للمصالح والأهواء. هنا نجد مصدراً مفجراً كل ساعة تقريباً - للتناقض. أشير هنا بالتحديد إلى التناقض بين الشخص التاريخي الذي يتكون في مجتمع ما وعبر انتماءات بعينها من ناحية والشخص الأخلاقي الذي لا يسعه حتى التسليم أمام أهوائه ومصالحه هو: أي الشخص الذي لا يجيد عما تتطلبه مهمته الإنسانية من توحيد مع الماهية الإنسانية المجردة.

إن الحركة الحقوقية تتطلب بناء هذه النوعية الأخيرة من الأشخاص، ولكني أظن أن تلك النوعية بالتحديد لا تنتج ويستحيل اكتمال بنائها بدون نضال يومي شاق مع النفس، وأحياناً مع أقرب الرفاق والأصدقاء وربما الأهل، فلا توجد عصمة لأحد من الوقوع في الهوى والزلل، فالمحافظة على الاستقامة الأخلاقية والمنطقية ليس أمراً هيناً، وليس له ضمان نهائي لأننا جميعاً بشر من لحم ودم،

الأمر الذي يتطلب منا محاسبة يومية للنفس والأهم أنه يتطلب قدرا استثنائيا من صفاء الروح والبصيرة.

ولكن الله وهب عددا محدودا جداً من الناس تلك المهوبة الفريدة لحل هذا التناقض ببساطة متناهية. إنهم يتصرفون بمبدئية وبحس أخلاقي مرهف على نحو شبه غريزي. وأنا أظن الدكتور عبد الحسين شعبان ينتمي لهذا الطراز النادر من الناس.

لم يكن بمقدوري الالتزام بكتابة تقديم لهذا الكتاب دون البدء بالإشارة والإشادة بشخص المؤلف. فبعض الكتب تطبع عليك تأثيرها بحكم نصها ذاته، وبعضها الآخر يحدث لديك انطبعا أقوى بفضل مؤلف هذا النص. والكتاب الحالي هو من هذا النوع الأخير، الذي لا تستطيع سوى التسليم بتأثير العميق بشخص مؤلفه، طالما أنه يمثل بالنسبة لك قدوة رائعة. فهو على اتساع حيز نشاطاته في ميدان النضال الحقوقي يحظى بتقدير واحترام من جانب مختلف مدارس وتيارات العمل وأجيال الحركة سواءً داخل العراق أو في الوطن العربي ككل.

وبحكم أن هذا الكتاب تعليمي في المقام الأول، أجد نفسي مدفوعا لحث زملائنا الشباب على التعلم من القدوة التي يمثلها أشخاص مثل مؤلف هذا الكتاب الدكتور عبد الحسين شعبان.

أرجو ألا يعتبر القارئ أنني أخرج عن أصول اللياقة في تقديم هذا الكتاب إذا تطرقت أيضا إلى جانب أو قضية بعيدة شكليا عن نصوصه ألا وهي قضية العراق: البعد العربي الذي ينتمي له المؤلف. فأنا من بين هؤلاء الذين لا يمكنهم تخيل الوطن العربي بذاته أو المشروع التحرري والحقوقي العربي بمسئوليته وتبعاته بدون العراق. فالعراق منبع عظيم للثقافة العربية التاريخية والحديثة، منبع يفيض بخصوبة نادرة إلى الدرجة التي يستحيل فيها تخيل هذه الثقافة بدونه.

ولكن نصيب العراق من المأساة أو التراجيديا العربية التاريخية والحديثة لا يقل عن نصيبه في التكوين الثقافي العربي وفي إنجازات الحضارة العربية. ومأساة العراق الراهنة لا تقل فداحة عن عذابه القديمة. ولا شك أن الوجه الأساسي لهذه المأساة الراهنة هو النتائج المروعة لنظام العقوبات الأطول زمنا والأشد قسوة في تاريخ العلاقات الدولية.

ولا شك أن الولايات المتحدة وهي الإمبريالية الأكثر غطرسة في التاريخ- هي المسئول الأول عن تلك النتائج الإنسانية الكارثية لنظام العقوبات الذي طبق ضد العراق منذ أغسطس عام ١٩٩٠ .

ويجب أن تتحمل الولايات المتحدة المسئولية الأولى عن الانتهاكات الخارقة لحقوق الإنسان في العراق، وهي انتهاكات لا تقل في مداها وجسامتها عن جريمة إبادة الأجناس.

ولا شك عندي أن هناك مسئولين آخرين، على رأسهم الدول العربية كافة أو ما اصطلح على تسميته بالنظام العربي. فالعرب يتحملون جانبا كبيرا من المسئولية بدورهم، إذ شاركوا في نظام العقوبات الذي افترس الشعب العراقي لأكثر من عقد كامل من الزمن.

ولا شك أيضا أن النظام العراقي مسئول مسئولية جوهرية، إن لم تكن المسئولية الأكبر عن مسلسل الكوارث الذي ألم بالشعب العراقي طوال العشرين عاما الأخيرة. فإضافة إلى جر العراق

إلى حربين هما الأشد قسوة وعمقا في التاريخ العربي الحديث، فإن هذا النظام يعد واحدا من أكثر النظم في العالم خرقا وانتهاكا لحقوق الإنسان. لقد وقع الشعب العراقي بين مطرقة الإمبريالية الأمريكية وسندان نظامه السياسي وحكومته.

وهنا تصبح المشكلة أشد تعقيدا من الناحية السياسية. فقد تفرقت القوى الفكرية والسياسية والفعاليات المدنية بين من يعتبر جرائم الإمبريالية الأمريكية المصدر الأساسي لمعاناة الشعب العراقي، ومن يعتبر جرائم النظام السياسي السبب المباشر وراء هذه المعاناة.

وقد يعد الموقف الحقوقي من ذلك كله واضحا وضوحا لا غبار فيه. فانتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان ومسئوليياته القانونية الدولية ليست مبررا للانتهاكات الجماعية والخطيرة التي يقوم بها النظام الدولي كله لحقوق العراقيين. والموقف الحقوقي هو بكل بساطة التصدي لكافة مصادر وأطراف الانتهاكات الإجرامية التي تعرض لها الشعب العراقي لفترة طويلة. ولكن الأمر الجدير بالمناقشة في سياق التعرض بالشرح والتحليل لمنظومة حقوق الإنسان هو ما تجرنا إليه الظروف السياسية الدولية والتي جعلت الأمم المتحدة هي المصدر الشكلي المباشر لنظام العقوبات المفروض على العراق.

إننا نقف هنا أمام تناقض بين احترام الشرعية الدولية وحكم القانون في النظام الدولي من ناحية وما يترتب على هذا الاحترام من انتهاكات خطيرة للحقوق الجماعية والفردية لحقوق الإنسان والشعوب من ناحية أخرى. وحالة العقوبات المفروضة على الشعب العراقي هي مثل واحد، وإن كان المثل الأشد خطورة في المرحلة الراهنة للتاريخ العالمي.

تتفرع تلك المعضلة عن إشكالية أوسع نظاما وهي التداخل المعقد بين الظروف السياسية الدولية (والمحلية) من ناحية والمبادئ القانونية التي تسطر حقوق الإنسان من ناحية أخرى. والصراع بين القانون والسياسة يبدو بكل تأكيد ظاهرة تتداعي بطول وعرض التاريخ البشري، ونحن العرب نعرف جيدا نتائج هذا التداخل بسبب استهدافنا من جانب الولايات المتحدة وأحيانا الدول الغربية جميعها أو أكثرها بمعاملة تمييزية، والحماية التي تضيفها تلك القوى المهيمنة في النظام الدولي على إسرائيل. فسياسة الكيل بمكيالين أو أكثر تلقى ظللا كثيفة من الشك على صدقية هذه الدول، وتؤكد تلاعبها بشعارات حقوق الإنسان.

ولكن الخطأ الذي يقع فيه قطاع كبير من المثقفين والساسة العرب هو توظيف هذه الحقيقة للتصل من الالتزام بمنظومة حقوق الإنسان والإيقاع بمناضلي حقوق الإنسان وملاحقتهم.

إن مثل هذا الموقف يبتعد تماما عن المنطق. فالتوظيف الانتهازي لشعارات حقوق الإنسان من جانبي قوى دولية متفذة لا يبرر بالمرّة التحلل من الالتزام بهذه الحقوق وخرقها وانتهاكها على كل الأصعدة داخل الأقطار العربية. فالواقع أن هذا الموقف يعني في الجوهر الاستجابة للانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق الجماعية للعرب وعلى رأسهم الشعب الفلسطيني- من جانب الولايات المتحدة وبعض القوى الكبرى الأخرى بالقيام بمزيد من الانتهاكات لهذه الحقوق وللمنظومة الحقوقية عامة

من جانب الحكومات العربية. فتقع الشعوب العربية بذلك- ضحية انتهاكات جسيمة من الخارج والداخل أيضا.

ينأى هذا الموقف بنفسه عن التصدي الأمين والنزيه للإشكالية ومحاولة حلها في السياق التاريخي الراهن. بل إن هذا الموقف لا يرى معضلة أو إشكالية أصلا في المعارضة بين السياسي والحقوقى على المستوى الدولي، لأنه يطمس الحقوقي من الأصل. فالرؤية السياسية للحكام العرب لا تعتد في الأصل بحقوق الإنسان. وهى بهذه الصفة تنتصر كلية لمنهج القوة والمنفعة المباشرة لهؤلاء الحكام أنفسهم وللطعن التي تحكم معهم وبهم، وهم لا يقلون انتهازية في توظيفهم للشعارات عن الحكومات الغربية والأمريكية بالذات. فهم يتحدثون طويلا عن القانون الدولي والعدالة وإعادة توزيع الثروة على المستوى العالمي وإصلاح الأمم المتحدة ودمقرطة العلاقات الدولية. ولكنهم ينسون هذه الشعارات كلها عندما يتعلق الأمر بالقانون المحلي والعدالة وإعادة توزيع الثروة على المستوى الوطني والقومي وإصلاح نظم الحكم وتحقيق الإصلاح الديمقراطي في الداخل.

وعلى أي حال أتصور أن التنظيم الدولي لحقوق الإنسان لازال بالغ الضعف ومعرضا للتأثيرات الهوائية والمتضاربة للمصالح السياسية والاقتصادية لشتى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن التعددية الواضحة في الهياكل الموسعة والجماعية للقرار الدولي مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأكثر المنظمات الدولية النوعية تسمح بصورة واضحة ومدهشة بصدور الإعلانات وتوقيع العهود والمواثيق الدولية، بل وتفعيلها أحيانا، بصورة مؤثرة.

ونتصور أنه قد لا تتوفر أبدا الظروف السياسية الضرورية للتفعيل الكامل لمنظومة حقوق الإنسان وحمايتها في النسق الرسمي الدولي. ولكن مهما كانت الظروف، فإن وجود المنظومة الحقوقية الدولية يسمح دائما بإدانة الانحراف السياسي ومعارضة كل صور الهيمنة والإجحاف والاستغلال.

لقد كان هذا هو الموقف الذي اتخذته عدد من المناضلين الديمقراطيين والحقوقيين ومنهم عبد الحسين شعبان الذي ظل يدين بكل قوة انتهاكات الإمبريالية الأمريكية للحقوق الجماعية والفردية للشعب العراقي، دون أن يسكت عن الانتهاكات الفظيعة التي ظل النظام العراقي يرتكبها ضد موطنيه.

إن الدكتور عبد الحسين شعبان لم يميز جماعة من أبناء الشعب العراقي عن غيرها. فقد وقف باستقامة ومبدئية مع حقوق كافة الجماعات التي يتشكل منها الشعب العراقي دون تمييز. فوقف مع حقوق الأكراد انطلاقا من مبادئه الحقوقية. وهو يعرف جيدا أن وقوف العراقيين العرب باستقامة وشجاعة مع حقوق الأكراد هو الضمان الوحيد لتعزيز وحدة الشعب العراقي ودولته. وهنا ينكشف موقف العديد من المثقفين العرب الذين يكيلون بمكيالين بدورهم. إذ يناضلون من أجل الحقوق العربية ويتجاهلون حقوق الأقليات والجماعات القومية غير العربية. إنهم ينسون أيضا أن هذا التجاهل هو ما يقود بعض الجماعات القومية للتطرف وصولا إلى طلب الانفصال بدولة مستقلة.

والواقع أن إشكاليات كهذه هي ما كنت أتمنى أن تجد مكانها الضروري بين موضوعات البحث الحقوقي في الوطن العربي. فأحيانا ما يختلط على الكتاب والمفكرين الفارق بين حقوق الأشخاص

المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وحقوق الجماعات القومية أو الأمم والشعوب. وفي أحيان أخرى، يختلط مجرد الاعتراف بحق جماعة قومية أو شعب ما في تقرير المصير مع فكرة الانفصال. فالحق في تقرير المصير قد يصل إلى درجة الانفصال بدولة مستقلة، ولكنه يشمل اختيارات أخرى منها الاستقلال الذاتي والحل الفيدرالي. وتملي الحكمة والمصلحة الجماعية لكافة الشعوب التعايش معاً على قاعدة الإخاء والمساواة عبر صياغات مثل الحكم الذاتي والفيدرالية كبداية أفضل عملياً في أكثر الحالات عن الانفصال. وهذا هو لحسن الحظ ما وقع عليه اختيار إخواننا الأكراد.

لم أعد أذكر من -بين المفكرين الكبار لعصرنا- من كان يقول بأن الحل المبدئي هو أيضاً الحل العملي. وتنطبق هذه النظرية على حالة الأقليات في العالم العربي بصورة مثالية. ففي كل الحالات تقريباً كان يكفي احترام الحد الأدنى من حقوق هذه الأقليات ومعاملة المنتمين إليها على أساس الإخاء والمساواة والزمالة في المواطنة وفي الحضارة وفي الثقافة حتى تقطع الطريق على كثرة من الصعوبات والصراعات التي يعاني منها الوطن العربي فيما يتعلق بقضية الأقليات القومية والدينية واللغوية.

غير أن القول بأن الحل المبدئي هو أيضاً الحل العملي ليس دائماً وفي كل الأوقات بهذه الدرجة من البساطة. فعندما تقع أخطاء وانتهاكات جسيمة قد تتصاعد الأمور بحيث يصبح لكل طرف في صراعية ما روايته الخاصة، ويتعذر فصل الحقائق الموضوعية عن التناول الذاتي للقضايا. وعندئذ نحتاج إلى أقصى درجة من الانسجام والوضوح المبدئي والبراعة العملية لكي نضع حلاً صحيحاً لمثل هذه الوقائع.

وقد كنت أتمنى أن أجد معالجة لمثل هذه الإشكاليات في هذا الكتاب، وهنا تتدخل إلى حد بعيد أمزجة واختيارات المؤلفين وأذواقهم في التأليف من أجل التعليم. فقد لمس هذا الكتاب مثلاً قضايا عديدة مثل حقوق الأقليات وحقوق المرأة، كما تعامل مع مسائل شائكة مثل القانون الدولي الإنساني. ولكن المؤلف اكتفى في معظم الأحوال بشرح ما جاءت به الوثائق الدولية من مبادئ وقواعد ومعايير، دون أن يعالج ما تثيره من إشكاليات وتعقيدات. وبهذا المعنى جاء الكتاب تعليمياً بالمعنى الأول والكلاسيكي للكلمة. فهو ممتاز وصالح تماماً لتقديم المبادئ السياسية للقانون الدولي الإنساني ولبادئ ومعايير حقوق الإنسان ومداخل حمايتها دولياً بالمعنى القانوني والقضائي. غير أن من الممكن -من وجهة نظري- منازعة هذا المدخل للتعليم.

إذ يمتاز هذا الكتاب بقدر كبير من الوضوح. ولا شك أن هذه هي الميزة الرئيسية في المدخل التقليدي للنصوص والمؤلفات التعليمية أو التي تستهدف افتتاح الدراسة المنهجية لأي مجال أو موضوع مثل حقوق الإنسان.

وفي المقابل، قد يضحي هذا المدخل بالحاجة إلى تسليح الدارسين والمتدربين في مجال حقوق الإنسان بالمهارات المفهومية والمعيارية التي يستلزمها تصديهم بالتحليل أو لبناء موقف من قضايا

شائكة أو مشكلات عملية مستعصية.

وليس بمكنتنا هنا سوى إعطاء بعض الأمثلة.

لدينا أولا الفارق النظري بين التاريخ الفكري والتاريخ القانوني لمنظومة حقوق الإنسان. ولكم كنت أود من المؤلف أن يوضح هذا التمييز عند تعرضه لمشكلة الظروف السياسية التي ولد الإعلان العالمي في كنفها. فقد شرح المؤلف باقتدار طبيعة هذه الظروف السياسية. وكنت أود أن يبرز المؤلف بوضوح أكبر تردد الولايات المتحدة في الموافقة على صدور الإعلان. حتى اللحظة الأخيرة. فلتلك الحقيقة دور هام في إيضاح أن الإعلان لم يكن بالضرورة تجسيدا لرؤية أمريكية. والواقع أن ما حدث هو أن ظروف التوازن الدولي هي التي سمحت لجماعة من المشتغلين بالحقوق والقانون من صياغة وتبني وتمير هذه الوثيقة الجوهرية. وعندما نقدم على تحليل الخطاب الكامن في تلك الوثيقة فسوف نرى أنها جاءت تجسيدا لعملية تقدم فكرية اشتقت عناصرها ومقولاتها من جميع الثقافات والحضارات. ومنظومة حقوق الإنسان ككل لا يمكن ردها إلى أية ثقافة بذاتها، بما في ذلك الثقافة الغربية. وبوسعنا أن نستبطن هذه الحقيقة من إلقاء الضوء على عملية صياغة الأجيال التالية من الوثائق الحقوقية ال كبرى، وعلى رأسها العهدان الدوليان. فبدءا من عقد الستينيات، شاركت دول العالم الثالث بنشاط بارز في هذه الصياغة، وجلبت لهذه الوثائق أفضل ما لديها من مبادئ فكرية وأخلاقية. وتعود هذه المبادئ بدورها إلى عملية تاريخية ممتدة إلى عصور بعيدة. فقد ساهمت الحضارات الصينية والهندية والآسيوية عموما بطائفة مميزة من المبادئ، كما ساهمت الحضارة العربية الإسلامية بدرجة أكبر بحكم تبلور ونضوج الحركة الفلسفية والمدارس الفقهية- القانونية في إطار هذه الحضارة خلال عصور ازدهارها. ولا يمكن بالطبع إهمال، ساهمت به الحضارات المصرية واليونانية- الرومانية، والحضارة الأفريقية من مبادئ وأفكار بعضها ينتمي إلى الماضي البعيد، وبعضها مثل مبدأ "حق الأمم في تقرير مصيرها" ينتمي إلى العصر الحديث وحده.

فكأن المنظومة الحقوقية تجمع بين بعدين متميزين: الفكري- الأخلاقي، والقانوني الدولي. الأول له مسار تاريخي طويل وعميق الغور وبالغ الثراء والتنوع. أما الثاني فهو يعكس عملية تفاوضية انتهت بفكرة وحدة القانون، رغم تنوع مصادره ومنابع القيم والأفكار التي صبت فيه. المهم هنا هو أن الإعلان العالمي جاء بفكرة فريدة لم يكن لها تاريخ طويل وإنما صارت ممكنة فقط مع ولوج العصر الحديث واكتمال حركة الاستقلال وإنهاء الاستعمار الأوربي الحديث، وهي فكرة إلزامية القانون الدولي الموحد الذي تشارك في صنعه- تفاوضيا- جميع دول وأمم العالم ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد تطورت فكرة القانون وفكرة القاعدة الأخلاقية عبر مرحلتين سا بقتين على مشروع الحدائة. المرحلة الأولى اتحدت فيها الحضارة والشعب وحتى الفهم الخاص للذات الإلهية. ولم يكن الآخر إلا موضوعا للغزو. فكل الحضارات القديمة نظرت للآخر على أنه همجي أو لا متحضر، وهو جدير بأن يفرض عليه القانون الخاص بالجماعة أو الحضارة وقيمتها بالقوة. أما في المرحلة الثانية، تطور الأمر قليلا، وتمددت العلاقة بين الجماعات والحضارات على هدي من مبدأ المعاملة بالمثل.

والمبادلة -أو المعاملة بالمثل- شئ، وفكرة وحدة القانون شئ آخر. فالمبادلة -سلبا وإيجابا- تعني أن تحتفظ كل حضارة أو جولة أو جماعة بقانونها الخاص باعتباره القانون الأسمى أو الوحيد أو الجدير بالتطبيق. وتبقى منطقة أو حيز تتعامل فيه الجماعة أو الحضارة أو الدولة مع الآخر عبر قانون وحيد مشترك وهو المعاملة بالمثل. "فإن حطموا معابدي سأحطم معابدهم، وإن احترموا معابدي سأحترم معابدهم".

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيستند على فلسفة أخرى تماما. فالقاعدة الأخلاقية ليست مشتقة من النظام الأخلاقي لجماعة بعينها أو ثقافتها المميزة، وإنما من خصائص الإنسان بصورة مجردة. أي أنها تتبع مما يتفق عليه أنه جدير ولصيق بالإنسان، ومن ثم بكل الجماعات. فالقاعدة الأخلاقية هي تلك التي ينظر إليها باعتبارها ما هو جدير بالتطبيق عموما، وليس باعتبارها ما هو جدير بي، أو بجماعة أو حضارة أو دولة بعينها. ومن ثم، فإن القانون الذي يجسد تلك القاعدة ويجعلها ملزمة هو قانون واحد متحد.

معنى ذلك أن خرق طرف ما لقاعدة قانونية أو أخلاقية مما سطر في منظومة حقوق الإنسان لا يؤدي إلى إعفاء طرفي أو أطراف أخرى من التقيد بهذه القاعدة أو القانون الأخلاقي أو الوضعي لأن منشأ احترامها ليس المبادلة وليست المعاملة بالمثل وإنما جدارة هذا القانون بالتطبيق في كل الأحوال. وهنا نأتي إلى المعضلة التي وقف أمامها الفكر العربي عند النظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان موقفا سلبيا ومستلبا. إن العرب يتعرضون لمظالم تاريخية عظمت في النظام الدولي الراهن. ويسلب الشعب الفلسطيني من حقوقه غير القابلة للتصرف على يد إسرائيل والحركة الصهيونية العالمية. والولايات المتحدة ودول غربية أخرى إما تتأصر هذا المشروع أو تسكت عن جرائمه، في خرق واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولجميع المبادئ الأخلاقية المجردة.

وأمام هذا الواقع ثمة اختيار حاسم بين موقفين فكريين متناقضين. الأول يطعن في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أصلا. وهو ينظر له -انطلاقا مما يقع على العرب من مظالم- على أنه مجرد دعاية جوفاء لا معنى لها، ولا تقيدها في شئ. والمنطق الكامن وراء هذا الموقف بسيط وهو أنه إذا كان "الغرب" يخرق هذا القانون، فلماذا لا نخرقه "نحن أيضا".

أما الموقف الثاني فيقوم على احترام القاعدة القانونية- الأخلاقية المجردة والتي توافقت عليها البشرية جمعاء. وهو يصر على تفعيل الكامل للمنظومة الحقوقية الدولية. ويناضل من أجل تطبيقها على الجميع بصورة متساوية، ومن ثم يناضل من أجل رفع وإنهاء شتى صور الاضطهاد والتكثير التي تعرض لها الشعب الفلسطيني وغيره من الشعوب العربية.

وبكل أسف، يشيع الموقف الأول بين قطاعات مؤثرة من المجتمع السياسي والثقافي في عدد كبير من الشعوب العربية -وقبل كل شئ- فإن الدعاية الحكومية في معظم الأقطار العربية تتأسس كلية أو جزئيا على هذه الفكرة.

غير أن تلك الصياغة للمعضلة أو "حلها" المزعوم لا تتخذ صيغة المبادلة أو المعاملة بالمثل. إنها في

الحقيقة تطوير على مضاعفة القهر الواقع على شعوبنا. فإذا كانت إسرائيل أو أمريكا تقهر مثلا شعبنا العربي الفلسطيني، فإن منطق الحكومات العربية يقول لنا: إذن فلن نحترم مبادئ وقواعد حقوق الإنسان التي تخرقها إسرائيل وأمريكا. وينتهي الأمر بأن توقع الحكومات العربية "على شعوبها" ذاتها قهرا مضاعفا، باسم التحلل من إلزامية القانون الدولي لحقوق الإنسان. عندئذ يقع القهر على الشعوب العربية -بما فيها الشعب الفلسطيني- مضاعفا. فالإمبريالية والمشروع الصهيوني يقهرهم من الخارج، والحكومات العربية تقهرهم من الداخل. ولا يسعنا هنا سوى التأكيد بالبؤس الأخلاقي والهزال المنطقي لهذا الموقف حتى عندما ينهض تبريره على أغراض أو أهداف نبيلة مثل الدفاع عن حقوق العرب كافة أو عن الشعب الفلسطيني تحديدا، كسحب واقع تحت الاحتلال.

فمن الناحية المنطقية، لا يمكن تبرير حق الشعب الفلسطيني -أو أي شعب عربي آخر- في تقرير المصير إلا انطلاقا من مبادئ قانونية وأخلاقية عامة مجردة وشاملة لكافة الشعوب الأخرى، مثل منظومة حقوق الإنسان. فإذا سقط هذا القانون وطعنت مصداقيته لما صار من الممكن تبرير هذا الحق أو النضال من أجله نضالا عالميا.

وإذا سقط هذا الخطاب أو طعنت مصداقيته لن يكون أمامنا سوى قانون القوة أو قانون الغاب. وبحسابات المصالح وموازين القوى، لا أظن أن العرب قادرون على الفوز في معركة الغابة هذه. والأهم أن تسييد علاقات القوة أو قانون الغاب على المستوى العالمي غالبا ما ينتهي أيضا إلى تسييده في المستوى الوطني.

وعلى النقيض، فإن من حقنا أن نشن نضالا مستديما من أجل حقوق الشعب الفلسطيني حتى باستخدام القوة المسلحة. فحق الأمم والشعوب في تقرير المصير يمتد أيضا إلى إقرار حقها في النضال المسلح للاحتلال. ولكن احترام حقوق الإنسان يعني هنا أن النضال المسلح -أي بلغة القوة- يقف ناهضا على مبدأ قانوني دولي عام. وهناك فارق كبير بين النضال المسلح بدون أو بغض النظر أو على قاعدة انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وهناك كذلك. فارق بين أن تقاوم بالكفاح المدني أو الكفاح المسلح أو كليهما عدوا يخرق القانون الدولي وينظر له باعتباره مجرما، وأن تقاوم عدوا يعفي من وصف الإجرام أو خرق القانون الدولي لأننا لا نحترم القانون الدولي بالأصل ولا نعتزف بما له من مصداقية.

هذا الفارق في تقديري يشكل جوهر "ثقافة حقوق الإنسان". لا تدعونا هذه الثقافة للخضوع أو القبول بالقهر أو التسليم أمام المحتل أو في مواجهة الإجحاف والظلم. فثقافة حقوق الإنسان هي على العكس من ذلك أحد المستويات النوعية لثقافة المقاومة. فثقافة حقوق الإنسان هي ممارسة المقاومة على أعلى مستوى ممكن: أي على مستوى إدراك أن المقاومة تحقق إنسانية المقاوم، وهو ما يدعوه لإدراك المقاومة عبر وعي إنساني عام.

تعاني المنظومة الحقوقية الدولية من نفس المعضلة التي تواجه القانون الدولي بوجه عام. إذ لا توجد سلطة فوق الدول والجماعات قادرة على الوفاء الفعلي بمبدأ إلزامية احترام هذه المنظومة، أو

كفض المنازعات حولها .

فالأمم المتحدة ليست سلطة فوق الدول إلا في النطاق الضيق للتشريع الحقوقي. ولكن الأهم هو أنه لم توجد سلطة قضائية مهمتها هي السهر على التطبيق النزيه والاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن الظروف السياسية أو المصالح المادية للدول.

ومن هنا، فإن الدول -أو الحكومات- التي تعد الطرف المقابل الذي يلزمه القانون باحترام حقوق الإنسان هي المفوضة بتطبيقه. وفي مجال العلاقات الدولية، تتطوي نفس المعضلة على نوع من التسليم العملي بأن الدول القوية أو العظمى صاحبة مسؤولية خاصة في تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بوجه عام.

إن المثل العامي في مصر يشرح هذه المعضلة بالكلمات التالية "سلمنا الحرامي مفتاح الكرار". فالدول هي المتهم والقاضي في الوقت نفسه. وأمريكا تحديدا في النظام العالمي أحادي القطبية الراهن- هي أيضا المتهم ورجل البوليس في الوقت ذاته.

كيف نخرج من هذه المعضلة؟ ليس هناك حل سريع أو حاسم في الأمد القريب. فالحل الصحيح على المدى الطويل هو تشكيل حكومة عالمية. أما على المدى الوسيط، فأقرب الحلول هو فرض إدارة تعددية دولية لمشكلات المجتمع الدولي وأزماته.

ويعني ذلك حتى كافة الدول والجماعات المدنية والسياسية على المشاركة بفعالية في شئون المجتمع الدولي وفي كنف القانون الدولي، وهو الأمر الذي يحدث نفيًا جدليا هائلا للاحتكار الأمريكي للقرار العالمي، ولسياسات القوة بوجه عام.

أما على المدى الأقرب، فإن أفضل الحلول المتاحة يكمن في فكرة القضاء الدولي، ومن هنا جاء اهتمام الحركة الدولية لحقوق الإنسان بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي وقعت معاهدتها في روما بما يضمن استقلالها عن الفاعلين السياسيين. وتختص هذه المحكمة بإجراء التحقيقات حول مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني.

وهنا كان يجب أيضا أن تهتم الحركة الدولية لحقوق الإنسان كجزء من المجتمع المدني العالمي بالمطالبة بإصلاح نظام محكمة العدل الدولية عبر تغيير قانونها الأساسي لتمكينها من لعب دور أكثر فعالية وشمولا وانتظاما في فض المنازعات الدولية.

ولعل من المناسب والعالم يتناول قضية إصلاح الأمم المتحدة أن يمثل إصلاح ذراعها القضائي المتمثل في محكمة العدل الدولي جانبا جوهريا من هذه العملية.

ولكن لماذا يجب أن تمضي الحركة الدولية لحقوق الإنسان لتناول إصلاح محكمة العدل الدولية وخاصة بما يتعلق بشمولية وإلزامية وولاية المحكمة وقضائها؟ أولا لأن حق تقرير المصير يقع على قمة قائمة الحقوق الإنسانية وفقا للعهديين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا الحق يختلف عن معظم حقوق الإنسان الأخرى لا لأنه حق جماعي

فحسب، بل ولأنه يشتمل على منازعة بين أمم ودول.

ولو أن لمحكمة العدل الدولية اختصاصا مستقلا عن الدول، ويقوم فوقها ويتولى الحكم في منازعاتها، ولو أن لمحكمة العدل الدولية ولاية إلزامية ولقضاءها سلطة لا ينازعها سلطان آخر، لكانت قضايا دولية عديدة قد تم حلها وفقا للقانون الدولي، على رأسها قضية شعبنا العربي الفلسطيني. بل ولو أنه تم إصلاح محكمة العدل الدولي وفقا لهذا التصور لأصبحنا أقرب بما لا يقاس من إدراك هدف التحييد السياسي لمجلس الأمن، فصار بذلك سلطة تنفيذية تهض مهمتها على تطبيق القانون وأحكام القضاء الدولي. وبذلك يكون من الممكن تقييد أهواء الدول وقضينا على ممارستها لسياسة الكيل بمكيالين.

مسألة أخيرة في هذا السياق- تستحق مناقشة معمقة، وهى العلاقة بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا أن منظومة حقوق الإنسان عامية، وأنها كل لا يتجزأ وأنها مكملة لبعضها البعض. وكأن هذا البيان قد استهدف إنهاء المنازعة بين القائلين بأولوية هذا الجناح أو ذاك من جناحي المنظومة الحقوقية. وبوسعنا أن نقول نفس الشئ بالنسبة للعلاقة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية. فكأنه ليس ثمة أساس من منطوق أو واقع يدعونا لتبرير انتهاك الحقوق الفردية باسم الوفاء بالحقوق الجماعية، ولا لتبرير انتهاك جناح من منظومة حقوق الإنسان مثل الحقوق المدنية والسياسية باسم الوفاء بمتطلبات تدعيم جناح آخر مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. هذا الموقف سليم من حيث المبدأ، ولكنه قد يقبل اجتهادات أخرى مشتقة من فلسفة الأخلاق وفلسفة القانون، ناهيك عن الدراسات الثقافية والعلوم الاجتماعية ونتائجها أو حصيلتها. فقد نقبل مثلا القول بطائفة مختارة من الحقوق على أساس أن الوفاء بها بسرعة يعزز العملية التي تقود إلى توسيع آفاق الوفاء بالمنظومة كلها.

من هذا المقتررب الأخير نستطيع أن نؤكد كون حق التنمية أداة ربط مناسبة، ومعيار قوي لترتيب أولويات التطبيق الفعلي لمنظومة حقوق الإنسان. فهو يصنف كحق جماعي ولكن معايير ومقاييس الوفاء به يجب أن تذهب إلى مستوى كل فرد وكل مواطن. وهو في تفصيلاته ينطوي على حقوق مضمونية وحقوق تمكينية. فالحق في مستوى معيشي مناسب هو حق مضموني له دلالة محددة من حيث القضاء على الفقر. ولكن حق التنمية يعني أيضا الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهو حق يقصد به تمكين الفرد والجماعة من تولي أمورهما بأنفسهما والسيطرة ولو بقدر على شروط حياتهما. ويشمل هذا الحق أيضا طائفة الحقوق التمكينية الأخرى مثل الحق في التجمع والحق في التنظيم والانضمام للنقابات الحق في الترشيح والانتخاب .. الخ.

فكأن حق التنمية هو أداة ربط مناسبة بين طائفة معينة من الحقوق الاقتصادية/ الاجتماعية والحقوق المدنية/ السياسية. غير أن هناك بعداً آخر للحق في التنمية. وهو أنه أداة ربط مناسبة بين الوجه الخارجي والوجه الداخلي لمنظومة حقوق الإنسان.

فالحق في التنمية يرتب التزامات معينة من جانب الحكومة نحو المواطن. ولكنه يرتب أيضا التزامات معينة من جانب المجتمع الدولي نحو الأمم والشعوب الفقيرة، الأشد فقرا. إنه يعني أن المجتمع الدولي كله مسئول مسئولية مشتركة عن اقتلاع الفقر، بحسب أن الفقر هو مصدر كبير لانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان.

وحق التنمية يربط بين الوجهين الداخلي والخارجي لمنظومة حقوق الإنسان، أو بين المسئوليات الوطنية والمسئوليات العالمية. إذ يستحيل اقتلاع الفقر وتحقيق التنمية من خلال الدعم الدولي وحده لو لم تكن الحكومة والمجتمع الوطنيين تؤمن وتمارس فعلا سياسات تنمية وتطبق في الواقع طائفة الحقوق الجوهرية ذات الصلة. ويبدو أن قدرات الحكومة والمجتمع المحلي وحدهما غير كافيتين في عشرات من الحالات لاقتلاع الفقر حتى لو أنهما يطبقان حقوق الإنسان بنزاهة وأمانة، وذلك لأسباب تاريخية أدت لضعف الموارد والقدرات الوطنية، ومن هنا لا بد من أن يمد المجتمع الدولي يد الدعم والمساندة لدفع حركة التنمية في عشرات من الأقطار.

ولكن إحدى المشكلات الكبرى التي تعيق تطبيق هذا الحق، وخاصة الوجه الخارجي والمتعلق بالتزامات المجتمع الدولي هو أن هذا الحق لم يترجم إلى مقاييس محددة. وهنا يحتاج الأمر لنضالات مستديمة ومستميطة لفرض احترام هذا الالتزام الدولي عبر تطوير وبلورة هذه المقاييس.

وعلى سبيل المثال، فإن اقتراح تعبئة حد أدنى من المعونة الدولية في شكل منح لا تسترد توجه خصيصا للوصول بمستوى الدخل الفردي إلى حد أدنى معين أصبح لازما وملحا للغاية. ويفتح هذا الاقتراح وغيره باب البحث في طبيعة المعونة الدولية واتجاهاتها وآثارها المحتملة، والأفضليات النسبية بين البنود المختلفة لإنفاقها. إذ كان ذلك هو موضوع دراسة الاقتصاديين والاختصاصيين. ولم تدخل الحركة الدولية لحقوق الإنسان لصلب المناظرات حول هذا الموضوع. رغم إلحاحه وأهميته بالنسبة لاحترام وتطبيق منظومة حقوق الإنسان.

تحدثنا هنا إذن عن أربعة جوانب متصلة لمعضلة تطبيق واحترام منظومة حقوق الإنسان، وهي:

- تأكيد تعددية المصادر الفكرية للمنظومة الحقوقية وانتمائه المختلف الحضارات والثقافات، ووصولها في النهاية للتبلور في صيغة محددة هي وحدة القانون وتجريد القاعدة القانونية والأخلاقية. وأكدنا هنا أن الدفاع عن عالمية حقوق الإنسان وإلزاميتها ووحدتها هي الموقف السليم في مواجهة الانتهازية والنفعية والكيل بمكيالين والاعتصاب السياسي لبراءة المنظومة الحقوقية.

- النضال ضد التوظيف الانتهازي لمبادئ حقوق الإنسان أو النزوع لتسييسها من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان باعتبارها مبادئ قائمة على قواعد أخلاقية وقانونية مجردة. وأكدنا في هذا الصدد على أنه لا يجوز التذرع بانتهاك طرف ما بما في ذلك الإمبريالية الأمريكية- لمنظومة حقوق الإنسان وخاصة لمبدأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره- من أجل إباحة انتهاك حكوماتنا العربية أو أي حكومات أخرى- لهذه المنظومة.

- وفي نفس السياق أكدنا على ضرورة التوسع في الرقابة القضائية الدولية على وفاء جميع

الدول والأفراد بالتزاماتها حيال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الدولي الإنسان. وهنا قد لا يكون تشكيل المحكمة الجنائية الدولية هي أهم الخطوات الواجب اتخاذها.

- ففي تقديري أن إصلاح محكمة العدل الدولية وتمكينها من القيام بدور جوهري في إضفاء الحماية الدولية التي حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير- قد يكون أكثر أهمية. ومن المنطقي أن هذا الإصلاح لا بد أن يذهب إلى مستوى وضع قانون أساسي جديد لهذه المحكمة. كما أنه لا بد أن يذهب إلى حد إصلاح الأمم المتحدة نفسها.

- وأخيرا، فإن الحق في التنمية يجب أن ينظر إليه باعتباره القلب النابض للمنظومة الحقوقية الدولية من حيث إنها عالمية ومكملة لبعضها البعض وغير قابلة للتقسيم. إذ أن هذا الحق يربط بصورة جيدة بين مختلف أبعاد وأقسام هذه المنظومة. ويؤكد بصورة فريدة وحية عالميتها.

ولقد أردت من خلال التأكيد على هذه الجوانب الأربعة إلقاء بعض الضوء الإضافي على ما ورد في هذا الكتاب من شروح جيدة للمواثيق الدولية وتقريب بعض المعاني الإشكالية لذهن القارئ غير المتخصص.

وكلي ثقة أن هذا القارئ سوف يفيد إفادة جمة من هذا الكتاب التعليمي البسيط والجميل معا.

محمد السيد سعيد

القاهرة- ديسمبر ٢٠٠١

المقدمة

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي الحديثة، مثلما هو القانون الدولي الحربي، والقانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان. فالحرب التي كانت بموجب القانون الدولي التقليدي **«عملاً مشروعاً»** بموجب القاعدة القانونية السالفة **«الحق في الحرب»** لم تعد بموجب القانون الدولي المعاصر كذلك، بل جرى تحريمها، باعتماد قاعدة «صيانة السلم والأمن الدوليين» وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا باستثناءات محدودة، بينها حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس فرادى وجماعات.

ان سعي المجتمع الدولي الى تحريم الحرب والعمل على تلطيفها في حالة وقوعها، بايجاد قواعد ونظم من شأنها التخفيف من آلامها وتقنين مبادئها للحيلولة دون انفلاتها من عقابها بلا ضوابط أو مساءلات أو تبعات قانونية أو قضائية، قد اعطى للقانون الدولي الإنساني مكانة مهمة بين فروع القانون الدولي، لكونه يبحث في القاعدة القانونية الواجب إتباعها والمسؤوليات المترتبة على انتهاكها والآليات التي تحول دون تفاقمها وانتشارها، خصوصاً وان كل ذلك يتعلق بالإنسان (الفرد) وبالجماعات البشرية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب واعمال العنف. وشكّل التراكم والتطور التدريجي وما دلّ عليه تواتر الاستعمال في تكوين قواعد عرفية ومن ثم اتفاقية «اي معاهدات دولية» استهدفت حماية الفرد المتضرر من النزاع المسلح وما يسببه ذلك من آلام يتعرض لها المدنيون، الذين لا علاقة مباشرة لهم بذلك النزاع او الاعمال الحربية او غيرها.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني يتميّز ببعده **الإنساني** ويضع الفرد في دائرة اهتمامه الاساسي، ويستهدف تخفيف آلام الضحايا ممن يقعون تحت سيطرة «العدو» بمن فيهم الجرحى والمرضى والغرقى والاسرى والمدنيين بشكل عام، فان له بعداً **اخلاقياً** أيضاً اضافة الى **صفته القانونية** الأمرة الوثيقة الارتباط بالإنسان.

ولذلك هناك الكثير من نقاط الالتقاء والترابط والتّماس بين القانون الدولي الإنساني، بما

فيه قواعد وقوانين الحرب التي تعني بالنزاعات المسلحة والسلام التي تستهدف الحيولة دون استخدام الحرب او القوة وسيلة لفض المنازعات الدولية، بل العمل لاستخدام جميع الوسائل السلمية للعلاقة بين الدول والمجتمعات البشرية من جهة وبين قانون حقوق الإنسان الذي يستهدف هو الآخر حماية الفرد وتأمين احترام حقوقه، وبشكل خاص حقه في الحياة والعيش بسلام وكرامة ودون خوف.

من هذه الزاوية يرتبط عنوان الكتاب بقسمين الأول يتعلق بالقانون الدولي الإنساني بما له علاقة بالقسم الثاني ونعني به «ثقافة حقوق الإنسان». كما يُقال بحقوقه... وكلما امتلك جميع حقوقه.. إكتملت انسانيته وإذا أُنتقص له حق، كان في ذلك انتقاصاً من انسانيته. وتزداد النسبة طردياً، فكلما زاد استلاب حقوق الإنسان تعاضم انتقاص انسانيته.

الحق اذن موازيٌ لتحقيق إنسانية الإنسان. وتحقيق انسانية الإنسان على الوجه الاكمل يتمثل في احترام وتأمين كل حقوقه تلك التي وردت في الشرائع السماوية والقواعد المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ولكي تساهم الامم المتحدة في التعريف بثقافة حقوق الإنسان، فقد خصصت عقداً كاملاً لهذا الغرض ابتداءً في الاول من كانون الثاني (يناير) ١٩٩٤ وينتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠٤.

لقد استهدف الباحث الربط بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تأكيد الجذر الفكري ذا البعد الإنساني في حماية الفرد والمجتمع من الآلام والانتهاكات التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبخاصة للسكان المدنيين العزل الضحايا، وكذلك ما يسببه خرق المواثيق واللوائح الدولية لحقوق الإنسان، من استلاب ومعاناة وتمييز وإضطهاد للفرد والمجتمع وبخاصة للفئات الضعيفة منه.

ولئن كان من جهد قد بذله الباحث، فيود ان ينوه الى ان جزءاً من هذه المادة كان قد ألقاه على شكل محاضرات لطلبة الدراسات العليا (قسم القانون) في كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين بكرديستان العراق للعامين الدراسين (٢٠٠٠-٢٠٠١) كأستاذ زائر غير متفرغ، بدعوة كريمة من رئيس الجامعة البروفسور سعدي البرزنجي.

واستخدم الباحث قسماً من هذه الدراسة ليقدمه الى المشاهدين عبر تلفزيون «المستقلة» بدعوة كريمة اخرى من الدكتور محمد الهاشمي الحامدي رئيس تحرير صحيفة المستقلة والمدير العام للتلفزيون، وذلك مساهمة للترويج بثقافة حقوق الإنسان، وللتعريف بها عبر حلقات تجاوزت ٢٠ حلقة من برنامج اعدّه وقدمه بعنوان «ضوء على ثقافة حقوق الإنسان»،

بهدف رفع وعي المواطن العربي وتعزيز دوره في الدفاع عن حقوقه وتنشيط دور مؤسسات المجتمع المدني للذود عن تلك الحقوق، وحفز دور المثقفين العرب والنخب الفكرية والثقافية والسياسية والدينية العربية للمساهمة في تأصيل ثقافة حقوق الإنسان وتجسير الفجوة بين التراث العربي الاسلامي وما يزر به من عناصر ايجابية ساهمت في رفق الحضارة البشرية وبين الواقع الراهن، الذي يتميز بالكثير من عناصر الكبح والعقبات لعرقلة مساهمة العرب والمسلمين في رفق وتعزيز فكرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي، انطلاقاً من خصوصيتنا القومية والثقافية والدينية، ولكن دون تحلل او إلتفاف على المعايير الدولية.

وكلما كان الامر ممكناً حاول الباحث ودون إغراق النص او اخراجه عن مهمته، التّعرض الى موقف الاسلام وبخاصة الاول «الراشدي» ومساهمة المفكرين العرب والمسلمين في وضع اسس اكثر انسانية مما سبقها بشأن الحرب وقواعدها وكذلك ازاء الموقف من الإنسان وحقوقه، كما ورد في القرآن الكريم وكما تناولته السنّة المحمدية، وحسبي هنا أن أذكر «حلف الفضول» (الجاهلي) الذي يعدّه الكاتب وثيقة حقوقية تقترب من فكرة حقوق الإنسان اضافة الى نخبة من المفكرين في مقدمتهم الدكتور جورج جبور. وكان الباحث قد دعا في مقاربة معاصرة الى الاهتمام بالارث الثقافي العربي والاسلامي في ميدان حقوق الإنسان، في كتاب أصدره مؤخراً عن «الاسلام وحقوق الإنسان».

فالعرب والمسلمون معنيون مثل غيرهم ان لم يكن قبل غيرهم بحقوق الإنسان دفاعاً عن حقهم القومي في الوجود وهويتهم الخاصة في الانبعاث وتقرير المصير وتحقيق التقدم والتنمية واحترام كرامة الفرد وقدره وحقوقه وحياته الاساسية، وفقاً لخصائصه القومية والثقافية والدينية ودون اهمال للتطور التاريخي الدولي في هذا الميدان، بل من خلال التمازج والتفاعل والانفتاح وايجاد جسور وقنوات جديدة للتبادل الفكري والثقافي، بين الامم والشعوب وبين الحضارات والثقافات المختلفة ومن خلال المشترك الإنساني.

لقد ألقى النبي محمد (ص) جميع أحلاف الجاهلية، لكنه استبقى على «حلف الفضول» الذي انشأ في اواخر القرن السادس الميلادي (من المرجح بين 590 و595)، حين اجتمع فضلاء مكة في دار عبدالله بن جدعان وتعاهدوا على ان: «لا يدعوا ببطن مكة مظلوماً من اهلها، او من دخلها من غيرها من سائر الناس، الا كانوا معه على ظالمه حتى ترد مظلمته».

وقد اتخذ الاسلام موقفاً ايجابياً من هذا الحلف الجاهلي، وعندما سُئل الرسول محمد (ص) عنه فأشار «شهدت مع اعمامي في دار عبدالله بن جدعان حلفاً لو انني دعيت الى مثله في الاسلام لأجبت».

قسمت الكتاب الى قسمين وان كان **القسم الاول** قد حمل عنوان «في القانون الدولي الإنساني» فأنتني انما اردت فيه بحث **نشأة وتطور هذا النوع الجديد من فروع القانون الدولي**، وذلك بتسليط ضوء حول التطور التاريخي بما فيه قواعد الحرب في الاسلام ووصية الخليفة الراشدي ابو بكر (رض) في ضوء السنة النبوية وكذلك قواعد الشريعة الاسلامية بخصوص الحرب والقتال، ومقارنة ذلك بفقهاء القانون الدولي التقليدي والمعاصر.

ثم توقفت عند **تطور ومصادر مسألة الحرب في القانون الدولي الإنساني**، لأتحدث بشكل موجز عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل الحرب العالمية الاولى وبخاصة **اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907**، وما تبعها بين الحربين في اتفاقيات ومعاهدات وبخاصة بروتوكول جنيف حول حظر استخدام الاسلحة والبكتريولوجية لسنة 1925 واتفاقية جنيف عام 1929 بشأن اسرى الحرب.

وفي المبحث الثالث سلطت الضوء على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وبخاصة **اتفاقيات جنيف الاربعة** بشأن الجرحى والمرضى وانقاذ الغرقى في الحرب البرية والبحرية وكذلك حول الاسرى والمدنين لعام 1949 وخصصت للاتفاقية الثالثة والرابعة بشئ من التفصيل لما له علاقة بموضوع الاسرى والمدنيين و**بروتوكولا جنيف لعام 1977** بشأن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وغيرها.

وفي المبحث الرابع من القسم الاول عرضت بشكل مكثف تصنيف **الجرائم من خلال القانون الدولي الإنساني**، خصوصاً بما له علاقة بالانتهاكات التي ترتب مسؤوليات قانونية، يمكن اخضاعها بموجب ذلك للقضاء الدولي، وهو ما حاولت استكمالها في موضوع المحكمة الجنائية الدولية في المبحث السادس من القسم الثاني.

اما في **القسم الثاني** فقد قسمته الى 6 مباحث. في المبحث الاول والموسوم بـ«**الشرعية الدولية وحقوق الإنسان**» قدمت نبذة عن عقد الامم المتحدة لثقافة حقوق الإنسان.

ثم تناولت موضوع حقوق الإنسان وكيف وردت في ميثاق الامم المتحدة، وعرجت على موضوع **انضاج ظروف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**، فبحثت في ظروف النشأة والاهمية الفكرية لهذه الوثيقة التي اعتبرها الشجرة التي تفرعت منها فروع وأغصان حقوق الإنسان الاخرى والتي ازدهرت وازدانت بحوالي 100 وثيقة دولية. ويشدد الباحث على اهمية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعتبره اهم وثيقة صدرت في القرن العشرين. ثم يتناول حيثيات النص ليحاول تفكيكه وشرح مواده.

ويتناول بالطريقة ذاتها **العهدين الدوليين حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق**

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران عن الجمعية العام للامم المتحدة عام ١٩٦٦. ونبحت في ختام هذا الجزء **البروتوكولين الاختياريين**، اللذان يشكلان جزءاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة البروتوكول الأول حسبما يذهب الى ذلك بعض الباحثين، والباحث من بينهم.

ويتناول الباحث في المبحث الثاني من القسم الثاني موضوع **التظيم الدولي لحقوق الإنسان**، ليُعرف القارئ على تطور الفكرة من خلال الاتجاهات والأطر الدولية التنظيمية فيتناول التنظيم الدولي عبر لجنة حقوق الإنسان الدولية والتنظيم الاوربي والامريكي والافريقي والعربي ويتوقف عند نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان والاعتراف القانوني بها وتوقيع اتفاقية مقرر مع وزارة الخارجية المصرية، كما يبحث في التنظيم الاسلامي لحقوق الإنسان.

ويركز الباحث على بعض الهيئات الدولية وعلاقتها بفكرة حقوق الإنسان مثل **اليونسكو** و**المفوضية العليا لحقوق الإنسان** و**المفوضية العليا لشؤون اللاجئين** ودور **المفوض السامي لحقوق الإنسان**.

ويفرد الباحث مبحثاً خاصاً **للتمييز وعدم المساواة**، فيبحث فيه الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والمرأة وحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، والمرأة والجنسية وكذلك الطفل وحقوق الإنسان والاقليات وحقوق الإنسان.

ويتناول الباحث الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال **الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة ابادة الجنس البشري** والمعاقبة عليها و**التمذيب والاختفاء القسري** و**الارهاب** وحقوق الإنسان.

ويخصص الباحث مبحثاً خاصاً **لعلاقة التنمية بحقوق الإنسان** وخصوصاً التوازن بين حقوق الإنسان الجماعية والفردية ويتناول ذلك من خلال تطور بحث مفهوم التنمية كحق من حقوق الإنسان ويصوغه الباحث بعنوان «سؤال في التنمية» ثم يتناول تطور موضوع التنمية في الامم المتحدة حتى صدور اعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦ وما له علاقة بما يسمى الجيل الثالث من حقوق الإنسان وما بعده، ويتوقف عند بعض معوقات التنمية التي تحول دون احترام حقوق الإنسان. كما يستعرض الباحث موضوع **القضاء الدولي وحقوق الإنسان** من خلال بحث موضوع استقلال القضاء وتبلور فكرة القضاء الدولي والقانون الدولي الجنائي من خلال بحث فكرة **المحكمة الدولية الجنائية** الموقع عليها مؤخراً في روما ١٩٩٨، ويتناول في ختام هذا

المبحث الاعلان الدولي الخاص بحماية نشطاء حقوق الإنسان وما يترتب من مسؤوليات ومساءلات. ثم ينهي الباحث بحثه في تصنيف لمعايير حقوق الإنسان وذلك بمثابة خاتمة للكتاب.

وهنا لا بد من تسجيل التطورات البالغة الأهمية، فيما يخص تطور فكرة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما له علاقة بالاجراءات التنفيذية التي إتخذتها الامم المتحدة على المستوى الدولي خلال العقد الماضي من الألفية الثانية. وقد عبّر السيد كوفي أنان الأمين العام للامم المتحدة عن ذلك في الكلمة التي ألقاها في نيويورك بحضور ١٥٠ زعيماً من مختلف أقطار العالم (ايلول-سبتمبر ٢٠٠٠).

وأعرب اعلان الألفية الثالثة بلغة مفعمة بالامل والمسؤولية بـ «اننا نقرّ بأن علينا اضافة الى مسؤولياتنا المنفصلة تجاه مجتمعاتنا المنفردة، مسؤوليات جماعية حيال دعم مبادئ الكرامة والمساواة والعدالة البشرية على الصعيد العالمي...».

وقد سبق للأمم العام للامم المتحدة في الدورة ٥٤ أن شدد على مبدأ «التدخل الإنساني» بأعطائه الاولوية على بقية العوامل، كجزء من التطور الدولي، في حالة حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان.

هذا هو **التطور الاول** الذي شهده العقد الماضي، رغم ان الجدل والنقاش حول المفهوم وتطبيقاته ما زال قائماً بل يزداد إتساعاً خصوصاً في ظل بعض التطبيقات ذات الطبيعة الانتقائية واستخدام المعايير الازدواجية.

ورغم ذلك فإن مجرد اقرار «الحق في التدخل لاغراض انسانية» يُعدّ تطوراً مهماً بتقليص مبدأ السيادة التقليدي وتجاوزاً على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ووضع الإنسان محور النشاط الإنساني على المستوى الدولي.

وتثار أسئلة قديمة-جديدة حول من يحق له تطبيق هذا المبدأ؟ هل الامم المتحدة ام الدول المتفذه في المجتمع الدولي؟ وحالياً هل قيام الولايات المتحدة وحليفاتها بتطبيقات خاصة لهذا المبدأ، يضي عليها الشرعية القانونية ام ان المصالح الدولية هي الاساس وليس العامل الإنساني والاخلاقي والقانوني؟.

ثم ما هي المسطرة التي يمكن ان يقاس بها حجم الانتهاكات «الجسيمة او الخطيرة»؟ وهل بمقدور الامم المتحدة بمواردها الحالية تغطية نفقات «التدخل الإنساني...»؟ وهل «التدخل العسكري» وما يتركه من آثار خطيرة وكذلك الحصار الاقتصادي وما يسببه من نتائج مدمرة للمجتمع خصوصاً باستمراره لسنوات طويلة، كفيل بوقف حد للانتهاكات أم بداية لانتهاكات

جديدة، وقد عكست تجربة بعض البلدان هذه التساؤلات على نطاق شديد الالحاق والراهنية، ومن زاوية انسانية اولاً قبل كل شيء!!

ان مسألة «التدخل الإنساني» تناقش من زاوية بعض الاجراءات «الانفرادية كنوع من الوصاية التي تستهدفها القوى المتسيّدة وليست الاجراءات «الجماعية» باشراف الامم المتحدة. ومن زاوية التجزيئية والاختزالية أحياناً وفقاً للهوى السياسي وكذلك من زاوية «الافراط والتفريط» في النهج الانتقائي لدى التطبيق، وهناك أمثلة كثيرة فنهج الافراط انعكس في الحصار الجائر المفروض علي العراق، ونهج التفريط انعكس في كوسوفو.

اما **التطور الثاني** فهو **استحداث منصب «المفوض السامي لحقوق الإنسان»** التابع للامم المتحدة UN High Commissioner for Human Rights في أعقاب مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ وبمناسبة الذكرى الـ٤٥ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩٣. اما صفة المفوض السامي فهي بمثابة «منصب أمين عام مساعد» ومدّة ولايته ٤ سنوات. وأول من تم تعيينه هو السيد خوسيه ايلالا لاسو من الاكوادور وخلفته السيدة ماري روبنسون ١٩٩٧ الرئيسة السابقة لجمهورية ايرلندا.

اما **التطور الثالث** فهو **معاهدة روما** التي تأسس بموجبها «**المحكمة الجنائية الدولية**» عام ١٩٩٨ وذلك بتوافق دولي لمحاكمة مجرمي الحرب والطغاة. وهذه هي محكمة دائمة ومدعيها العام مستقل ولن يكون مسؤولاً امام أية دولة بخلاف المحاكم التي انشئت سابقاً في نورنمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، فإنها محاكم مؤقتة. وسيكون بإمكان المدعي العام تحريك الدعوة بطلب من الدول الاعضاء او من مجلس الأمن.

وقد اثارت حادثة تسليم الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبدان ميلوسوفيتش في آواخر حزيران (يونيو) ٢٠٠١ دعايات كثيرة على الصعيد القانوني الفقي والعملي، وتعتبر احد الدروس المهمة فيما يتعلق بممارسات الحكام وانتهاكاتهم لحقوق الإنسان وعدم افلاتهم من قبضة العدالة لاحقاً، خصوصاً وان مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم. وكانت ملاحقة الرئيس التشيلي السابق الجنرال بينوشيت إشارة جديدة وذات دلالة مهمة لكل اولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وما زالوا طلقاء، بأن العدالة ستطالهم في يوم ما وانهم لن يكونوا بمنجى عن المساءلة.

اما **التطور الرابع** هو صدور «**اعلان الامم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان**» عام ١٩٩٨ من الجمعية العامة للامم المتحدة، عشية الذكرى الـ٥٠ لصدور الاعلان العالمي. ويعدّ هذا الامر تطوراً كبيراً ومهماً فقد اصبح من واجب الدول وبما يقّره المجتمع الدولي حماية

حقوق المدافعين (النشطاء) الذين يستهدفون الدفاع عن الضحايا وكشف الانتهاكات والدعوة لاحترام حقوق الإنسان.

ان هذا المدخل لا يكفي بطبيعة الحال للاحاطة بجميع عناصر الربط والشد والتداخل والاشتباك بين القانون الدولي الإنساني وبين قانون حقوق الإنسان، ولكنه دون ادنى شك يلقي ضوءاً حول طبيعة العلاقة وخصوصيتها وبعض جوانبها المتميزة ويحاول ان يفتح نقاشاً حول عناصر الوصل والفصل، بين المبادئ والقواعد الإنسانية من جهة، وبين عناصر الكبح والاعاقة سواء زمن السلم ام في زمن الحرب، من جهة اخرى.

إنها محاولة لحفز الفكر وبخاصة الحقوقي لمواصلة الحوار بشأن قضايا تزداد راهنية بما له علاقة بحياتنا اليومية، كان العالم قد سبقنا اليها في القرون الاخيرة، في حين كان عالمنا العربي والاسلامي، متقدماً بقيمه ومعاييره الإنسانية على الصعيد العالمي قبل ذلك بكثير مما يستوجب إعمال الفكر من جانب النخب الفكرية والثقافية والسياسية الرسمية وغير الحكومية وفي مقدمتها مؤسسات المجتمع المدني، لمواصلة التراث الاصيل واغناء حياتنا الفكرية والثقافية بالقيم والمبادئ الإنسانية، وفقاً لمتطلبات العصر وانسجاماً مع ايقاعه وتمسكاً في الوقت ذاته بخصوصيتنا وانتمائنا، الذي لم يمنعهما من التفاعل والتلاحق مع المعايير العالمية والإنسانية من خلال القيم والمبادئ الكونية، التي تعني البشر ككل بغض النظر عن العنصر او الجنس واللون او اللغة او الدين او المنشأ الاجتماعي او الاتجاه السياسي او غير ذلك.

□□□□ □□

القسم الأول



القانون الدولي الإنساني

«لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس، ففي عقول الناس يجب أن تُبنى حصون السلام»
مقدمة دستور اليونسكو

ظلت «الحرب» نزعة تعاني منها البشرية منذ بدء الخليقة. لذلك سعت الاديان السماوية جميعاً والفلسفات والمفكرون منذ أقدم العصور، الى أفراد القواعد وتقنين الشرائع واللوائح وإصدار القوانين والانظمة، لتخفف من آثارها وتحد من غلواتها. وبهذا المعنى فالحرب والإنسانية، في تناقض دائم، فالأولى هي نزاع وصراع ودمار وقتال، اما الثانية فهي رحمة ووثام وسلام وتعايش^(١). الحرب بهذا المعنى ومن حيث جوهرها ضد الإنسانية وقيمها وضد الحياة واستمرارها وضد السلام والاستقرار والتنمية.

لقد ظلت القاعدة في العلاقات الدولية هي الصراع والحرب وليس الوثام والسلام، اللذان كانا الاستثناء، باستثناء التاريخ الإنساني منذ أقدم العصور. وفي تاريخ البشرية المعاصر فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى العام ٢٠٠٠، شهد العالم أكثر من ٢٥٠ حرب اقليمية ودولية ومحلية أساسية ونزاعاً مسلحاً راح ضحيتها ما يقارب ١٧٠ مليوناً من البشر فضلاً عن تشريد الملايين من اوطانهم وبيوتهم. وحسب بعض التقديرات، فان البشرية تواجه مرّة كل ٥ أشهر على وجه التقريب نزاعاً مسلحاً عنيفاً في مكان ما من العالم^(٢).

الحرب بوصفها ظاهرة اجتماعية، فان لها العديد من الاسباب الاقتصادية والسياسية والعسكرية والفلسفية والتاريخية والأخلاقية. وهي استمرار للسياسة بوسائل اخرى اي بوسائل العنف حسب المفكر النمساوي كلاوزفيتز في كتابه «الحرب» الذي استشهد به لينين أكثر من مرّة، معتبراً إيّاه اعمق كتاب عن القضايا العسكرية^(٣).

وإذا كان الإنسان هو الذي ابتدع الحرب، فانه راح ضحيتها واكتوى بنارها. وبهذا المعنى فالحرب من الزاوية الإنسانية هي « مستتقع الاجرام الدولي» حسب البروفسور محمد عزيز شكري^(٤).

١- نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

لم ينتشر مصطلح «القانون الدولي الإنساني» إلا حديثاً ولم يحتل القانون الدولي الإنساني مكانته بين فروع القانون الدولي الأخرى إلا في وقت متأخر كما هي إدارة قواعد الحرب^(٥) ويمكن القول ان نشأته تراكمت بين عام ١٩٤٨-١٩٥٠ وبالتحديد مع صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الاربعة عام ١٩٤٩ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، كما يذهب الى ذلك بكتيه الاستاذ في جامعة جنيف ونائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر^(٦).

وإذا أضفنا البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأول حول «ضحايا المنازعات الدولية المسلحة» والثاني بخصوص «ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية» الصادران عن المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤-١٩٧٧، فإن نشوء القانون الدولي الإنساني وتبين بعض ملامحه أخذ بالانتشار خلال هذه الفترة لكن المولد الحقيقي للقانون الدولي الإنساني يمكن تحديده او تثبيته الى قبل ذلك بعقود وربما قرون.

وإذا كانت محطة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها والاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان وما اعقبها من اتفاقيات دولية بهذا الخصوص، فإن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ساهمت في نشأة وتطوير القانون الدولي الإنساني.

وقبل ان نتحدث عن القواعد الإنسانية والاخلاقية التي اتى بها فقهاء عصر التنوير وبخاصة روسوفاتيل، وغيرهما وقبلهما غروشيوس وكتابه الشهير «قانون الحرب والسلم ١٦٢٢-١٦٢٤» بعد الحرب الدينية التي دارت نحو ٣٠ عاماً في اوربا، وتصاعد الدعوة لضبط سلوك المتحاربين، فلا بد من ذكر مساهمة الاسلام في سعيه لوضع قواعد صارمة للحرب وذلك لجعلها أكثر «انسانية» وأخف ألماً، خصوصاً وأنه لم يقَر دخول الحرب إلا كضرورة «وان جنحوا للسلم فاجنح لها» كما ورد في القرآن الكريم.

وظلت وصية الخليفة الراشدي الأول ابو بكر (رض) الى قائد جيشه في هدى سنة الرسول محمد (ص) اسامه بن زيد، بمثابة قواعد اخلاقية وانسانية لضبط سلوك قيادة وقواعد الجيش الاسلامي. يقول ابو بكر (رض) «لا تخوفوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وتقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً الا لمأكله وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا انفسهم من الصوامع فدعوهم وما فرغوا انفسهم له»^(٧).

وقد نهى النبي محمد (ص) عن «المثلة» بقوله «اياكم والمثلة ولو بالكل المعقور». كما كان

يأمر بالرفق بالأسرى في صيغة متقدمة على عصره ولما كان مألوفاً من قتل الأسرى، حين يقول « استوصوا بالأسارى خيراً » مثلما جاء في كتابه الحكيم «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً».

وفي كتاب الامام علي (رض) الخليفة الراشدي الرابع الى عامله مالك بن الاشر في مصر قال مخاطباً اياه « لا تكن عليهم (اي على الناس) سبعاً ضارياً لتأكلهم، فالناس صنفان، اما اخ له في الدين او نظير لك في الخلق»^(٨).

ان تلك القواعد والاحكام بخصوص الإنسان وبخاصة الفئات الضعيفة، كالأطفال والنساء والشيوخ، فضلاً عن المتحاربين والأسرى والمال العام، اضافة الى البيئة كالشجر والحيوان وضعت اسساً متقدمة وقواعد لقوانين الحرب والقتال وبعض ملامح القانون الدولي الإنساني. وهي بكل المعايير وضمن زمانها تعتبر اسساً أكثر انسانية ورحمة مما كان سائداً، بل ان الكثير من احكامها قد استلهمته العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في اطار تطور القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الميدان ووفقاً لقواعد الشريعة الاسلامية، يمكن تأشير بعض قواعد الحرب او القتال التي اكدت على :

- ١- عدم مقاتلة غير المقاتل (اي استثناء المدنيين ومنزوعي السلاح).
- ٢- عدم التعرض للاموال الاً بحدود ضرورات الحرب.
- ٣- احترام المبادئ الإنسانية والفضيلة اثناء الحرب.
- ٤- اجازة إعطاء الامان وذلك منعاً لاستمرار القتال كلياً او جزئياً.
- ٥- حسن معاملة الأسرى وتسهيل مهمة فك أسرهم وكان النبي (ص) قد أطلق سراح الأسرى، قائلاً «إذهبوا فأنتم الطلقاء» بعد دخول مكة.
- ٦- احترام المنشآت المدنية من دينية وزراعية وجماعية. ويمكن هنا متابعة «العهد العمرية»، التي هي وثيقة تعهد سلمها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)، الى البطريك صفرنيوس (بطريك القدس) الدمشقي الاصل بعد محاصرة أبو عبيدة الجراح القدس حتى دخلها عمر (عام ١٥ هجرية ٦٣٦ ميلادية) حين دعا الى حماية المسيحيين وكنائسهم واموالهم وممتلكاتهم. كما رفض ان يصلي في كنيسة القيامة عندما حان موعد الصلاة، لكي لا يعتبرها المسلمون مكاناً يمكن الصلاة فيها، وصلى مقابلها في مكان بني عليه فيما بعد جامع سمّي باسم «جامع عمر»، وذلك دليلاً على التعايش والتسامح واحترام الاديان الاخرى^(٩).

٧- تطبيق هذه القواعد على جميع النزاعات المسلحة.

وكانت هذه القواعد تطبق على دار الاسلام او دار العدل كما تسمى وهي دار المسلمين وعلى دار الحرب او الشرك^(١٠). ومع ان هذه القواعد ذات النزعة الإنسانية، التي كان الاسلام يدعو اليها، إلا ان غير المسلمين وبخاصة في حروب الفرنجة لم يلتزموا بها، كما ان الاسلام وبخاصة بعد الاسلام الراشدي، لم يلتزم بهذه القواعد بدقة وصرامة كما هو الاسلام الأول المتسامح.

وعودة على نشأة القانون الدولي الإنساني المعاصر او الحديث، فان البعض يصنّف تلك القواعد بولادة الصليب الاحمر الدولي والمبادئ الإنسانية التي دعا اليها عام ١٨٥٩، والبعض الاخر يضع البيان الامريكي حول «قواعد الحرب البرية» الصادر عام ١٨٦٣ اساساً لنشأة وتطور القانون الدولي الإنساني او باتفاقيات جنيف لعام ١٨٦٤ بخصوص الجرحى.

يمكن القول ان القانون الدولي «التقليدي» الذي بدأت قواعده بالظهور في القرن السابع عشر ١٦٤٨ لم يضع قيوداً واضحة على اساليب القتال بين الدول المتحاربة. ولم يكن الامر ليزيد على بعض القواعد التي يوردها المتحاربون، اختياراً على تصرفاتهم، وذلك بالدعوة لوقف السلب والنهب في المدن ومنح النساء والاطفال نوعاً من الحماية او غير ذلك.

يقول د. محمد عزيز شكري إن الاسلام أثر على بعض الكتاب المسيحيين الذين دعوا الى تجنب القسوة وطلب الرحمة مثل فيكتوريا وسواريز وغروشيوس الذين اخذوا ينادون بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية لتلطيف الحرب بالتساوق مع بعض الانظمة المسيحية حول «صلح الرب» و«هدنة الحرب»^(١١).

وكان القانون الدولي التقليدي يعتبر «الحرب عملاً مشروعاً دائماً ينطلق من حق الدولة ان تأتية كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك». كما كان البعض يعتبر الحرب اصلح اداة تتوسل بها الدولة لتنفيذ سياستها القومية وتحقيق اغراضها وان لها ما يبررها. ولا يقيد اللجوء الى الحرب، اي اعتبار خارج مصالحها الخاصة^(١٢).

بكلمة ادق، ان القانون الدولي التقليدي، كان يجيز للدول «الحق في الحرب»^(١٣) Jus Contra bellum ويعتبرها عملاً شرعياً لتحقيق مكاسب إقليمية، اي يمنح الدول الحق في بسط سلطانها على الدول الاخرى تنفيذاً لسياستها وتحقيقاً لمآربها ومصالحها «القومية».

واذا كان القانون الدولي التقليدي يعطي للدول مثل هذا الحق فانه تغير كثيراً ولم يعد «اداة لتسود به اوربا على شعوب آسيا وافريقيا» كما لم يعد يقتصر على تنظيم العلاقات بين «الدول المتحضرة» او بلدان «العالم المسيحي» كما كان قبل الحرب العالمية الأولى^(١٤) بل تطور

كثيراً واغتنى بمفاهيم ومبادئ جديدة، تعبر عن ميزان القوى العالمي وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم الى معسكرين وقيام نظام جديد للعلاقات الدولية اساسه القطبية الثنائية وتوازن الرعب فيما بعد. كما ان إحراز العديد من شعوب آسيا وافريقيا استقلالها السياسي وتشكيلها دولاً وطنية قد وسّع دائرة اهتمام القانون الدولي واعطى للبلدان النامية مكانة فيه. يكفي النظر الى زيادة نسبة الدول الاعضاء في الامم المتحدة، حيث لم يكن يتجاوز ٥١ دولة عند تأسيسها في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥، في حين يربو عدد اعضائها اليوم على ١٨٨ دولة.

ان القانون الدولي المعاصر، وبخاصة خلال نظام القطبية الثنائية وفترة التوازن التي شهدتها الحرب الباردة عبّر عن إلتقاء مصالح الدول وعكس ارادتها في التعايش في المجتمع الدولي حيث مثل ويمثل مرحلة الانتقال من القواعد القديمة، الى القواعد الجديدة التي تشكلت إحدى اهم اعمدها، قاعدة «صيانة السلم العالمي» على رغم وجود قوى متسيده ونافذه وبخاصة بعد انهيار المنظومة الاشتراكية وانتهاء الحرب الباردة وتحول الصراع الايديولوجي الى شكل جديد في العلاقات الدولية^(١٥).

لقد كان القانون الدولي التقليدي يقف بالضد من هذه القاعدة التي كانت موضع نقاش حتى وقت قريب في حين كانت قاعدة «الحق في الحرب» هي الاساس الذي تقره الدول. اما القانون الدولي المعاصر فقد تطور من قانون ذي محتوى محافظ ورجعي، يميز الحق بالحرب واستخدام القوة وتحقيق مكاسب اقليمية وفرض الهيمنة ومراكز النفوذ والتميز العنصري وعدم المساواة الى قانون يمثل معايير الحد الأدنى من التطور الإنساني ويحتوي على عناصر ذات مسحة ديمقراطية وانسانية هامة^(١٦).

لقد اكدت المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة. على دور الجمعية العامة في هذا المضمار، حيث نصت على «ان وظيفة الجمعية العامة للأمم المتحدة تعزيز التطور التقدمي للقانون الدولي وتدوينه»^(١٧).

ويمثل القانون الدولي بشكل عام، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي ويحكم سلوكهم، فهو قبل كل شيء يعني بتنظيم العلاقات بين الدول وبدرجة ادنى المنظمات الدولية وبشكل اضيق الافراد في علاقاتهم مع بعض^(١٨).

ومن خلال ذلك يمكننا ان نعرف القانون الدولي الإنساني بانه فرع من فروع القانون الدولي وهو مجموعة قواعد عرفية واتفاقية، تهدف الى حماية الاشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وما سببته من آلام لهم وحماية المدنيين الذين ليس لهم علاقة مباشرة بتلك

النزاعات.

إن القانون الدولي الإنساني، يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الفرد ويستهدف التخفيف من معاناة الضحايا بسبب الصراعات المسلحة ممن هم تحت رحمة «اعدائهم» سواء كانوا جرحى أم مرضى أم غرقى أم أسرى أم مدنيين^(١٩).

ويذهب بكتيه الى تحديد طبيعة القانون الدولي الإنساني، فإضافة الى طبيعته القانونية، فله طبيعة اخلاقية (انسانية) وهو وثيق الارتباط بالإنسان، مما يجعل البعض ينظر اليه من زاوية عاطفية او اخلاقية حسب، بما تمتاز بالضعف ازاء القواعد والاحكام القانونية.

وإذا كانت الاحكام القانونية الدولية قد وجدت طريقها الى التشريعات او القوانين العامة، التي تكفل احترام الفرد وحمايته وتعزيز ازدهاره، فإن القانون الدولي الإنساني يمكن اعتباره قانون الحرب الذي يعني بالمنازعات الدولية وما يترتب عليها من انتهاكات لحقوق الافراد وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقيها، وقانون حقوق الإنسان وما ينجم عنها من ضرورة حماية الافراد وحقوقهم المكفولة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ وعدد آخر من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقانون السلام والمقصود هنا هو الحيلولة دون اللجوء للحرب كوسيلة لفض المنازعات بين المجتمعات البشرية والسعي لحفظ وتعزيز السلام كهدف سام للمجتمع الدولي والامم المتحدة^(٢٠).

والارتباط بين قانون الحرب والمنازعات وبين حماية السلام وحقوق الإنسان هي حاجة ماسة ومترابطة اساسها حماية الفرد واحترام آدميته وكرامته والسعي قدر الامكان للتخفيف من آلامه بعد ان كانت الصلة بين العناصر الثلاث تشكل مواقف متناقضة في القانون الدولي التقليدي. وان ذلك الترابط الراهن هو عنصر من عناصر الحضارة والسلام والتعايش بين الامم والمجتمعات والثقافات.

ان هذا التفاعل بين تخفيف الالام وتلطيف الحرب «للضرورات القصوى» وحماية السلام وصيانة الفرد وكرامته هو حصيلته تطور وتوازن بين مفاهيم كانت متعارضة. وبين الحفاظ على القانون وأولوية حماية الفرد يبرز التوازن بين «الإنسانية» و«الضرورة» حسب بكتيه، إذ لا يمكن استئصال بلاء الحرب دفعة واحدة، فلا بدّ اذن من تخفيف اضرارها، وهو ما يجعل الاعتماد على وظيفة القانون الدولي الإنساني تركز على ضمان الحد الأدنى من اجراءات الحماية والمعاملة الإنسانية وتتوسع فيها لاحقاً في ظل ظروف واجواء طبيعية وسليمة^(٢١).

ان هذه القواعد هي قواعد آمرة وفقاً لمعاهدة فينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ حيث

تذهب المادة ٣٥ الى تعريف القاعدة الآمرة بالقول انها «قاعدة تقبلها وتسلم بها الاسرة الدولية بكافة دولها كميّار لا يجوز انتهاكه، ولا يمكن تعديله الا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة»^(٢٢).

وقبل ان نتقل الى متابعة بحث موضوع الحرب والسلام في القانون الدولي الإنساني، فيمكننا الاشارة الى ان قانون الحرب او قانون المنازعات يعني: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد واجبات وحقوق الدول في حالات النزاع الحربي المسلح (الحرب) وما ينجم عنها^(٢٣).

ويدخل في نطاق قوانين الحرب والقانون الدولي (الحربي) بعض قواعد النزاع المسلح التي هي ليست بمعناها القانوني الدولي، نزاعات دولية خالصة ان صح التعبير، كما هي الحروب الاهلية وحروب التحرير الوطنية كما نصت على ذلك المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

لقد تطور القانون الدولي (الحربي) واكتسب اهمية خاصة منذ تقرير مبدأ «تحريم الحرب العدوانية» ولكي يتسنى لنا الوقوف على انتهاكات قواعد الحرب وأعرافها وبطلان الدعاوى والحجج التي تساق لتبريرها أحياناً سوف نحاول الاطلاع على بعض الاسس المتعلقة بالحروب وقوانينها ومسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية^(٢٤).

١ - عهد عصبة الامم

لم يستطع عهد عصبة الامم ان يحدث تطوراً هاماً في نظرة القانون الدولي التقليدي تجاه الموقف من الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية، انطلاقاً من الفكرة القائمة آنذاك والتي تستند الى «الحق المطلق في السيادة» ووفقاً لهذه الفكرة فمن حق الدولة وكجزء من سيادتها، ان تعلن الحرب من تلقاء نفسها ومتى ما رغبت، استناداً الى «الاساليب القسرية في حل المنازعات والاعمال الانتقامية بالمثل والحصار السلمي ورد العدوان بالمقابلة وتحت تبريرات وواجهات مختلفة، كالمساعدة الذاتية وحكم الضرورة والدفاع عن النفس أمام خطر محقق. كذلك فإن عهد العصبة جاء تعبيراً عن ميزان القوى العالمي آنذاك وانتصاراً للدولتين العظيمين بريطانيا وفرنسا في الحرب العالمية الأولى.

لقد استطاع عهد العصبة - بفضل الدعوة التي ازيد رصيدها «لتحريم الحرب العدوانية» ان يقيد استخدام الحرب، لكنه لم يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية. يقول الاستاذ الدكتور حسن الجلبي «ان عهد العصبة قيّد استخدام الحرب ولم يقيد

استخدام القوة، ولهذا الاختلاف في الصياغة آثار واضحة قانونية وعملية، على جانب كبير من الخطورة، ذلك لان الحرب في القانون الدولي، قبل قيام الامم المتحدة، كانت حالة قانونية مركبة لا تقوم الا بعنصرين: مادي وهو استخدام القوة ومعنوي هو نيته الدخول في الحرب، ويكفي للافلات من هذه القيود إثبات عدم وجود نيّة لدى الدولة في اعلان الحرب»^(٢٥).

ب- ميثاق بريان كيلوك لعام ١٩٢٨

شهد القانون الدولي تطوراً هاماً عند توقيع ميثاق بريان كيلوك او ميثاق باريس لعام ١٩٢٨، حيث أدان الميثاق في مادته الأولى اللجوء الى الحرب واصلت الدول «استنكارها الالتجاء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونبذها ايها في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية»

وأكدت المادة الثانية من الميثاق المذكور موافقة الدول على ان «الخلافات والمنازعات الدولية، مهما كانت طبيعتها ومنشؤها التي تحدث بينهم لن تتم تسويتها او حلها إلا بالطرق السلمية» وهكذا فقد تعززت مكانة القانون الدولي (الإنساني) واحتل موقعه بين فروع القانون الدولي العام. ويعتبر مفتاح هذا التطور هو تحريم الحرب العدوانية الذي أقره ميثاق بريان كيلوك.

ان ميثاق باريس الذي أبرم في ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٢٨ بمبادرة ثنائية في البداية بين الولايات المتحدة وفرنسا نصّ صراحة على تحريم الحرب وعدم اللجوء اليها كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية. ثم تحوّلت المباحثات من ثنائية الى جماعية، حيث تم التوقيع عليه من قبل ١٥ دولة في العاصمة الفرنسية باريس. وفي عام ١٩٢٩ بلغ عدد الدول المنضمة الى ميثاق باريس ٦٣ دولة بينها الاتحاد السوفيتي السابق.^(٢٦)

ج - ميثاق هيئة الامم المتحدة

يعد ميثاق الامم المتحدة ثمرة من ثمار التطور المعاصر للقانون الدولي، فقد جاء اثر انحدار الفاشية في الحرب العالمية الثانية وتعمق نضال الشعوب وحصول العديد من البلدان التابعة والمستعمرة على استقلالها فيما بعد، بل انه بمضامينه واتجاهاته الرئيسية يعبر عن المحتوى الجديد للقانون الدولي المعاصر، حيث ينطلق من قاعدة الحفاظ على السلم والامن الدوليين الذي هو هدف سام من اهداف الامم المتحدة. وشهدت الفترة اللاحقة لقيام الامم المتحدة تطوراً كبيراً في ميدان القانون الدولي (الإنساني) وقواعد الحرب، إستناداً الى

النصوص النظرية العامة للميثاق.

جاء في المادة الثانية، الفقرة الثالثة من الميثاق التأكيد على : إلتزام الدول الاعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية، على نحو لا يعرض السلم والامن الدوليين ومبادئ العدالة للخطر.

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على: امتناع الدول الاعضاء عن استخدام القوة او التهديد بها ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة.

وقد فتحت هذه المبادئ الهامة ابواباً واسعة لتقنيات دولية بشأن قواعد الحرب وادارتها ومصير الجرحى والمرضى واسرى الحرب وغيرها من مواضيع القانون الدولي (الحربي والإنساني).

وخلاصة القول ان التطور الذي احده ظهور مبدأ تحريم الحرب العدوانية، قد افضى الى إلغاء حق الدولة في شن الحرب، واختفاء «حق المنتصر» الذي لاتحدّه حدود، والغاء نظام الفتح والضم واللاحاق القسري ونظام الغرامات وغيرها من الاساليب الاستعمارية التي سيطرت على اتجاهات القانون الدولي التقليدي وحاولت ان تطبعه بطابعها، وهي تلك الاتجاهات التي ما تزال اسرائيل تتشبث بها سواء على الصعيد النظري او في المجالات التطبيقية. فاسرائيل ظلت تتمسك باعتبار الحرب وسيلة لتحقيق مكاسب اقليمية اساساً لتعديل النظام القانوني الدولي ولفض المنازعات الدولية وهو ما يناقض صراحة مبادئ وأهداف الامم المتحدة.

كما ان مبدأ تحريم الحرب العدوانية قد فتح المجال امام استقرار مبدأ جديد في العلاقات الدولية يقوم على اساس حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية^(٢٧).

لقد شهد التطور اللاحق للقانون الدولي المعاصر اهمية مبدأ تحريم الحرب العدوانية، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وجرى التأكيد على عدم الاعتراف بالنتائج التي يتمخض عنها، الاستخدام غير الشرعي للقوة، وبخاصة بالنسبة لاحتلال اراضي الغير ، كما تم تحميل المسئوليات الجنائية

للافراد والحكام المسؤولين عن الجرائم التي يقترفونها بحق السلم والامن الدوليين وبحق الإنسانية، كما سنتأتي على ذكره في المبحث الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

٢- تطور ومصادر مسألة الحرب في القانون الدولي الإنساني

كانت مصادر القانون الدولي (الإنساني) حتى منتصف القرن التاسع عشر تعتمد بشكل اساس على العرف الدولي، الذي نشأت قواعده وتطورت من خلال التطبيق «الحربي» استناداً الى عادات دولية حربية، اصبحت، نتيجة عنصر التكرار وما دل عليه تواتر الاستعمال فترة غير قصيرة، عرفاً قانونياً دولياً عاماً، وبشكل تدريجي اكتسب هذه الصفة خصوصاً بعد ان اعترفت بها الدول والمجتمع الدولي. وقد سعت دول مختلفة لايجاد قانون دولي «حربي» مقنن في معاهدات واتفاقيات دولية تعكس طبيعة ميزان القوى العالمي السائد آنذاك، والغرض من ذلك هو اضافة صبغة الشرعية القانونية الدولية، على عملياتها الحربية والاقرار لها بما اكتسبته بواسطة الحرب من امتيازات ومكاسب، وكذلك للتعبير عن مصالحها وفرض ارادتها على المجتمع الدولي وذلك من خلال «معاهدات شارعة» اي منشئة لقواعد قانونية دولية ومطورة لها، تعتمد على أكثر الاعراف الدولية النافذة حينذاك، كقواعد تحكم السلوك فيما يتعلق بادارة الصراع الحربي المسلح، معبرة عن الجوهر الطبقي لسيادة عصر الرأسمالية، آخذة بنظر الاعتبار بعض المبادئ الإنسانية العامة، فيما يتعلق بآثار النزاعات الدولية المسلحة ومكرسة التطور الدولي والتكنيكي (التقني) لمواصفات تطور الحرب وادارتها. ومن المفيد ان نتطرق الى اهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تشكل ابرز مصادر القانون الدولي «الإنساني» اضافة الى العرف الدولي.

١- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى:

واهمها :

- ١- تصريح باريس للسلام لسنة ١٨٥٦، حول الدول في البحار.
 - ٢- إتفاقية جنيف حول تحسين مصير الجرحى والمرضى على ارض المعركة وحالة المحاربين لسنة ١٨٦٤^(٢٨) التي عدلت في سنة ١٩٠٦.
 - ٣- تصريح بتروغراد لسنة ١٨٦٨.
 - ٤- اعمال مؤتمر لاهاي للسلام لسنتي ١٨٩٩ و١٩٠٧.
- أ- مؤتمر لاهاي لسنة ١٨٩٩ وتضمن إتفاقيتين وثلاثة تصاريح واشترك في هذا المؤتمر ٢٦ دولة.
- ❖ الاتفاقية الدولية حول تعزيز إتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٣ للحرب البحرية.
 - ❖ الاتفاقية الدولية حول قوانين واعراف الحرب البرية.
 - ❖ تصريحان حول تحريم استعمال الغازات والمذوفات التي تنفجر في جسم

الإنسان المعروفة برصاص دمدم (Dumdum). وتحريم إلقاء المقذوفات من الطائرات.

ب - مؤتمر لاهاي لسنة ١٩٠٧، اشتركت فيه ٤٨ دولة وصدر عنه ١٣ اتفاقية وتصريح واحد وعدد من التوصيات.

- ❖ اتفاقية حول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- ❖ اتفاقية تحديد استعمال القوة للحصول على الديون التعاقدية.
- ❖ اتفاقية اعلان الحرب قبل بدء الاعمال العدائية.
- ❖ اتفاقية حول قواعد الحرب البرية
- ❖ اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية.
- ❖ اتفاقية حول معاملة سفن العدو التجارية، عند بدء الاعمال الحربية.
- ❖ اتفاقية حول تحويل السفن التجارية الى سفن حربية.
- ❖ اتفاقية خاصة بالالغام البحرية الاوتوماتيكية.
- ❖ اتفاقية خاصة بالتدبير الذي تقوم به القوات البحرية.
- ❖ اتفاقية خاصة بتطبيق اتفاقية جنيف لجرحى الحرب البحرية.
- ❖ اتفاقية خاصة بحماية بعض السفن من الاسر في الحرب.
- ❖ اتفاقية حول انشاء محكمة للغنائم.
- ❖ اتفاقية حول حقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية.
- ❖ تصريح بتحريم القاء القذائف والمفرقات من الطائرات^(٢٩).

٢- أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الفترة بين الحربين العالميتين

- ❖ بروتوكول جنيف حول حظر استخدام الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية لسنة ١٩٢٥.
- ❖ اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لسنة ١٩٢٩.

٣- المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

واهمها:

- ❖ اتفاقية جنيف حول تحسين حالة الجرحى والمرضى ١٢ (اغسطس) آب ١٩٤٩ (الأولى)

❖ اتفاقية جنيف حول تحسين حالة الجرحى والمرضى وانقاذ الغرقى في الحرب البحرية لسنة ١٩٤٩ (الثانية).

❖ اتفاقية جنيف حول اسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ (الثالثة)

❖ اتفاقية جنيف حول حماية الاشخاص المدنيين في الحرب لسنة ١٩٤٩ (الرابعة).

❖ اتفاقية لاهاي حول حماية الآثار الثقافية لسنة ١٩٥٤.

❖ تصريح الجمعية العامة للامم المتحدة حول حظر استخدام الاسلحة النووية-الحرارية لسنة ١٩٦١. وغيرها من المعاهدات.

❖ بروتوكولا جنيف لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حول «النزاعات الدولية المسلحة» و«النزاعات المسلحة غيرالدولية».

لقد تطور القانون الدولي (الإنساني) كثيراً وبما ينسجم مع التطور الحاصل في القانون الدولي المعاصر آخذاً بنظر الاعتبار القيم والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، للتخفيف من الاثار التي تسببها الحرب وشمل القانون الدولي (الإنساني) بعد قيام الامم المتحدة حالات النزاع الدولي المسلح في العديد من البلدان والحالات ورغم كل التطور الحاصل في هذا الميدان فان اسرائيل ما زالت تنتهك بشكل سافر ابسط مبادئ القانون الدولي (الإنساني) سواء فيما يتعلق بموقفها من الاسرى والجرحى ومعاملتهم او مجابهااتها للانتفاضة الفلسطينية ومعاملتها القاسية لاطفال الحجارة الفلسطينيين كأرهابيين لا كأسرى حرب فضلاً عن قيامها باعمال انتقام جماعية.

ويستمد قرارالجمعية العامة للامم المتحدة (الدورة العشرون) اهمية من تلك الاعتبارات الإنسانية التي يتضمنها القانون الدولي (الإنساني) وقواعد وقوانين الحرب.

لقد حدد القرار المذكور، التزام الدول وجميع الهيئات الحكومية في نزاعها المسلح بما يلي:

❖ ان حق الاطراف المتنازعة في استخدام الوسائل العدائية التي تلحق ضرراً بالآخرين ليس حقاً مطلقاً غير محدد. بل هو مقيد وضمن ضوابط.

❖ منع الهجوم ضد الاشخاص المدنيين.

❖ التفريق بين الاشخاص المشتركين في الحرب والمواطنين المدنيين لآخرين.

جاء في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (١٩٧١/١٢/٢٠) تأكيد التقدم الذي وصلت اليه اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ولتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة، وبذلك فقد اوصت لعملاها الجديد النجاح لتحقيق ما يلي:

- أ- تأمين التطبيق الافضل لوجود القواعد القانونية الحربية بما في ذلك اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧ وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ وبضمنها نظام الرعاية الدولية.
- ب- تأكيدات جديدة وقواعد متطورة واجراءات مناسبة لتحسين حماية السكان المدنيين في النزاع المسلح واسلوب ادارة النزاع المسلح وانواع الاسلحة وبشكل خاص حظر استخدام الاسلحة المفرطة الضرر بالسكان المدنيين.
- ج- توسيع القواعد التي تضمن للسكان المدنيين حقهم في النضال ضد السيطرة الكولونيالية والاحتلال الاجنبي والانظمة العنصرية.
- د- تطوير القواعد الخاصة بموقع حماية المجاميع المتحاربة وضمن القواعد الإنسانية للمنازعات الدولية والنزاعات المسلحة التي تشمل حروب الانصار والثوار.
- هـ - تطوير القواعد الخاصة برعاية الجرحى والمرضى.

٣- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملاحقها

اما القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو المصدر الثاني الاساسي للقانون الدولي الإنساني فانه اضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهدين الدوليين حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وهو ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان فانه يمثل مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤمن حقوق وحرية الافراد والشعوب في مواجهة الدولة اساساً وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها حسب الدكتور محمد نور فرحات وتلزم الدول بحمايتها من الاعتداء والانتهاك^(٣٠).

وبقدر تعلق الامر بموضوعنا سنقصر حديثاً على الاتفاقيتين الثالثة والرابعة. فالاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة اسرى الحرب، وفيها جرى تنظيم الاحكام الخاصة بالوقوع في الاسر ومعاملة الاسير. وواجبت الاتفاقية على الدول الموقعة عليها احترام وضمن تطبيق نصوصها في حالات اعلان الحرب او اي اشتباك مسلح يمكن نشوبه. وتطبق على الاحتلال الجزئي او الكلي للاراضي سواء واجه مقاومة مسلحة ام لم يواجهه، حتى وان كانت احدى الدول الموقعة ليست عضوا في الاتفاقية. وقد شملت المادة الثالثة على الاشتباك المسلح الذي ليس له صبغة دولية ففي حالة قيامه على اراضي الاطراف السامين المتعاقدين يتعين على طرف في النزاع ان يطبق كحد ادنى:

معاملة جميع الاشخاص الذين ليس لهم دور (ايجابي) في الاعمال العدوانية بما فيهم افراد القوات المسلحة معاملة انسانية بغض النظر عن العنصر او اللون او الدين او العقيدة او الجنس او النسب او الثروة او ما شابه.

ولذلك حظرت الاتفاقية

أ- أعمال العنف ضد الحياة والقتل بكل اشكاله وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية.

د- اصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة.

هـ - الاعتناء بالجرحي والمرضى^(٣١).

ونصت المادة الثانية عشر على إن أسير الحرب يعتبر تحت مسؤولية الدولة الاسرة وليس تحت سلطة الافراد او الوحدات العسكرية.

وجاء في المادة الثالثة عشر، على ان اي اخلال باحكام الاتفاقية حتى وان كان سهواً يعتبر عملاً غير مشروع يعرض الدولة الآسرة للمساءلة ونصت على وجوب حماية الاسير في جميع الاوقات ضد اعمال العنف او الاهانة او السباب او التحقير وحرمت اخذ الثأر من الاسرى، كما منعت التعذيب البدني او المعنوي او اي نوع من انواع الاكراه لاستجوابه او محاولة استحصال معلومات منه عن طريق القسر. وجاء في المادة الحادية والعشرين من ان الاسير يمكن ان يخضع للاعتقال، ولكنه لا يخضع للسجن، وان يكون مكان الاعتقال (فوق سطح الارض) ومزوداً بالشروط الصحية الملائمة والمماثلة لامكان تجمع قوات الدولة التي قامت بالاسر في المنطقة ذاتها. وان تتوفر له الرعاية الطبية. ومن حقوق الاسير، وفقاً للاتفاقية الاتصال بذويه والمراسلة مع عائلته.

والاسير، بموجب المادة الرابعة، هو احد افراد القوات المسلحة التابعين لاحد الاطراف المتنازعة، وكذلك افراد الميليشيا او الوحدات المتطوعة التي تعتبر من هذه القوات بما في ذلك من يقيمون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اراضيهم حتى وان كانت هذه الاراضي محتلة^(٣٢).

وحددت المادة الرابعة شروط معاملة اسرى الميليشيات وافراد القوات الشعبية المقاومة والماضلين من اجل الحرية وضد الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري. وهذه الشروط هي:

١- ان يكون تحت قيادة شخص مسؤول عن افراد.

٢- ان يكون لهم علامات مميزة معينة، يمكن تشخيصها عن بعد .

٣- ان يحملوا اسلحتهم بشكل ظاهر .

٤- ان يقوموا بعلمياتهم الفدائية طبقاً لقوانين الحرب^(٣٣).

اما الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، فقد نصت مادتها الثالثة على الحد الأدنى الواجد مراعاته ويلتزم بها كل طرف مشترك في القتال وتحدد بعض الاعمال المحظورة بالنسبة للمدنيين غير المشتركين في الاعمال العسكرية، وهي اعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الاخص القتل بكل انواعه، وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب واخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية. كالتحقير والمعاملة المزرية واصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة مسبقة امام محكمة مشكّلة قانوناً تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة، لا مندوحة عنها، كما توجب جمع المرضى والجرحى والعناية الطبية بهم وتقديم المساعدة الصحية لهم. ويمكن لهيئة انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تقدم خدماتها لاطراف النزاع.

ونصّت المادة الرابعة عشر على «وجوب انشاء طرق مأمونة واماكن مضمونة يتوجب الاعتراف بها لحماية المرضى والجرحى والشيوخ والاطفال والامهات وانشاء المستشفيات. وأوجبت المادتان الثامنة عشر والمادة الثالثة والعشرون إحترام أطراف النزاع للمهمات الطبية وكذلك أجازتا حرية مرور جميع وسائل المواد الغذائية الضرورية والملابس والادوية. ونصت المادة السادسة والعشرون، على تسهيل التحريات لجميع افراد العائلات المشتتة بسبب الحروب وفي كل الاحوال.

واكدت المادة السابعة والعشرون على احترام الاشخاص وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وحقهم في ممارسة عاداتهم وتقاليدهم بعيداً عن التعرض والقذف العلني. وحظرت المادة التاسعة والأربعون، التهجير الاجباري (الفردى والجماعى) ومنعت الترحيل بغض النظر عن الاسباب.

وأوجبت المادة السادسة والأربعون، اصدار التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعّالة على الاشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية حتى وان كانوا مأمورين بها. وفصّلت المادة السابعة والأربعون الاعمال الخطيرة. وعرفتھا: أعمال القتل المتعمد والتعذيب والمعاملة البعيدة عن الإنسانية والاعمال التي تسبب آلاماً شديدة او اصابات خطيرة للجسم او الصحة او النفي او الابعاد غير القانوني وأخذ الرهائن والتدمير للممتلكات او الاستيلاء عليها.

ونصت المادة الثامنة والأربعون على عدم السماح لأي طرف من أطرافها بالالتصّل أو إعفاء نفسه من المسؤولية الملقاة على عاتقه بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

وتطرقت المادة الثامنة والستون، الى جنسية سكان الاراضي المحتلة، فأشارت الى إن الاحتلال لا يحدث اي تأثير على جنسية السكان وولائهم لدولة الأصل. ونصّت المادة السبعون على ما يلي: «لا يقبض على الاشخاص المحميين او يحقق معهم او يُحكم عليهم بواسطة دولة الاحتلال من أجل ذنوب اقترفوها او آراء عبّروا عنها قبل الاحتلال او خلال انقطاع مؤقت له، فيما عدا الاخلال بقوانين وتقاليد الحرب».

وتناولت المواد ٢٧ و٣٤ و٤٧ و٧٨ موضوع احترام الاوضاع والقوانين والانظمة السائدة في الاراضي المحتلة وابقائها نافذة، وان تقوم المحاكم بواجباتها فيما يختص بالمخالفات المنصوص عليها في هذه القوانين. ووضعت سلسلة من القيود النوعية بصدد احترام الملكية الخاصة وحظر النهب والسلب وأخذ الرهائن والمصادرة وحظر فرض الضرائب وحظر تغيير الموظفين العموميين او القضاة وحرية مزاوله النشاط الفكري والديني.^(٣٤)

اما البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف فقد كانا حصيلة المؤتمر الدبلوماسي الدولي (جنيف ٧٤ - ١٩٧٧). ويعتبران استجابة لحاجات التطور الموضوعي للمجتمع الدولي نظراً لما شهدته البشرية في الحرب العالمية الثانية من مآسي وويلات، ازهقت فيها ارواح كثيرة وأتلفت اموال وممتلكات هائلة وارتكبت فيها جرائم بشعة.

ومع اهمية ما توصل اليه في البروتوكولين اللذين يعتبران تطويراً مهماً في القانون الدولي الإنساني، إلا أنه ينبغي التأكيد على ان المهمة الأكثر انسانية ستبقى دائماً هي ليست جعل الحرب أكثر تلطيفاً وقل اذى وذات «طابع انساني»، وانما استبعاد الحرب العدوانية من حياة الشعوب وصيانة السلم والامن الدوليين كهدف سام للمجتمع الدولي يرنو للوصول اليه.

ومن الضروري التنويه بأهمية المواد ٣٥ المتعلقة بحماية البيئة و ٤٢ التي تعتبر من المواد المهمة جداً التي تتعلق بسريان الحماية الإنسانية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة، بحيث تشمل أكبر عدد ممكن من المشتركين في النزاعات المسلحة والمادة ٤٣ التي تضمنت تعريفاً جديداً للقوات المسلحة والمادة ٤٦، الفقرة السادسة التي حظرت أعمال الاقتصاص والاعمال العشوائية والمادة ٤٧ المتعلقة بأعمال المرتزقة الذي يعد صورة من صور العدوان.^(٣٥)

ويمكن القول ان النص أعلاه جاء توفيقياً، فلم يحظر تلك الاعمال بصورة قطعية. وفي هذا الصدد يمكن الاشارة الى نص المادة ٨٥ من الاتفاقية الرابعة، التي تعدّ تطوراً حقيقياً فيما يتعلق بتعريف الانتهاكات الجسيمة التي تستدعي محاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم

التي ارتكبوها ضد السلم والأمن الدوليين وضد البشرية حسبما ورد في نص المادة ٧٥. ويعتبر البروتوكول الثاني المتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، فإنه هو الآخر يعدّ تطويراً مهماً للقانون الدولي الإنساني، إذ أنه لأول مرة يتم وضع اتفاقية دولية تُعنى بذلك، رغم أن حلول ومعالجات هذا البروتوكول جاءت وسطية وليست بمستوى الطموح، خصوصاً بشأن وضع وإرساء قواعد قانونية دولية تخص المنازعات المسلحة غير الدولية وكان ذلك يعكس موازين القوى وطبيعة الصراع الدولي واتجاهاته الأساسية في مرحلة الحرب الباردة وسباق التسلح والصراع الأيديولوجي. ومع ذلك فقد عبّرت أحكام هذا البروتوكول عن توافق الاطراف الدولية والقوى المؤثرة في القرار الدولي آنذاك وميلها الى الاتجاه الرامي الى تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره.

٤- القانون الدولي الإنساني وتصنيف الجرائم

يمكن تصنيف الجرائم الخطيرة والجسيمة حسب اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ الى ٢٢ جريمة، ١٣ جريمة ورد ذكرها في المادتين ٥٠ و ٥٣ من الاتفاقية الأولى والمادتين ٤٤ و ٥١ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة و ٩ جرائم وردت في البروتوكولين الملحقين البروتوكول الأول والمادتين ٥١ و ٨٥ الذي اعتبرها «انتهاكات جسيمة» وقد اعتبرت هذه الجرائم الخطيرة والجسيمة بمثابة «جرائم حرب» التي هي جرائم ضد قوانين وعادات الحرب وضمن جرائم الحرب تدخل :

١- الجرائم ضد السلام.

٢- جرائم الحرب.

٣- الجرائم ضد الإنسانية.

٤- التآمر لارتكاب احدي هذه الجرائم^(٣٦).

واوجبت اتفاقيات جنيف الاربع وملاحقها على الدول الموقعة ان تعدّل تشريعاتها لمعاقبة مرتكبي هذه الافعال.

ويمكن تعداد هذه الجرائم وفقاً للتصنيف المذكور^(٣٧)

١- القتل العمد.

٢- التعذيب.

- ٣- التجارب البيولوجية.
- ٤- إحداء آلام كبرى مقصودة.
- ٥- ايذاء خطير ضد سلامة الجسد والصحة.
- ٦- المعاملة غير الإنسانية (الحاطة بالكرامة).
- ٧- تخريب الاموال والاستيلاء عليها لاسبب لا تبررها الضرورات العسكرية.
- ٨- إكراه الاشخاص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة تعتبر عدواً لبلاده
- ٩- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية عادلة وفقاً للمعاهدات الدولية.
- ١٠- ترحيل اشخاص بصورة غير مشروعة.
- ١١- الاعتقال غير المشروع (التعسفي).
- ١٢- اخذ الرهائن.
- ١٣- سوء استعمال علم الصليب الاحمر و اشاراته او الاعلام المماثلة.
- ١٤- جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم.
- ١٥- الهجوم العشوائي ضد السكان المدنيين والاعيان المدنية.
- ١٦- الهجوم ضد المرافق والمنشآت الهندسية التي تحتوي على مواد خطيرة.
- ١٧- الهجوم ضد مناطق منزوعة السلاح او مجردة من وسائل الدفاع.
- ١٨- الهجوم ضد اشخاص عاجزين عن القتال.
- ١٩- نقل السكان المدنيين لدولة الاحتلال الى الاراضي المحتلة، او نقل سكان الاراضي المحتلة الى مناطق اخرى (حالات الاستيطان والترحيل نموذجاً).
- ٢٠- التأخير في إعادة اسرى الحرب او المدنيين الى بلدانهم.
- ٢١- ممارسة التمييز العنصري (الابرتايد).
- ٢٢- الهجوم على الآثار التاريخية واماكن العبادة والاعمال الثقافية وكل ما له علاقة بالتراث الثقافي والروحي للشعوب.

القسم الثاني



الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

١- عقد الأمم المتحدة لثقافة حقوق الإنسان

ما المقصود بثقافة حقوق الإنسان؟ ولماذا تخصص الأمم المتحدة عقداً كاملاً لتعميم ونشر ثقافة حقوق الإنسان؟ وهل ما زالت المواثيق والاتفاقيات الدولية رغم مرور حوالي ٥٣ عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ بعيدة المنال، وكيف السبيل لإيقاظ الوعي ونشر المعرفة بثقافة حقوق الإنسان.

ابتداءً نقول إن الجمعية العامة للأمم المتحدة خصصت عقداً كاملاً للتعريف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٤-٢٠٠٤ داعية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعرفة والمهارات وتشكيل الاتجاهات الموجهة نحو:

- ١- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
 - ٢- التنمية الكاملة لشخصية الإنسان و الشعور بكرامته.
 - ٣- النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية.
 - ٤- تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر.
 - ٥- العمل على تشجيع أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلم.
- وقد أسندت الأمم المتحدة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مسألة تنسيق وتنفيذ خطة العمل للعقد الخامس (في إطار منظومة الأمم المتحدة) وحددت أهداف خطة العمل بما يلي:

- ١- تقييم الاحتياجات وصوغ الاستراتيجيات.
 - ٢- وضع وتعزيز برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان دولياً وإقليمياً ووطنياً ومحلياً.
 - ٣- تعزيز وسائل الإعلام الجماهيري.
 - ٤- تعزيز نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم.
- وفي هذا المجال تؤكد الخطة على أهمية تشجيع ودعم الأنشطة والمبادرات الوطنية

والمحلية في مجالات الشراكة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والروابط المهنية وقطاعات من المجتمع المدني والأفراد .

إن البرنامج والخطط الهادفة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان تتوجه إلى:

١- الجمهور بمختلف مستوياته .

٢- الجماعات الضعيفة: النساء، الأطفال، المعوقون، كبار السن، الأقليات، اللاجئين والشعوب الأصلية (سكان البلاد الأصليين) وغيرهم .

٣- الشرطة وموظفو السجون، المحامون، القضاة، المعلمون، القوات المسلحة، الموظفون المدنيون، وسائل الإعلام، البرلمانين .

٤- المدارس والجامعات والبرامج والمؤسسات المهنية والحرفية (التعليم بمختلف مراحلها) .

٥- مؤسسات المجتمع المدني، منظمات غير حكومية، نقابات، اتحادات، مؤسسات خيرية، دينية، اجتماعية^(٣٨) .

وقد حددت الأمم المتحدة الهدف من ذلك بما يلي:

● رصد تطبيق الدول الأطراف لمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة على الصعيد الوطني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد أنشأت (٦) هيئات لهذا الغرض .

● رصد العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

● رصد العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية .

● العنصرية (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) .

● التعذيب (اتفاقية مناهضة التعذيب) .

● المرأة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) .

● الطفل (اتفاقية حقوق المرأة) .

٢- ميثاق الأمم المتحدة

نحاول في هذه الفقرة أن نبحث في علاقة حقوق الإنسان كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في جولة سريعة في النصوص التي وردت في الميثاق وذلك بالارتباط مع الأعمال التحضيرية، وكانت الأساس الذي تم الاستناد إليه عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي استغرق أكثر من عامين (٤٦-١٩٤٨) وجاء ثمرة تفاعل ونتاج جهد كبير أرخ لمرحلة جديدة من مراحل تطور البشرية .

في عام ١٩٤٤ وضع مجموعة خبراء ودبلوماسيين من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين، قواعد أساسية لمنظمة جديدة ستخلف عصبة الأمم التي انهارت إثر الحرب العالمية الثانية بعد أن مارست عملها من العام ١٩١٩.

وأسميت القواعد الجديدة مقترحات "دومبارتن أوكس" Dumbarton Oak وهو اسم الضاحية القريبة من واشنطن التي احتضنت الاجتماع. وستعرف الوثيقة التي تم إعدادها باسم "ميثاق" أو "شركة" الأمم المتحدة Charter of the United Nation .

وفي أواخر أيام الحرب، اجتمع ممثلون عن ٥٠ دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو ٢٥ نيسان (أبريل) عام ١٩٤٥ منها ٤٦ دولة وقعت على تصريح الأمم المتحدة في يناير- كانون الثاني ١٩٤٢، وأربع دول قبلت في المؤتمر.

ونصت المسودة التي تم تقديمها إلى مؤتمر سان فرانسيسكو على إشارة واحدة فقط وبإيجاز شديد إلى حقوق الإنسان حيث جاء فيها " .. تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وهال هذا الاقتضاب دولا عديدة كانت تواقه بعد فظائع الحرب المريعة إلى رؤية مواد واضحة حول صيانة حقوق الإنسان^(٣٩).

واقترحت حكومة باناما باسم دول القارة الأمريكية "إعلان في حقوق الإنسان الأساسية" لكن الوفد السوفيتي^(٤٠) اتخذ موقفا سلبيا من هذه المبادرة واعتبرها تؤدي إلى التجاوز على مبادئ السيادة وتفسح في المجال للتدخل الأجنبي بالشئون الداخلية، خصوصا في موضوع القوميات الذي يتكون منه الاتحاد السوفيتي السابق، وقابلت بريطانيا المقترح ببرود شديد بسبب علاقتها بالمستعمرات. أما وفد الولايات المتحدة فقد كان مترددا ومنقسما. وستظهر المناقشات اللاحقة طيلة الفترة بين ١٩٤٦ و ١٩٤٨ المواقف التي اتخذتها الدول حيال فكرة حقوق الإنسان طبقا لظروف الصراع الدولي السائد آنذاك وانطلاقا من خلفياتها الأيديولوجية.

سيكون لأربع شخصيات أهمية كبرى للصيغة النهائية للإعلان هم السيدة الأمريكية ايلنور روزفلت Eleanor Roosevelt والبروفسور الفرنسي رينيه كاسان^(٤٢) والعلامة اللبناني شارل مالك^(٤٣) إضافة إلى الخبير الكندي جون همفري.

وبعد مناقشة طويلة تم توسيع لجنة الصياغة لتضم ثمانية أشخاص، وعبرت جلسات المواد عن طابع الصراع الفلسفي والفكري والأبعاد السياسية والخلفيات الثقافية للحضارات المختلفة .

يتذكر همفري كيف كانت اللقاءات مسرحا لمبارزات نظرية بين المفكرين الأبرزين

المسيطرين بلا منازع على أجواء المناقشات الفلسفية في المفوضية وهما شارل مالك الفيلسوف المسيحي ذي النزعة التومائية (نسبة إلى توماس الاكويني) وتشانغ المفكر الكونفوشيوسي، حتى تم تكليف همفري "العالم الكندي الكفو أيضا كفاءة" حسب تعبير شارل مالك بتحضير المسودة^(٤٤).

يقول يوسف كمال الحاج مشيدا بالدور الريادي لشارل مالك "لقد شاءت الأقدار أن يضطلع شخص واحد من دولة صغيرة، بدور فذ، استثنائي، وحاسم في الصياغة أولا ثم في قيادة مركب الإعلان عبر الأعاصير الدبلوماسية والإجرائية وصولا به إلى بر الإقرار في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨: إنه اللبناني شارل مالك ابن الطبيب حبيب مالك، من بلدة بطرام اللبنانية في قضاء الكورة، الدكتور في الفلسفة التي درسها على يد الفريد نورث ويابتهد في هارفارد (الولايات المتحدة الأمريكية) ومارتن هايدغر في فرايب ورغ- ألمانيا".

وعندما توفي شارل مالك كتب غسان تويني الصحافي اللبناني البارز مقالا لتأبين شارل مالك قال فيه: كان عملاقا أكبر من وطنه وبفضله صار لبنان الصغير كبيرا لأنه حاجم العالم وجعل نفسه شريكا في مصيره، لا متسكعا على أبوابه^(٤٥).

وعن شارل مالك قال أيبا ابيان في مذكراته "إنه المفكر السياسي الأبرز بين المثقفين العرب.. وأكثر خصومنا مهابة في البرلمانات الدولية".

وقد وقعت الدول في ٢٦ حزيران (يونيو) على الميثاق وانضم إليها بولندا لتصبح عضوية الدول المشتركة في مؤتمر سان فرانسيسكو ٥١ دولة.

نص الميثاق على عبارة حقوق الإنسان والحريات الأساسية سبع مرات وحصل هذا التحول بفضل ضغوط كبيرة ومنظمة مارسها ممثلو ٤٤ منظمة غير حكومية دعيت إلى المؤتمر بصفة استشارية.

الأولى: في الديباجة حيث جاء فيها:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا.. أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وبكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

والثانية: في المادة الأولى، فقد نصت في الفقرة الثالثة (في مقاصد الهيئة ومبادئها) على

ما يلي:

".. تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وجاء هذا

التأكيد عن طريق "تعاون دولي" لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية باعتبار ذلك إحدى أولويات المنظمة لا يتقدمها سوى أولوية حفظ السلم والأمن الدوليين.

والثالثة: في المادة الثالثة عشرة التي أكدت: إن الجمعية العامة تقوم بدراسات وتقدم توصيات لمقاصد عدتها منها "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز".

والرابعة: في المادة الخامسة و الخمس ي ن فقد أكدت وفي الفصل التاسع من الميثاق الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على أن الأمم المتحدة تعمل من أجل أن "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

والخامسة: في المادة (٥٦) حين تعهد جميع الأعضاء منفردين ومشاركين بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المبنية في المادة (٥٥) وإحداها "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

والسادسة: في المادة ٦٨ حيث جرى التأكيد على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجانا منها "لجنة" لتعزيز حقوق الإنسان. وعملا بتلك المسؤولية فقد تم إنشاء مفوضية حقوق الإنسان Commission Human Rights ثم عدلت الصيغة لتصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights (٤٦).

والسابعة: في المادة (٧٦) الخاصة ب نظام الوصاية الدولي (الفصل الثاني عشر) من الميثاق فقد عدت الأهداف الأساسية لنظام الوصاية ومنها "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز" (٤٧).

هذه كانت المقدمات الضرورية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر فيما بعد في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨.

وإذا كان من دور كبير للمنظمات غير الحكومية التي شكلت ضمير حقوق الإنسان في الدعوة إلى التمسك بقيم ومعايير حقوق الإنسان والإصرار على تثبيتها في ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم بلورتها في الإعلان العالمي، فإن نجاح المجتمع الدولي في الوصول إلى صيغة الإعلان العالمي (العميم) لحقوق الإنسان، كان أيضا بفضل وجود السيدة روزفلت وإدارتها الناجحة وحفاظها على التوازن في إطار المناقشات التحضيرية من جهة، وإبقائها على دعم الخارجية الأمريكية التي ظلت متشككة ومتردة طيلة الوقت، كما اعتمد أيضا على الحداقة

القانونية والسياسية لداعية حقوق الإنسان كاسان، وعلى الدور التاريخي والبعد الفلسفي لمساهمة شارل مالك وحصافته في إيصال الجميع إلى توافق بشأن الإعلان كثمرة لجهد عالمي بتفاعل الحضارات والثقافات المختلفة^(٤٨).

٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "ظروف النشأة والأهمية الفكرية"

يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عما سبقه من جهود دولية ووثائق ومواثيق أخرى بشموليته وعالميته. فقد جاء في أعقاب حربين عالميتين عانت البشرية من ويلاتها معاناة لا حد لها.

وقد عبر رئيس الجمعية العامة وقت إعلان الموافقة على الإعلان العالمي في الجلسة التي تلتها بالقول: "هذه هي أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحرريات أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، فإنهم مهما يكونون على مسافات بعيدة خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمونها العود والرشاد"^(٤٩).

وبعدها اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان وقامت بنشره على الملأ بوصفه "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب والأمم كافة، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات. وكيما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء".

صوت على الإعلان ٤٨ دولة. وامتنعت ثماني دول عن التصويت (فقط) وغابت دولتان ولم يعترض عليه "بصوت ضده" أية دولة^(٥٠).

لقد كان الإعلان "إنجازاً ملحوظاً" وخطوة متقدمة في مسار ارتقاء الأمم والشعوب والبلدان بحقوق الإنسان وحرية الأساسية. وهكذا كان سلطان الرأي والحق والعدل والمساواة هو الأقوى وهو الدافع لصدور هذا الإعلان بعد المآسي التي شهدتها البشرية إثر الحرب العالمية الثانية، التي أزهقت أرواح نحو ٥٠ مليون إنسان، لهذا أصبح مقصد الملايين من البشر رجالاً ونساءً وأطفالاً ومن جميع الأمم والقوميات والأديان والاتجاهات السياسية والفكرية والمستوى الاجتماعي والثقافي، هو السعي لتأمين حقوقهم المنصوص عليها في الإعلان العالمي واستلهم التوجيه منه في معالجة أوضاعهم.

وهنا لابد من الإشارة إلى ما يلي:

١- إن الإعلان يشكل أساس الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بإضافة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به الخاص بقبول شكاوى المواطنين الأفراد من دولهم بشروط معينة. وهناك من يضيف إليها البروتوكول الثاني أيضا الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام .

٢- إن صياغة الإعلان العالمي استغرقت سنتين ونيف حيث نظرت الجمعية العامة في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٦ في مشروع إعلان لحقوق وحرريات الإنسان الأساسية، وإحالاته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالاته إلى "لجنة حقوق الإنسان" للإعداد لشريحة دولية ثم أحيل في عام ١٩٤٧ إلى لجنة صياغة مؤلفة من ٨ دول روعي فيها التوزيع الجغرافي (كان من بينها العلامة اللبناني شارل مالك) كما أشرنا .

وفي نهاية المطاف وبعد مناقشات ومشاريع تم تقديم "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في اجتماعاتها في باريس وأقر في قصر (شايو) في قلب العاصمة الفرنسية في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ وكانت تلك الفترة تمثل حالة مخاض حقيقي عاشه العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية .

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي شهدت تظاهرة كبرى في قصر (شايو) المذكور وصدر إعلان عالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨^(٥١).

٣- أصبح الإعلان باعتباره "مثلا أعلى مشتركا" يمثل منزلة سامية في سلم القيم المعاصرة على المستوى العالمي ومحكا تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها . وبهذا المعنى قال الكاتب المسرحي ورئيس الجمهورية التشيكية فاستلاف هافل "للمرة الأولى في التاريخ بات لنا وثيقة سارية المفعول، محترمة عموما هي كمرآة مرفوعة تعكس بؤس هذا العالم: (إنها) مثال عميم (عالمي) يتيح لنا دوما مقابلة واقع الحال به، إليه يمكننا أن نشير بالبنان، وباسمه يمكن أن نعمل لمحاربة الظلم"^(٥٢).

٤- شكل الإعلان مصدرا أساسيا للجهود الوطنية والدولية لتعزيز وحماية الإنسان، وجسد الفلسفة الأساسية للكثير من الصكوك والمواثيق الدولية .

ولم يكن بإمكان أحد اليوم إنكار تاريخية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحيانا يختلف البعض بشأن بعض المسائل والأحكام فيعودون للاحتكام إليه سواء ما يتعلق بالقضايا أو

الشكاوى أو الأحكام فضلا عن الصديقة.

لقد شكل الإعلان العالمي الخميرة للتشريعات الوطنية والدساتير والقوانين للعديد من الدول والبلدان، فضلا عن شبكة متنوعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ولنقتبس فقرة من أحد رواد حقوق الإنسان الكبار في العالم وأعني به المفكر العربي اللبناني شارل مالك حين قال بعد عامين من صدور الإعلان: إن المناظرات التي رافقت إعداد الإعلان ربما شفت، بالنسبة إلى الدارس المتمعن، عن أهمية أكبر من أهمية الإعلان ذاته. ففي المناظرات تحديدا بانث بجلاء جدلية الأفكار والمواقف للثقافات الفعلية في العالم الراهن^(٥٣).

٥- شكل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مفارقة حقيقية بالنسبة للعرب والمسلمين، فإضافة إلى أنه لم يرض جميع الثقافات والحضارات، إلا أن الاعتقاد الذي ساد حينها وبخاصة في ظل استعمار شعوب وأمم وإبعادها عن المساهمة في صناعة القرار الدولي ومنها شعوب عربية وإسلامية، فإن ما حاق بهم كان أكثر من غيرهم، وبخاصة ما لحق بهم في اغتصاب فلسطين وقيام دولة إسرائيل في ١٥ آيار (مايو) ١٩٤٨ وما تبعه من مشاريع استهدفت وجودهم، كان له أثر كبير في حالة القنوط والإحباط وعدم الثقة، بمجريات العدالة الدولية، ففي العام ذاته الذي صدر فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم اغتصاب فلسطين وتشريد أهلها ومنعهم من تقرير مصيرهم بنفسهم وفوق ترابهم الوطني.

يضاف إلى ذلك ظلت النظرة المتشككة بحقوق الإنسان سائدة بفعل الثقافة السياسية التي طبعت مرحلة الحرب الباردة ناهيكم عن مواقف القوى الغربية العدائية إزاء العرب والداعمة لإسرائيل، وحتى خلال التغييرات التي حدثت في أواخر الثمانينيات فإن لغة الشعار ظلت مهيمنة على لغة المفاهيم بما تحمله من عقلانية وحادثة وتوير ومثل ديمقراطية. وقد يعود الأمر إلى نهج الاستبداد والنموذج الشمولي الذي سارت عليه بعض البلدان العربية. وكان للملامح الدولية وبخاصة خلال وعقب حرب الخلية الأولى والثانية دورا في انكسار رياح هدر حقوق الإنسان، كون ذلك لا يلبي مطامح الغرب وحلفائه، أو لأن التغيير لا يصب الماء في طاحونته.

من هنا تأتي أهمية استذكارات رضوان زيادة ببعض الرواد وما كتبوا منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بينهم الدبلوماسي المصري الذي حضر أول اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الدورة الأولى للأمم المتحدة ١٩٤٦ المنعقدة في لندن وشارك مالك وآخرون^(٥٤).

وأكد المؤتمر الأول الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ "إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة. ويشكل ال التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي".
كما أن المؤتمر الثاني الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في شهر حزيران (يونيو) ١٩٩٣ اعتمد الترحيب بالتقدم المحرز في مجال تقنين الصكوك والمواثيق الدولية التي كان أساسها الإعلان العالمي^(٥٥).

٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. حيثيات النص

"يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء". المادة الأولى
يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ من ديباجة و(٣٠) مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تحق لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون أي تمييز^(٥٦).
وإذا كانت المادة الأولى قد حددت المسلمات الأساسية في الإعلان التي هي:
- الحرية.
- المساواة.

باعتبارهما حقا للإنسان من ولادته حتى وفاته ولا يمكن بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب التجاوز عليهما أو إقصاءهما. فالإنسان بعقله وأخلاقه أيضا، يختلف عن سائر المخلوقات الأخرى التي تعيش على الأرض، ولهذا السبب فمن حقه التمتع بحقوق وحرريات معينة لا يتمتع بها سواه من المخلوقات.

ونصت المادة الثانية على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز حيث حظرت التمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. ولذلك تعتبر المادتان الأولى والثانية قد تناولتا المبادئ الجوهرية العامة.

أما المادة الثالثة فيمكن اعتبارها حجر الزاوية في الإعلان العالمي حيث نصت أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وهو حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى.

وقدمت هذه المادة للمواد من ٤ إلى ٢١ التي تنص على الحقوق المدنية والسياسية، كما

قدمت المادة ٢٢ لتكون حجر الزاوية الثاني في الإعلان للمواد من ٢٣ إلى ٢٧ التي حددت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٧).

يمكن تقسيم الإعلان إلى مجموعتين رئيسيتين من الحقوق هما:

أولاً: المجموعة الأولى:

مجموعة الحقوق المدنية والسياسية: وتشمل هذه المجموعة: حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة الجسد، وحق كل إنسان من التحرر من العبودية والاسترقاق وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة. وحق كل إنسان في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية والحق في الانتصاف القضائي الفعلي والتحرر من الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفاً. والحق في محاكمة عادلة وفي أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة نظرياً وعلنياً. والحق في اعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته والتحرر من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

وحرية التنقل وحق اللجوء وحق التمتع بجنسية ما والحق في الزواج وتأسيس أسرة. والحق في التملك^(٥٨).

وأكدت المادة ١٩ على حق كل شخص في "حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

وذهبت المادة ٢٠ لتؤكد حق الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. وضمنت المادة ٢١ الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف العامة بشكل متساو مع الآخرين^(٥٩).

ثانياً: المجموعة الثانية:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي الحقوق التي أكدها الإعلان العالمي حين تناول حق كل شخص "بوصفه عضواً في المجتمع".

وحسب الإعلان العالمي فإن هذه الحقوق لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولتنامي شخصيته في حرية وبنبغي أعمالها من خلال "المجهود القومي والتعاون الدولي".

وتأتي على رأس هذه الحقوق: حق كل فرد في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل والراحة وحقه في مستوى معيشة مناسبة ويكفل له الصحة والرفاهية وحقه في التعليم وفي الاشتراك بإيجابية في الحياة الثقافية لمجتمعه.

أما المواد من ٢٨ إلى ٣٠ من الإعلان فقد تناولت الأحكام العامة حين أكدت على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات المشار إليها سلفاً وبشكل كامل. كما اهتمت هذه المجموعة من الحقوق ببيان أن الحقوق المقررة للفرد تقابلها واجبات يتعين على الفرد أن يقوم بها باعتباره فرداً يعيش في إطار جماعة منظمة أو مجتمع سياسي منظم.

إن الإعلان العالمي الذي صدر في صورة توصية وضع الأسس القانونية التي استندت إليها التشريعات الدولية وبخاصة العهدين الدوليين، إضافة إلى الدساتير الوطنية. وذلك بما يجعله مرجعية مهمة وأساسية على المستوى الدولي، خصوصاً باعتقاد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠).

٥- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أشرنا إلى أن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مؤلفة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهدين الدوليين الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى البروتوكولين الملحقين بهما وبخاصة (الأول) والبعض يضيف الثاني أيضاً.

سنركز في هذه الفقرة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. مشيرين إلى بعض الجوانب المشتركة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ "كاتفاقية دولية" واستند في خطوطه العريضة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودخل حيز التنفيذ وأصبح هذا العهد ساري المفعول في ١٣ مارس (آذار) ١٩٦٧، وذلك بعد أن وصل عدد الدول المصدقة عليه ٣٥ دولة وهو العدد المطلوب لنفاذه.

تتطابق ديباجة هذا العهد والمواد (١ و٣ و٥) مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مؤكدة التزام الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان. وتذكر أن الفرد بمسئوليته في السعي إلى تعزيز ومراعاة تلك الحقوق وتدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى:

كون البشر أحراراً متساوين وتمتعين بالحرية والكرامة ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتناول المادة الأولى من كلا العهدين الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير، الذي هو حق دولي وتدعو الدول إلى أن تعمل على تحقيق هذا الحق واحترامه^(٦١).

وبذلك سعى لتلافي النقص في الإعلان العالمي بتجاهل هذا الحق الجماعي. كما أكد على حق جماعي آخر وهو حرية تصرف الشعوب بثرواتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه.

وجرى تثبيت حق جماعي لهم آخر يقضي بالالتزام الدول التي توجد فيها قوميات إثنية أو دينية أو لغوية بعدم حرمان الأشخاص المنتسبين إلى هذه الأقليات من "التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم الخاص وممارسة أو استخدام لغتهم الخاصة".

وتؤكد (المادة ٣) من كلا العهدين على مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان وتوعز إلى الدول بأن تجعل ذلك المبدأ أمراً واقعاً.

وتوفر المادة ٥ من كلا العهدين ضمانات ضد إهدار أي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو فرض قيود عليها وضد أي إساءة أو تأويل لأي حكم في العهدين كوسيلة لتبرير نقض أي حق أو حرية أو تقييدها بدرجة أكبر مما يقضي بها العهدان.

● يشتمل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ديباجة و٥٣ مادة موزعة على ٦ أقسام هي:

● الجزء الأول: الذي يتحدث عن حق تقرير المصير كما أشرنا (الحقوق الجماعية). حين نص على "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استناداً لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" المادة الأولى الفقرة (١) وتضمنت الفقرة (٢) من المادة الأولى استكمالاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها .. أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية..".

● الجزء الثاني: يتناول مجموعة الحقوق الفردية لجميع الأفراد الموجودين في إقليم دولة أو الداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو غير ذلك.

وتخصص المواد من ٦ إلى ٢٧ الحقوق المدنية والسياسية حين تشير إلى :

- حق الحياة (م٦) وعدم فرض عقوبة الإعدام في البلاد التي لم تلغها، إلا بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة وكذلك باستثناء من هم دون الثامنة عشر والنساء والحوامل وذلك بتمايز مع نص الإعلان العالمي.

- عدم إخضاع أحد للتعذيب (م٧).

- حظر الاسترقاق أو الاتجار بالرقيق (م٨).
- لا يجوز توقيف أحد تعسفا (م٩).
- معاملة جميع المحرومين معاملة إنسانية (م١٠).
- لا يجوز سجن أحد لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م١١). (٦٢).
- حرية التنقل (م١٢).
- وضع قيود على طرد الأجانب (م١٣) وبخاصة المقيمين بصفة قانونية في الدولة إلا تنفيذاً لأمر قضائي أو لدواعي الأمن الوطني، وذلك بصياغة مختلفة عما وردت في الإعلان العالمي.
- المساواة أمام القضاء (م١٤) .
- الامتناع عن التشريع الجنائي بأثر رجعي (م١٥).
- الشخصية القانونية (م١٦).
- الامتناع عن التدخل التعسفي في الحياة الشخصية (م١٧).
- حرية الفكر والوجدان والضمير (م١٨).
- حرية الرأي والتعبير (م١٩).
- منع الدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف (م٢٠).
- حق التجمع السلمي (م٢١).
- حق الزواج والمساواة في الحقوق والمسئوليات بين الزوجين لدى الزواج وخلالها وانحلاله (م٢٣).
- حماية الأطفال (م٢٤). (٦٣).
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة (م٢٥).
- الحقوق المدنية والسياسية لم يذكر ثلاثة حقوق وردت في الإعلان العالمي وهي: حق التملك والحق في الجنسية والحق في اللجوء السياسي (٦٤).
- حق الأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية المتمتع بثقافتها أو الإعلان عن ديانتها أو اتباع تعاليمها أو استعمال لغتها (م٢٧).
- يؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تعليق أو تقييد بعض الحقوق حتى في حالات الطوارئ مثل حقوق الإنسان الحياة والتحرر من التعذيب والتحرر من الرق أو العبودية والحماية من السجن مقابل دين وعدم تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي

والاعتراف بالشخصية القانونية للفرد وحرية الفكر والدين.

أجاز العهد الدولي إمكانية وضع بعض القيود على أضييق نطاق متى ما كان ذلك ضروريا لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحررياتهم. أو بعض حالات الطوارئ والحروب أو وجود خطر يهدد الأمة، لكنه لم يجز الخروج عليها في كل وقت ومكان مثلما أثرتنا.. (٦٥).

٦- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تواكبت الخطوات لإقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ العام ١٩٥٤ حتى أقرته الجمعية العامة عام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في الثالث من يناير (كانون الثاني) ١٩٧٦ بعد إيداع وثيقة التصديق (والانضمام).

- يتضمن هذا العهد على ديباجة و٣١ مادة.

وقد أشارت الديباجة إلى أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها، يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم".

وأكدت المادة الأولى (الفقرة الثانية) على الحقوق الجماعية حين أشارت إلى أن :

".. لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي ولا يجوز بأية حال من الأحوال، حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة.." (٦٦).

جاءت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكملة للحقوق المدنية والسياسية. وأهم ما تضمنته هذه المجموعة من الحقوق:

- الحق في العمل (م٦).

- التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (م٧).

- تكوين النقابات (م٨) والحق في الإضراب وهو لم ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الضمان الاجتماعي (م٩).

- حماية الأسرة والأمهات بصورة خاصة و الأطفال والشباب (م١٠) و حظر تشغيل الأولاد في أعمال شاقة أو مؤذية لصحتهم وتنميتهم.

- حق التمتع بمستوى معيشي كافٍ (م ١١) والحق لكل إنسان في التحرر من الجوع.
 - حق التمتع بمستوى أعلى من الصحة الجسمية والعقلية (م ١٢).
 - حق التعليم (م ١٣ و ١٤).
 - حق المشاركة في الحياة الثقافية (م ١٥) واحترام حرية البحث العملي والنشاط الإبداعي.
- لقد صدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى أواخر التسعينيات ١٣٧ دولة. بينها لبنان والعراق والأردن ومصر وسوريا وتونس والمغرب وليبيا والصومال واليمن والسودان والكويت.
- وكما رأينا في حالة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أجاز العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إمكانية وضع قيود على التمتع ببعض الحقوق الواردة في حالات الضرورة وبالذات في الأحوال ، التي لا تسمح فيه الموارد المتاحة للدولة بكفالة التمتع بمجمل هذه الحقوق.
- وقد درست الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين (ديسمبر ١٩٧٤) المبادئ الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوصلت إلى إعلان جديد بعنوان "ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول".
- وحددت مقدمة الميثاق المذكور الأهداف التي تسعى لتحقيقها وأجملتها ب:
- إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر عدالة.
 - توسيع التجارة الدولية لصالح جميع الدول مع احترام الاختلاف في النظم الاقتصادية والاجتماعية.
 - تحقيق التعاون الدولي وتدعيم استقلال البلدان النامية اقتصاديا والأخذ بنظر الاعتبار احتياجاتها الخاصة وخطط التنمية.
 - اعتماد المساواة في السيادة والمنافع المشتركة.
 - تأكيد مسؤولية التنمية في كل بلد على الدول نفسها.
- وتعهدت الدول بموجب القسم الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تضع تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته تمشيا مع مراعاة هذه الحقوق وتعرض هذه التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة (م ١٦) وما بعدها. وأكدت المواد التي تلتها على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي على متابعة تنفيذه على الالتزامات.

٧- البروتوكولان الاختياريان (الأول والثاني)

بدأنا بالتعريف بعقد الأمم المتحدة لثقافة حقوق الإنسان. ثم عرجنا على حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة وتناولنا بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ظروف النشأة والأهمية الفكرية. وتابعتنا بعدها عرض وتحليل لنصوص الإعلان العالمي وبعدها انتقلنا إلى التعريف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في هذا المبحث سنتناول البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك البروتوكول الاختياري الثاني.

إن البروتوكول الأول وهو جزء من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من استلام الشكاوى والرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المقررة في العهد الدولي المذكور.

وقد اعتمد في ٢٣/٣/١٩٧٦ وصادق عليه حتى أواخر التسعينيات ٩٢ دولة بينها ثلاث دول عربية هي الجزائر وليبيا والصومال.

وبمقتضى المادة الأولى من البروتوكول الاختياري بإمكان كل دولة طرف في العهدين أن تصبح طرفاً في البروتوكول. وأن تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الشكاوى والنظر في الرسائل المقدمة إليها من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٦٧) أو أي جانب من جوانب الحقوق المقررة في العهد الدولي، ويحق للأفراد الذين يقدمون الشكاوى، والذين استنفذوا جميع وسائل إنصافهم أو تعويضهم من السلطات المحلية، التوجه إلى اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان برسائل كتابية حسبما ذهبت إلى ذلك (المادة الثانية).

وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول بإحالة هذه الشكاوى إلى الدولة (الطرف التي تزعم الرسائل أنها تنتهك أحكام العهد الدولي) التي تقرر أنها مقبولة، وذلك بشروط محددة من جانب اللجنة.

وعلى الدولة خلال ٦ أشهر موافاة اللجنة بالإيضاحات والبيانات المكتوبة اللازمة لتوضيح هذه المسألة وإجلاء خفاياها مع الإشارة عند الضرورة إلى أية تدابير تكون قد طبقتها لرفع الظلمة حسبما جاء في المادة الرابعة من العهد الاختياري.

وتتظر اللجنة المعنية في الرسائل المقبولة في اجتماعات مغلقة في ضوء جميع المعلومات

والوثائق المقدمة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية. وتقوم بعد ذلك بإرسال رأيها وقرارها الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد حسبما تقرره المادة الخامسة من البروتوكول الأول.

ويشير هذا البروتوكول وبخاصة الفقرة المتعلقة بسماع الشكاوى إشكالات نظرية وعملية، تتعلق بمعارضة بعض الدول لها وذلك بالتذرع بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومثل هذا الاعتراف ورد من بعض الدول بخصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعذيب، والتي تجيز سماع الشكاوى واتخاذ التدابير لمنعها..

وتدرج اللجنة في التقرير الذي تقدمه سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها في إطار البروتوكول الاختياري وفقا للمادة السادسة.

أما البروتوكول الاختياري الثاني فهو يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وقد اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ في ١٥ ديسمبر (كانون الأول). ودخل حيز التنفيذ في ١١ / ٧ / ١٩٩١ وصادق عليه حتى نهاية التسعينيات ٢٨ دولة فقط ليس من بينها أية دولة عربية. ومن الجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية كانت من أولى المنظمات التي دعت إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ولكن هذه القضية ظلت محط جدل لدى بعض البلدان بسبب خصوصيتها الدينية وأنظمتها العقابية التي تبيح استخدام هذه العقوبة كحد أقصى. وطبقا للمادة الأولى من العهد الثاني:

"لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول".

وتنص المادة ٣ على وجوب قيام الدول الأطراف بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ البروتوكول.

وتنص المادة الخامسة على أنه بالنسبة لأية دولة طرف في البروتوكول الاختياري الأول يمكن أن يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولاياتها القضائية والنظر فيها ليشمل أحكام البروتوكول الاختياري الثاني ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. وبموجب المادة السادسة تنطبق أحكام البروتوكول الاختياري الثاني كأحكام إضافية للعهد.

تعتبر ١٣٧ دولة حتى عام ١٩٩٩ طرفا في العهد الدولي أطرافا في البروتوكول الاختياري الأول. أما البروتوكول الثاني فقد صادقت عليه ٢٨ دولة لغاية أواخر التسعينيات.

القسم الثالث



التمييز وحقوق الإنسان

١- التمييز العنصري

ظلت قضية التمييز العنصري مصدر نقاش وجدل طيلة السنوات التي اعقبت تأسيس الامم المتحدة واخذت تقلق المجتمع الدولي، قبل التوصل الى اتفاقية دولية بهذا الخصوص، تعتبر تطوراً كبيراً في القانون الدولي والعنصرية او العرقية مصطلح حديث نسبياً لظاهرة اجتماعية-سياسية واقتصادية قديمة، يطلق عليها أحياناً مصطلح «ما قبل العنصرية»... ولم تنشأ العنصرية دفعة واحدة بل مرّت بمراحل واتخذت اشكالاً مختلفة وتبلورت (بصيغة) عنصرية جديدة تواجه البشرية باعتبارها خطراً يهدد العلاقات الانسانية والتفاهم والسلم والصدقة بين الشعوب، كما تنتهك المبادئ التي تضمنتها شرعة حقوق الانسان. (٦٨)

وازاء تطور ظاهرة العنصرية ونظام الفصل العنصري APARTHIED وبخاصة في جنوب افريقيا التي كانت تستهدف الحفاظ على جنوب افريقيا «بيضاء» وهذا لا يكفي ان يقود البيض او يوجهوا، بل يسيطروا... (٦٩) حدثت تطورات مهمة على الصعيد العالمي، فقد اتخذت الامم المتحدة خطوة رسمية تمثلت في اعتماد اعلان (تصريح) القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

تضمن الاعلان الذي صدر عام ١٩٦٣ اربع نقاط رئيسية هي:

- ١- ان اي مذهب للترفة العنصرية او التفوق العنصري هو مذهب خاطئ علمياً ومشجوب ادبياً وظالم وخطر اجتماعياً ولا يوجد له مبرر نظري او علمي.
- ٢- التمييز العنصري، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة على التفوق العنصري او الكراهية العنصرية تنتهك حقوق الانسان الاساسية وتخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الامم وبالسلم والامن الدوليين.
- ٣- التمييز العنصري، لا يقتصر على ايداء الذين يستهدفهم، بل يمتد اذاه الى ممارسيه.
- ٤- ان بناء مجتمع عالمي متحرر من جميع اشكال العزل والتمييز العنصري هو واحد من الاحداث السياسية للامم المتحدة. (٧٠)

ففي ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ اصدرت الجمعية العامة قراراً برقم (٢١٠٦) «الدورة العشرون» اعتمدت فيه هذه الاتفاقية ودعت الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في اية منظمة من المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها او اية دولة اخرى الانضمام اليها لكي تصبح طرفاً فيها بالتوقيع والتصديق عليها .

تضمنت الاتفاقية ديباجة مطولة و (٢٥) مادة. فقد عبرت الديباجة عن التوجهات الاساسية للجمعية العامة، التي ينبغي ان تكون الاصل في ما يتعلق بمواقف الدول عموماً ازاء مسألة حقوق الانسان.

ومن هذه التوجهات:

❖ ان احد المقاصد الرئيسية للامم المتحدة هو العمل من اجل تعزيز حقوق الانسان

وتشجيع الدول قاطبة على العمل من اجل ذلك.

❖ ان البشر متساوون ويولدون احراراً ولا ينبغي التمييز بينهم لاي اعتبار.

❖ ان التمييز بين البشر بسبب العرق او اللون او الجنس يمثل عقبة حقيقة في سبيل تنمية العلاقات الودية والسلمية بين الامم والشعوب والاخلال بالوثام بين الاشخاص الذين يعيشون جنباً الى جنب ، حتى في داخل الدولة الواحدة، كل ذلك الى جانب ان وجود الحواجز العنصرية يشكل امراً منافياً للمثل العليا لاي مجتمع انساني.

وجاء في المادة الاولى حول مصطلح التمييز العنصري «كل تمييز او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الجنس ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي اوالميدان الاقتصادي او الميدان الاجتماعي او الميدان القضائي او اي ميدان اخر من الميادين العامة».

ولكي توضع الاحكام التي تضمنتها الاتفاقية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة صورته واشكاله موضع التنفيذ وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس نصت الاتفاقية على وجوب قيام الدول الاطراف بما يلي:

- التعهد بعدم القيام باي عمل او سلوك من قبيل اعمال وممارسات التمييز العنصري ضد الاشخاص او الجماعات او المؤسسات وتأمين احترام جميع السلطات والمؤسسات العامة لهذا الالتزام.

- تتعهد كل دولة من الاطراف المتعاقدة بعدم تشجيع اي تمييز عنصري يصدر عن اي شخص او منظمة او الدفاع عنه او تأييده.

- تراعي كل دولة من الدول الاطراف اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاعادة النظر في السياسات الحكومية ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية الى اقامة التمييز العنصري او استمراره.

- سن التشريعات اللازمة لانهاء التمييز العنصري.

- تشجيع المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الاجناس.

- توفير الحماية للجماعات العرقية او للأفراد المنتمين اليها.

وأوجب الاتفاقية تحقيق عدد من الحقوق التي تؤدي الى القضاء على التمييز العنصري منها:

❖ الحق في الأمن .

❖ كفالة الحقوق السياسية (المشاركة في الانتخابات، تولي الوظائف العامة.. الخ).

❖ الحقوق المدنية (حق الانتقال والاقامة، مغادرة الوطن والعودة اليه، حق الجنسية، حق الزواج، حق التملك، حق الارث، حرية الفكر، حرية التعبير، حق الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات).

❖ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- حق العمل.

- حق تشكيل النقابات.

- حق الحصول على مأوى.

- حق التمتع بالخدمات الصحية.

- حق التعليم.

- حق المساهمة في النشاطات الثقافية.

- حق التمتع بالمرافق العامة.

يمكن القول ان اللجنة التي أنشئت بموجب الاتفاقية هي اول هيئة انشأتها الامم المتحدة

لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها. أمّا الاجراءات التي نصت

عليها الاتفاقية فهي: اولاً- وجوب ان تقوم جميع الدول التي تصدق عليها او تنضم اليها

بتقديم تقارير دورية والاجراء الثاني- هو توجيه الشكاوى من دولة الى اخرى. اما الاجراء

الثالث- فهو يعطي للفرد او مجموعة اشخاص يدعون انهم ضحايا التمييز حق تقديم

الشكاوى الى اللجنة ضد دولهم. (٧١)

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في العام ١٩٦٩ بعد أن صدقت عليها او انضمت اليها ٢٧

دولة. وقد انضم اليها حتى الان أكثر من ثلاثة ارباع أعضاء الامم المتحدة. وتعتبر هذه الاتفاقية من أقدم اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الانسان وأوسعها نظاماً من حيث التصديق عليها.

جدير بالذكر الى ان الامم المتحدة واصلت دعواتها ومؤتمراتها بخصوص مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وذلك في السنة الدولية (١٩٧١) لمناهضة العنصرية وخلال عقدين كاملين ٧٣-٨٣ و ٨٣-١٩٩٣ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقدت مؤتمرين دوليين للغرض نفسه في جنيف عام ١٩٧٨ و ١٩٨٣، وهي الان تستعد لعقد اكبر مؤتمر دولي لمناهضة العنصرية في ديرين (جنوب افريقيا) في شهر آب (اغسطس)/ايلول (سبتمبر) ٢٠٠١ وذلك بعد تحضيرات لمؤتمرات إقليمية أوروبية وأمريكية وأفريقية وآسيوية.^(٧٢)

٢- المرأة وحقوق الانسان : المساواة والتمييز

ان حقوق الانسان للمرأة والطفل هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. ،ان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والاقليمية والدولي. واستئصال جميع اشكال التمييز على اساس الجنس، هما من اهداف المجتمع الدولي ذات الاولوية. اعلان وبرنامج عمل فيينا^(٧٣).

المساواة هي الكلمة السحرية وذات الرنين العالي التي تسعى البشرية للوصول اليها بالنسبة للمرأة، والمساواة هي نقيض التمييز بسبب الجنس.

ان السبب في وضع المساواة كهدف سام للنساء هي معاناتهن من التمييز وعدم المساواة، سواء على الصعيد القانوني او الواقعي (الفعلي). كما ان المساواة تعتبر حجر الزاوية لكل مجتمع يتوق الى الديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الانسان. ان استمرار عدم المساواة يعني وجود التمييز سواء داخل البيت (الاسرة) او في المجتمع او في العمل.

واذا كانت هناك اسباب للتمييز تختلف من بلد الى اخر ومن مجتمع الى اخر، الا ان استمراره يعني وجود كوابح ثقافية واجتماعية وتاريخية ودينية فضلاً عن سكونية المجتمع والتي لا تميل الى التجديد والتغيير والخروج على العادات والتقاليد، وان كان بعضها بالياً ويضر ايّما ضرر بالمرأة.^(٧٤)

وقد نشرت صحيفة وقائع التي تصدر عن مركز جنيف التابع للامم المتحدة ملخصاً مكثفاً

لحقيقة الوضع التمييزي في موقع المرأة والمركز القانوني لعدم المساواة، والذي كشف عن اوجه التفاوت الخطير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بين النساء والرجال «فالنساء يشكلن اغلبية فقراء العالم، وقد زاد عدد النساء اللواتي يعشن في فقر في الارياف بنسبة ٥٠٪ منذ عام ١٩٧٥ وتشكل النساء اغلبية الاميين في العالم ... وعلى نطاق العالم تكسب النساء من ٣٠ الى ٤٠٪ اقل من اجور الرجال للقيام بعمل متساو. وتشغل النساء بين ١٠ و ٢٠٪ من الوظائف التنظيمية والادارية واقل من ٢٠٪ من الوظائف في الصناعة».(٧٥)

ماذا يعني مفهوم المساواة؟ هل يعني معاملة النساء مثل معاملة الرجال؟ ان الاجابة بنعم ستكون تبسيطية تماماً، اذ ان مفهوم المساواة هو اكثر بكثير من معاملة الرجال والنساء بنفس الطريقة.

ان معاملة متساوية في ظل اوضاع وظروف غير متساوية تعني استمرار الظلم بدلاً من القضاء عليه.

ان المساواة الحقيقية تنشأ عندما تستهدف الجهود معالجة اختلالات ناجمة عن عدم التوازن فيما يتعلق بهذه الاوضاع، وهو ما يقصد به تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وذلك ما عقدهت «اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة» التي اعتمدها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨١ بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة لذلك.(٧٦)

وتصف هذه الاتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لضمان تمكين المرأة في كل مكان للتمتع بحقوقها على اساس القاعدة القانونية الاساسية التي تعتمدها والتي تقوم على « حظر جميع اشكال التمييز ضد المرأة»(٧٧)

جدير بالذكر الى انه لا يمكن الوفاء بتحقيق هذه القاعدة بمجرد سن القوانين التي لا تترك مجالاً للتمييز وانما ضمان منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل واعتماد التدابير والاجراءات لتحقيق ذلك.

ولكي نؤكد مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز الواردان في هذه الاتفاقية والملزمان قانوناً سنلقي ضوءاً سريعاً على هذين المبدأين فيما يتعلق بالمرأة وفقاً لما اوردت الامم المتحدة من نصوص.

لقد حددت ديباجة ميثاق الامم المتحدة مبدأ المساواة باعتباره هدفاً اساسياً حين نصت على «الايمان من جديد بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الانسان وقيمتها وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء».

كما اكدت المادة الاولى من الميثاق على ان احد مقاصد الامم المتحدة هو «تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية» للناس جميعاً والتشجيع على ذلك «بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين»^(٧٨).

ويتعزز توجه الامم المتحدة بتأكيد مبدأ المساواة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان ونعني بها الصكوك الثلاثة : الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية الصادران عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦ والداخلان حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ ويمكن اضافة «البروتوكولان الاضافيان الملحقان بهما» حسب بعض وجهات النظر. وتشكل هذه الصكوك الاساس الاخلاقي والقانوني لكل عمل الامم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان، كما توفر القاعدة التي استند اليها النظام الدولي لحماية حقوق الانسان.

ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الثانية على مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق الاساسية «دونما تمييز من اي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسياً او غير سياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر»^(٧٩).

كما ينص العهدان الدوليان بوضوح على انطباق جميع الحقوق الواردة فيهما على جميع الاشخاص دون تمييز من اي نوع، مثل العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين... الخ وتعهدت الدول الاطراف على وجه التحديد بضمان الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المبينة في كل من العهدين^(٨٠).

ويعني هذا فيما يعنيه ترابط جميع الحقوق وعدم تجزئتها، اي ان احترام الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصله عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلك التي تتطلب تكاملاً. ويصبح واجباً على كل دولة ان تعزز وتحمي جميع حقوق الانسان بما فيها حقوق النساء، التي لا يمكن تجاوزها او فصلها بحجة الخصوصية، في حين لا بد من احترام الاختلافات التاريخية والثقافية والدينية ونظم الحكم دون التحلل من المعايير الدولية بهذا الخصوص^(٨١).

ولا بد من الاشارة الى ان مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان قد اكد على الترابط بين الحقوق وعدم تجزئتها، مشيراً الى عالميتها حسبما ورد في برنامج عمل فيينا (١٩٩٣).

ورغم صدور عدد من المواثيق والاعلانات الدولية بخصوص مساواة المرأة الا ان استمرار التمييز وعدم المساواة دفعا بالمجتمع الدولي الى صياغة نصوص جديدة تضمنتها «اتفاقية

القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة» خصوصاً ما يتعلق بالحقوق السياسية والزواج والاسرة والعمل.

كما دعت الاتفاقية الى تفعيل مساهمة المرأة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وضرورة احداث تطور في رفع وعي النساء والرجال من اجل قبول مبدأ المساواة، مشددة على المساواة الفعلية اضافة الى المساواة القانونية، تلك التي تتطلب اتخاذ تدابير خاصة.

٣- التمييز ضد المرأة

يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» حسبما ورد في الاتفاقية المذكورة «أي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في اي مكان اخر، او توهين او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل».^(٨٢)

في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها المرقم ١٨٠/٣٤ وابتداء من ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٨١ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً لاحكام المادة ٢٧.

وكان «اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة» الذي صدر في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ الخلفية التي استندت اليها الجمعية العامة للامم المتحدة في اصدار الاتفاقية المذكورة. وبعدها بخمس سنوات (١٩٧٢) طلب الامين العام من اللجنة المعنية بمركز المرأة ان تستطلع اراء الدول الاعضاء فيما يتعلق بتشريع اتفاقية دولية حول حقوق المرأة.

وفي عام ١٩٧٤ بدأت اللجنة المعنية بمركز المرأة بصياغة الاتفاقية المذكورة، ولقي عمل اللجنة تشجيعاً بفضل نتائج «المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة» الذي انعقد عام ١٩٧٥.^(٨٣) واستمرت عملية الاعداد حتى أوكلت الجمعية العامة الى فريق عامل خاص لاتمام مشروع الاتفاقية الذي انجز عام ١٩٧٩.

دخلت الاتفاقية كما اشرنا حيز التنفيذ عام ١٩٨١ وحتى تموز (يوليو) ١٩٩٧ بلغ عدد الدول التي وقعت عليها ١٦١ دولة والتي صادقت عليها ٩٧ دولة منها احدى عشر دولة عربية هي: العراق، الاردن، الكويت، ليبيا، المغرب، تونس، الجزائر، لبنان، اليمن، جزر القمر، ومصر.^(٨٤)

لكن الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية ابدت تحفظات على العديد من موادها وفيما يلي اهم التحفظات الواردة:

- ١- التحفظ على المادة الثانية الخاصة بالمساواة امام القانون.
 - ٢- التحفظ على المادة السابعة، الخاصة بالمساواة بخصوص الحقوق السياسية والعامه.
 - ٣- التحفظ بخصوص المادة التاسعة الخاصة بقوانين الجنسية.
 - ٤- التحفظ بخصوص المادة الخامسة عشر المتعلقة بالمساواة في الاهلية القانونية والمدنية.
 - ٥- التحفظ الخاص بشأن المادة السادسة عشر الخاصة بالزواج والعلاقات الاسرية.
 - ٦- التحفظ حول المادة التاسعة والعشرون المتعلقة بمبدأ التحكيم.^(٨٥)
- جدير بالذكر ان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة كانت موضعاً للتحفظات الكثيرة حيث كانت ٤١ دولة من الدول الاطراف قد ابد تحفظاتها (لغاية شهر تشرين الاول -اكتوبر- ١٩٩٣).^(٨٦)

وتقسم صحيفة وقائع الصادرة عن الامم المتحدة (مكتب جنيف) الرقم ٢٢ في ١٩٩٥ التحفظات التالية:

- ١- اساسية تتعلق بموضوع المعاهدة وأغراضها .
 - ٢- اساسية تتعلق بنصوص المعاهدة وخصوصاً تسوية المنازعات (المادة - ٢٩)
اي المقصود موضوع التحكيم حيث نصت على انه : عند عدم التوصل الى اتفاق فيمكن إحالة القضية الى محكمة العدل الدولية.
 - ٣- تحفظات موضوعية على مواد اساسية (عدم التمييز في قانون الاسرة)، الاهلية القانونية والمواطنة (الجنسية) ميدان العمل الخاص ... او الموضوع الاساسي التمييز على اساس الجنس.
 - ٤- تحفظات عامة وغامضة .
- ان هذه التحفظات الكثيرة والواسعة تحد لدرجة كبيرة من الالتزامات التي تعهدت بها الدول المتحفظه وبذلك يمكن تقويض موضوع الاتفاقية ومقاصدها ويبدو ان المجتمع الدولي لم يصل بعد الى قرار التزام قانوني دولي شامل بخصوص مساواة النساء بالرجال وعدم التمييز. وقد ورد في قرار اتخذ مؤتمراً فيينا العالمي عام ١٩٩٣ فقرة بشأن التحفظات الكثيرة على الاتفاقية بأن اعتبرها «امراً خطيراً حيث اعربت الكثير من الدول الاطراف عن إعتراضات قوية على كثير من التحفظات» على اساس انها لا تتفق بوضوح مع روح الاتفاقية ونصها في الوقت الذي دافعت فيه دول عن حقها في ابداء التحفظات واستتدت الدول الراضة للتحفظات على معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بخصوص المعاهدة الدولية باعتبارها اتفاقاً بين دولتين او اكثر ووفقاً لقواعد القانون الدولي، خصوصا اذا لم يشوبها

احد عيوب الرضا.^(٨٧)

وقد ايدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الـ ١٣ عام ١٩٩٤ ما ذهب اليه مؤتمر فيينا العالمي عام ١٩٩٣، وذلك بخصوص «الحد من نطاق اي تحفظات تبديها (الدول) على الصكوك الدولية لحقوق الانسان ...»^(٨٨) وتتكون الاتفاقية من ٣٠ مادة بستة اجزاء وديباجة.

وعرفت المادة الاولى مصطلح التمييز ضد المرأة كما اشرنا اليه. ودعت المادة الثانية الى اعتماد الوسائل المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعهد لادماج «مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة...» كما دعت الى تعديل النصوص الواردة في القوانين المختلفة والغاء الاحكام الجزائية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وذهبت المادة الثالثة الى تأكيد كفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين باتخاذ التدابير المناسبة ولاسيما في المجال التشريعي ودعت المادة الرابعة الى معالجة أوجه عدم المساواة باعتماد تدابير خاصة تستهدف «حماية الامومة» وطالبت المادة الخامسة بضرورة تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة وغيرها من الممارسات المبنية على حقوق احد الجنسين على الآخر. واكدت على تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية يكون تنشئة الاطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الابوين مع الاخذ بنظر الاعتبار مصلحة الاطفال.

وشددت المادة السادسة على اتخاذ التدابير المناسبة بما فيها التشريعية لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء.

وتتص المادة السابعة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة الحق على قدم المساواة مع الرجل في التصويت والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي المنظمات والجمعيات غير حكومية. وذهبت المادة الثامنة للتأكيد على كفالة مساواة المرأة مع الرجل لتمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشترك في اعمال المنظمات الدولية.

اما المادة التاسعة فقد اكدت على مساواة المرأة مع الرجل في «اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او تغير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، او ان تصبح بلاجنسية او تفرض عليها جنسية الزواج» كما تمنح حق مساوي لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما.

وتناولت المادة العاشرة المساواة في ميدان التربية والتعليم والالتحاق بالدراسات والمنح

والتربية الرياضية وغيرها .

وبحثت المادة الحادية عشر حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في مجال العمل، باعتبار العمل حقاً لجميع البشر والتمتع بنفس فرصة العمالة واختيار نوع العمل والمهنة والمساواة في الاجر والضمان الاجتماعي لا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة والحق في الوقاية الصحية وحق الانجاب والامومة وحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل او اجازة الامومة او الحالة الزوجية، وادخال نظام اجازة الامومة، المدفوعة الاجر وتوفير حماية خاصة للمرأة اثناء فترة الحمل .

وتقضي المادة الثانية عشر في الحصول على خدمات الرعاية الصحية ولا سيما الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة والعناية والاهتمام الاضافين اثناء فترة الحمل وما بعد الولادة وتأمين الحصول على الغذاء اثناء فترتي الحمل والرضاعة .

وتحس المادة الثالثة عشر على كفالة حق المرأة في الحصول على استحقاقات عائلية والحصول على القروض المصرفية والرهن العقاري والاشتراك في الانشطة الترويحية والالعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية . وتبحث المادة الرابعة عشر في اوضاع المرأة الريفية ومشاركتها في التنمية وتقديم التسهيلات لها وحصولها على التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي والمشاركة في جميع الانشطة المجتمعية والتمتع بظروف معيشية ملائمة لا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات .

وخصصت المادة الخامسة عشر لمساواة المرأة مع الرجل امام القانون وضرورة منحها الاهلية القانونية المماثلة للرجل والحقوق المساوية له في ابرام العقود وادارة الممتلكات وفي جميع مراحل الاجراءات القضائية واعتبار كل ما ينتقص من اهليه المرأة باطلا ولاغياً واكدت على المساواة فيما يتعلق تجربة الاشخاص وحرية اختيار محل سكنهم واقامتهم .

ذهبت المادة السادسة عشر الى التأكيد على ضرورة اتخاذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ولها نفس الحق في عقد الزواج وحرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ونفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وعند فسخه، وكذلك بشأن الاطفال وما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية واختيار اسم الاسرة والمهنة ونوع العمل وحيازة الملكية وجعل تسجيل الزوج في سجل رسمي امراً ملزماً .

وبموجب المادة السابعة عشر فقد انشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بهدف

مراقبة الدول الاطراف للنصوص الواردة في الاتفاقية. (٨٩)

ونصت المادة ١٨ على وجوب امداد الامين العام للامم المتحدة بالتقارير التي تبين التدابير التشريعية والقضائية والادارية المتخذة إعمالاً لنصوص الاتفاقية. وتناولت المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ بعض الامور الخاصة باللجنة. كما تبحث المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ بعض الاجراءات الخاصة بالاتفاقية. وخصصت المادة ٢٧ لبدء نفاذ الاتفاقية والمادة ٢٨ حول التحفظات والمادة ٢٩ حول التحكيم. اما المادة الثلاثون فقد خصصت للايداع لدى الامين العام للامم المتحدة والتساوي في الحجية القانونية لنصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.^(٩٠)

٤- المرأة والجنسية

الجنسية هي «رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة»^(٩١) ولها سمة اجتماعية ايضا لقيامها على اساس تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر، كما جاء في احكام محكمة العدل الدولية.^(٩٢)

ومن هذا المنطلق تنشأ العلاقة المتبادلة بين الدولة والافراد الذين يعيشون على إقليمها وفي ظل حمايتها. ولا يمكن لاية دولة التنكر للافراد وبشعورهم الوطني متى شاءت، وكيفما اقتضت مصالحها، الامر الذي يحكم تنظيم العلاقة بينها وبين الفرد بخصوص الجنسية سواء في التشريع او التطبيق رغم وجود قواعد دستورية تحدد منح واكتساب الجنسية؟ والجواب يمكن ان يكون بنعم وبخاصة في بعد البلدان العالمثالثية حيث تتجاوز الدولة على القواعد الدستورية والدولية، التي ينبغي مراعاتها عند بحث القانون الداخلي لقضايا الجنسية. وتبرز هذه الاشكالية في موضوع جنسية المرأة على نحو اشد فضلاً عن اطفالها في الكثير من الحالات. وبهذا المعنى تنشأ العلاقة المتداخلة بين القانون الداخلي والدولي في قضية الجنسية.^(٩٣)

الدولة اذن ليست حرة بهذا المعنى في وضع وتنظيم قواعد الجنسية بل مقيدة بمراعاة المبادئ الدستورية العامة والقواعد الدولية خصوصاً ما استقر عليه العرف الدولي وما تم تقنينه في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي المعترف بها بشأن الجنسية، كما ورد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

استناداً الى ذلك فان للجنسية طرفان، هما: الدولة والفرد ولا يمكن انتزاع جنسية الفرد بسبب عدم ولاءه وطاعته للنظام السياسي (الحاكم) كما لا يجوز فرض الجنسية عليه بدون

موافقته، ويحق له استبدالها، وهو ما نطلق عليه «بالحق الشخصي في اكتساب الجنسية». وعلى هذا الاساس يمكن اعتبار الجنسية نظام قانوني وليس علاقة عقدية تشترط توافق ارادة الطرفين. والجنسية غير التجنس الذي هو عمل ارادي.^(٩٤)

وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة عشر على ان «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما وانه لا يجوز تعسفاً حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته»^(٩٥) وحدد الاعلان العالمي الضوابط القانونية التي تبني عليها قواعد الجنسية.

ان تلك الضوابط تتجاوز التمييز بسبب العنصر او الدين او المذهب او الجنس او الاصل الاجتماعي او الرأي السياسي او غير ذلك. بل ان الدول تأخذ بنظر الاعتبار المصالح العليا عند تنظيم قواعد الجنسية، وفقاً للقوانين الدستورية والدولية وهذا ما هو مفترض. وعلى هذا الاساس فيمكن تحديد قواعد الجنسية باسنادها الى اساسيين:

الاول: البتوة، اي الولادة، لابيوان او لأب او لأم (حسب بعض القوانين).

الثاني: الاقليم، اي البلد الذي ولد فيه «المولود» بغض النظر عن جنسية الاب أو الوالدين.^(٩٦) ويثير موضوع الجنسية والمرأة علاقة تؤدي احياناً الى «تنازع القوانين» الذي سيعود بمشيئته الى فقدان المرأة الجنسية او اكتسابها للزواج او لانحلاله او لتغيير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية.

وقد تناولت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادر في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٩ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٨١ موضوع جنسية المرأة، حيث دعت الدول الاطراف الى ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والقوانين الداخلي وهذا يشمل الموقف من الجنسية، حيث وردت الدعوة الى تعديل النصوص الواردة في القوانين المختلفة والغاء الاحكام الجزائية الخاصة التي تتعلق بالتمييز ضد المرأة.

وقد حددت المادة التاسعة مساواة المرأة بالرجل في اكتساب الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها مع ضمان الأ يترتب الزواج من الاجنبي او تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج تغيير جنسية الزوجة تلقائياً، أو ان تصبح بلا جنسية او تقرض عليها جنسية الزوج كما منحت المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية الاطفال وهو ما يثير مشاكل كثيرة على صعيد الواقع الاقليمي والعالمي وما تزال الكثير من الدول تتحفظ عليه بما فيها بعض الدول العربية.^(٩٧)

وقد اقرت الامم المتحدة اتفاقية خاصة بخصوص جنسية المرأة المتزوجة نظراً لما يقع على

المرأة من اجحاف بخصوص حقوقها بما فيها حقها في التمتع بالجنسية وعدم جواز نزعها لما فيه مخالفة صريحة وسافرة لحقوق الانسان.^(٩٨)

لقد تم التوقيع على الاتفاقية في ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ وفقاً للمادة السادسة التي ذهبت الى اعتبار بدء نفاذ الاتفاقية يكون في اليوم التسعين الذي يلي ايداع صك التصديق او الانضمام السادس. بدأت الاتفاقية بالدخول في حيز التنفيذ في ١ (آب) (اغسطس) ١٩٥٨.^(٩٩) وتتكون هذه الاتفاقية من ١٢ مادة وديباجة وكدت المادة الاولى على عدم تغيير جنسية الزوجة آلياً بسبب انعقاد الزواج او انحلاله بين احد مواطني الاطراف المتعاقدة وبين اجنبي او جراء تغيير الزوج لجنسيته اثناء الحياة الزوجية.

اما في حالة اختيار احد المواطنين جنسية دولة اخرى او تخليه عن جنسيته فليس في ذلك ما يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها (م-٢).

وذهبت المادة الثالثة الى اعطاء المرأة المتزوجة من زوج اجنبي «اجراء تجنس امتيازي خاص» مع مراعاة القيود التي تفرضها مصلحة الامن القومي او النظام العام. وحسب المادة السابعة فان الاتفاقية تنطبق على جميع الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت الوصاية والمستعمرة.

ودعت المادة العاشرة الى ان كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقبتين او اكثر حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض يُحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه بناء علي طلب احد اطرافه الا اذا اتفق هؤلاء الاطراف على طريقة اخرى لتسويته.^(١٠٠)

٥- حقوق الطفل

الاطفال في المجتمعات المتقدمة يسمون «الطبقة الارستقراطية» نظراً لما يتمتعون به من حقوق ورعاية وامتيازات ولما يتم توفيره لهم من وسائل تساعد على نموهم بشكل طبيعي وسليم وصحي ومع ذلك فان الكثير من هذه المجتمعات ما تزال بعيدة عن ما يحتاجه الطفل حقيقة من حقوق ورعاية واهتمام.

الاطفال سواء كان صبيان ام بنات فهم آباء وامهات المستقبل. انهم يمثلون الجيل الصاعد الذي ينتظر منهم ان يقدموا الكثير ويتبوؤوا المواقع. وكما يقال «اولادنا اكبانا تمشي على الارض» فهذه الفئة تصنف ضمن الفئات الاشد ضعفاً في المجتمع اضافة الى المرأة والاقليات.

وقبل الامم المتحدة لم يكن يوجد نص قانوني دولي يضمن حقوق الاطفال التي هي من حقوق الانسان. وكان ينظر الى حقوق الطفل في سياق التدابير الواجب اتخاذها ازاء الرق

وتشغيل الاطفال والاتجار بالقاصرين او استغلالهم بالدعارة.

وقد إعتمدت عصبة الامم في العام ١٩٢٤ اعلان اطلق عليه اسم «اعلان جنيف لحقوق الطفل» تضمن بعض المبادئ العامة والاخلاقية ازاء النظر الى حقوق الطفل. حيث أكد على ان «الانسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها».(١٠١)

وبعد قيام الامم المتحدة تناول الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين حقوق الطفل مثلما جاء في العديد من الوثائق الدولية بما فيها الخاصة بالمرأة.

وفي العام ١٩٥٩ صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة «اعلان حقوق الطفل» الذي نص على حاجة الاطفال الى الرعاية الخاصة والاهتمام لقلة مناعتهم وتمييزهم عن الكبار، الامر الذي يمكن فيه اعتبار هذا الاعلان بمثابة دليل عمل ومرشد في ميدان التعامل مع حقوق الطفل.(١٠٢)

وقد اتسعت مفاهيم حقوق الانسان بما فيها حقوق الطفل مما دعا الى صدور صك قانوني دولي إبتدأ التحضير له بمناسبة السنة الدولية للطفل ١٩٧٩ بحيث يمكن إضفاء قوة القانون التعاهدي على حقوق الطفل.

ومن العام ١٩٧٩ وحتى ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ اولت لجنة حقوق الانسان عناية خاصة لصياغة الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل. وقد اعتمدت الجمعية العامة بالاجماع الاتفاقية بالقرار رقم ٢٥/٤٤ وبذلك جعلت الدول الاطراف الاتفاقية مسؤولة قانونية في أعمالها حيال الاطفال.

وعندما افتتح التوقيع على الاتفاقية في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٠ كان عدد الموقعين في اليوم الاول ٦١ دولة. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٩٠.

وبلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حتى العام ١٩٩٦ (١٥٩) دولة بينها ١٧ دولة عربية هي: الاردن، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، العراق، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن، اما الصومال فقد كانت قد وقعت حتى ذلك الحين على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها.(١٠٣)

تتألف الاتفاقية من ٥٤ مادة وتعتبر بمثابة «شرعة حقوق الطفل»(١٠٤) حيث وضعت الطفل ومصالحه في المقدمة. كما اهابت الاتفاقية بالدول المصدقة عليها تهيئة الظروف التي تتيح للطفل المشاركة على نحو فعال ومبدع في الحياة الاجتماعية والسياسية في بلدانها.

وعرفت المادة الاولى الطفل بانه «كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»

وتؤكد المادة الثانية على عدم التمييز الذي يعتبر مبدأ هاماً من مبادئ الاتفاقية حين تنص على تمتع الطفل بجميع حقوقه دون تمييز من أي نوع وبصرف النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر. ومن ابرز أحكام الاتفاقية:

١- لكل طفل حق اصيل في الحياة وتكفل الدول الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه (المادة السادسة).

٢- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق في اسم وجنسيته ومعرفة والديه وتلقي رعايتهما (المادة السابعة). (١٠٥)

٣- يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى وتولى آراءه الاعتبار الواجب. (المادة التاسعة).

٤- لا يفصل الطفل عن والديه الا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك لصالح رفايته (المادة التاسعة).

٥- تسهل الدول جمع شمل الاسرة والسماح بدخول اقاليمها او مغادرتها (المادة العاشرة).

٦- ضمان حق التعبير للطفل القادر على تكوين آرائه بحرية ويكون له الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها دون اي اعتبار للحدود سواء بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او بأية وسيلة اخرى يختارها الطفل. وضمن حرية الفكر والوجدان والضمير وله حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع. المادة (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (١٥).

٧- تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الاولى عن تربية الطفل، وعلى الدول قديم المساعدة الملائمة لهما وكفالة تطوير مؤسسات رعاية الاطفال (م - ١٨).

٨- حماية الاطفال من جميع انواع العنف او الاساءة البدنية او العقلية ومن الاهمال بما في ذلك الايذاء او الاستغلال الجنسيين (المادة - ١٩).

٩- توفير الرعاية البدنية والمناسبة للطفل المحروم من الوالدين. ويمكن ان تشمل في جملة امور: الحضانه، الكفالة الواردة في القانون الاسلامي (الشريعة) او التبني او عند الضرورة. (المادة - ٢٠)

١٠- الحق في التمتع باشكال خاصة من المعاملة والتعليم والرعاية للطفل المعوق وتوفير الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للاطفال المعوقين (م - ٢٣) وحق التمتع باعلى مستوى صحي (م - ٢٤).

١١- حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (المادة ٢٧).

١٢- حق كل طفل في التعليم وان يكون مجانياً والزامياً في المرحلة الابتدائية وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته وتنمية احترام هويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة والاهتمام باوقات فراغه وحمايته من الاستغلال الاقتصادي وحمايته من الاستغلال الجنسي.

١٣- لا يتعرض اي طفل للتعذيب او لاي نوع من انواع المعاملة القاسية او المهينة او اللانسانية ولا يحرم من حريته (م - ٣٧).
ان اتفاقية حقوق الطفل تعتبر الاولى من نوعها في تاريخ القانون الدولي الانساني وهي تفرض التزاماً على الدول التي تصادق عليها.

٦- حقوق الأقليات

شهد القانون الدولي في العقود الثلاثة الماضية تطوراً ايجابياً فيما يتعلق بالأقليات. فقد غطت المعاهدات والمواثيق الدولية ميدان عدم التمييز تغطية كافية، حيث حظيت «الحقوق الخاصة» باهتمام كبير خصوصاً بعد ابرام «اعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية او اقلية دينية ولغوية» الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ال ٤٧ برقم ١٣٥ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩٢.

كما تطور الامر بانشاء الفريق العامل المعني بالأقليات عام ١٩٩٥، الذي يتألف من خمسة اعضاء ويتبع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (لفترة ثلاث سنوات اولية) من اجل تعزيز الحقوق على النحو الوارد في الاعلان.^(١٠٦)

وقبل الحديث عن حقوق الاقليات الخاصة فلا بد من تحديد مفهوم الاقلية وكذلك مفهوم الحقوق الخاصة اللذان وردا في الاعلان.

فما هي الاقلية؟ ومن هم المستفيديون من حقوق الاقلية؟ ولعل الجواب لن يكون يسيراً إذا لم يتم التوصل الى تصور شامل وجامع كما يقال. لكن ذلك لم يكن حائلاً امام مزاوله أنشطة مختلفة لتحديد المعايير والترويج بالتالي لها، ولم يعق انشاء وعمل الفريق العام المعني بالأقليات الصعوبة التي تكمن في تعريف مفهوم الاقلية الذي يعود الى التنوع في الحالات التي توجد فيها الاقليات. فبعضها يعيش مع بعضها في مناطق محددة تحديداً جيداً تتفصل عن الجزء المهيمن من السكان، بينما تتوزع اقلية اخرى في اجزاء الوطن.

وتقوم الهوية الجماعية لبعض الاقليات على شعور قوي بالتاريخ الذي تتذكره جيداً او

بتاريخ مسجل بينما مفهوم اقلية اخرى لتراثها المشترك مجزأً فحسب. وفي بعض الاحيان تتمتع الاقلية او تتمتع بدرجة استقلال كبيرة في الماضي وفي احيان اخرى لا يكون هناك اي تاريخ سابق للاستقلال او الحكم الذاتي. وقد تحتاج مجموعة من الاقلية الى حماية اكبر من غيرها، اما لانها اقامت فترة طويلة من الوقت في دولة ما او لان ارادتها للحفاظ على خصوصياتها وهويتها وانتمائها كانت شديدة. (١٠٧)

لكن ذلك كما اشرنا لم يمنع من تحديد بعض الخصائص للاقلية لتغطي معظم حالات الاقلية كصفات عامة.

وعليه فان الاقلية في دولة ما هي «مجموعة غير مهيمنة من الافراد الذين يشاطرون خصائص قومية او اثنية او دينية او لغوية معينة، تختلف عن خصائص غالبية السكان ويمكن اضافة ما يلي الى التعريف الذي يشكل إرادة أفراد المجموعات المعينة في الحفاظ على خصائصهم» (١٠٨)

ويمكن ان تجد بعض المجموعات نفسها كأقلية في حالات مماثلة للمفهوم المذكور للاقلية حيث تشمل «العمال المهاجرين» و«اللاجئين» و«عديمي الجنسية» او «البدون» وغيرهم دون خصائص اثنية او دينية او لغوية مشتركة ويحمي القانون الدولي هذه المجموعات (الاقليات) من التمييز. فضلاً عن بعض الحقوق المكفولة لهم فعلى سبيل المثال «اللاجئون» وفقاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وملحقها عام ١٩٦٧ او حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم او اتفاقية بشأن الاشخاص عديمي الجنسية.... الخ.

اما «الحقوق الخاصة» فهي لا تعني امتيازات وانما يقتضي منحها للاقلية بحيث يسمح لها بالحفاظ على هويتها وخصائصها وتقاليدها وتستهدف منح الحقوق الخاصة لتحقيق المساواة في المعاملة مثل عدم التمييز». لن تصل الاقلية الى المركز الذي تعتبره الاغلبية تحصيل حاصل الا عندما تكون قادرة على استخدام لغتها والاستفادة من الخدمات التي تنظمها بنفسها والمشاركة في الحياة السياسية.

الغرض من الحقوق الخاصة هو ممارسة تعزيز المساواة الفعلية على نحو ايجابي ولفترة زمنية قد تطول حتى تحصل الاقلية على مساواتها مع الاغلبية وتكون وياها على قدم المساواة، عند ذاك لا يكون مبرراً الحديث عن الحقوق الخاصة.

ورغم ان المجتمع الدولي متنوعاً، اذ تكاد لا توجد دولة في العالم لا يوجد فيها اقلية تتميز بهوية اثنية او لغوية او دينية تختلف عن هوية غالبية السكان، الا ان حماية حقوق الاقلية لم تحظ بالاهتمام الذي تستحقه اللهم الا في العقود الاخيرة حيث تصاعدت حدة التوترات الاثنية والعرقية والدينية والمذهبية التي عرضت الدول احياناً للتمزق وهددت

السلامة الاقليمية ووحدة الاراضي.

لهذه الاسباب بدى البحث اكثر جدية لتأمين تطوعات المجموعات القومية والاثنية والدينية واللغوية والمذهبية، اذ ان تأمين حقوق الاشخاص المنتمين الى هذه المجموعة الاقلية يمثل اقراراً بكرامة ومساواة جميع الافراد ويعزز التنمية القائمة على المشاركة ويسهم في تخفيف حدة التوترات فيما بين المجموعات والافراد، وبالتالي سيكون حل مشكلة الاقليات تحقيقاً للسلام والاستقرار لا على مستوى كل دولة حسب بل على المستوى الدولي.

وإذا كان ميثاق الامم المتحدة قد اكد على مبدأ حق تقرير المصير في ديباجته ومادته الاولى ومادته الخامسة والخمسين، باعتباره حقاً جماعياً للانسان، فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ خلا من ذلك التحديد، الذي تم تلافيه في العهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦، اللذان دخلا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. وقد نصت المادة الاولى من كلا العهدين على ما يلي:

"لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... (١٠٩)" ولكن هناك من يجادل بان المقصود بذلك « الدول التي يقع على عاتقها مسؤولية ادارة الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية» التي ينبغي ان تعمل على تحقيق حق تقرير المصير (الفقرة الثالثة من المادة الاولى).

واياً كان التفسير فان مبدأ حق تقرير المصير الذي استقر في الفقه الدولي وتطور منذ بداية هذا القرن واعتمد في ميثاق الامم المتحدة، يمكن الاستناد اليه في تمكين اية اقلية وبخاصة تملك مقومات الشعب، الحق في تقرير مصيرها وفقاً لمبادئ الميثاق وقواعد القانوني الدولي. (١١٠)

وتعتبر المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من اكثر الاحكام الملزمة قانوناً والمقبولة على نطاق واسع بشأن الاقليات، حيث تنص على ما يلي: « لايجوز في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية او دينية او لغوية ان يحرم الاشخاص المنتمون الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، او اعلان ممارسة دينهم او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين في جماعتهم». وتؤكد هذه المادة على الحق في الهوية القومية او الاثنية او الدينية او اللغوية وحق الحفاظ على الخصائص التي لا بد من تميمتها وصيانتها. ولا يعفي ذلك دولة من الدول من الالتزام بهذه الحقوق اعترافها او عدم اعترافها رسمياً بوجود اقلية من الاقليات فيها.

وحسب المادة ٢٧ فان على الدول المصدقة على العهد الدولي ان تؤمن لجميع الافراد الذين يخضعون لولايتها القضائية التمتع بحقوقهم وقد يتطلب هذا اتخاذ اجراءات محددة لتصحيح اوجه التفاوت التي تخضع لها الاقليات.^(١١١)

ويمنح «اعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية او اثنية والى اقلية دينية او لغوية» الصادر في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩٢ والمؤلف من ٩ مواد، الاشخاص المنتمين الى اقلية مايلي :

١- حماية الدول لوجودهم وحقوقهم القومية او الاثنية وهويتهم الثقافية والدينية واللغوية (م-١).

٢- الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعلان ممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية (م-٢ الفقرة الاولى).

٣- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامية (م-٢ الفقرة الثانية).

٤- الحق في المشاركة في القرارات التي تمسهم على الصعيد الوطني والاقليمي (م-٢ الفقرة الثالثة).

٥- الحق في انشاء الروابط الخاصة بهم والحفاظ عليها (م-٢ الفقرة الرابعة)

٦- الحق في اقامة اتصالات سلمية ومواصلتها مع سائر افراد جماعتهم ومع اشخاص ينتمون الى اقلية اخرى داخل حدود بلدانهم وعبر الحدود على السواء (م-٢ الفقرة الخامسة).

٧- حرية ممارسة حقوقهم بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر افراد جماعتهم دون تمييز (م-٣).

ويوصي الاعلان المذكور الدول «بحماية وتعزيز حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية باتخاذ التدابير» وذلك لـ:

١- تهيئة الظروف المواتية لتمكينهم من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم واقامة الفرصة لهم لتعلم لغتهم او لتلقي دروس بلغتهم الام وتشجيع المعرفة بتاريخ الاقلية الموجودة داخل اراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها ولاقامة فرص لافراد هذه الاقلية للتعرف على المجتمع في مجموعة واقامة مشاركتهم في التقدم والتنمية (المادة رقم الفقرة-٢ و٣ و٤ و٥).

٢- النظر في المصالح المشروعة للاقلية عند وضع السياسات والبرامج الوطنية وعند تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة (م-٥).^(١١٢)

٣- التعاون مع دول اخرى في المسائل المتعلقة بالاقليات، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات من اجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.(م-٦) ولتعزيز احترام الحقوق المبينة في الاعلان (م-٧) وللوفاء بالالتزامات والتعهدات والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها وتشجيع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات الامم المتحدة على الاسهام في اعمال الحقوق المنصوص عليها في الاعلان (م-٩).^(١١٣)

وقد دعت الجمعية العامة بمناسبة اعتماد الاعلان في دورتها ال(٤٧) القرار ١٣٥ المجتمع الدولي ان يوجه اهتمامه لجعل المعايير الواردة فيه فعالة عبر آليات دولية ووطنية. وقد عمدت الى المفوض السامي لحقوق الانسان بقرارها المرقم (٤٨/١٤١) الذي انشأت وظيفته عام ١٩٩٣ لتعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات تحقيقاً لهذا الغرض (القرار ٤٩/١٩٢).

ورغم صدور الاعلان الخاص بالاقليات والدور الذي يقوم به المفوض السامي لحقوق الانسان والفريق العامل المعني بالاقليات الذي انشئ عام ١٩٩٥ والتحقيقات والمساعدات التقنية والخدمات الاستشارية التي يقوم بها الخبراء المستقلون الذي تعينهم الامم المتحدة والشكاوى الفردية والجماعية التي تتلقاها الامم المتحدة بخصوص انتهاك حقوق الاقليات، ونظام الانذار المبكر الذي اعتمده لتحقيق المبادئ الواردة في الاعلان ودور المنظمات غير الحكومية... اقول رغم ذلك كله فان الاقليات ما زالت تخضع لانتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوقها الاساسية وقد اثبتت التجارب ان القهر السياسي والقومي والاضطهاد الديني والاثني واللغوي والمذهبي والحلول العسكرية والتنكر وعدم الاعتراف ليس بإمكانه حل مشكلة الاقليات.

وكذلك فان تجاهل قواعد القانون الدولي وبخاصة قاعدة حق تقرير المصير سيؤدي الي المزيد من التوتر والاضطراب والثورات ولذلك تكون الحاجة اكثر مساساً لاعتماد تدابير ومعالجات ايجابية لمشكلة الاقليات والبحث عن سبل جديدة وسلمية لفض المنازعات والاعتراف بحق تقرير المصير خصوصاً للاقليات القومية التي تمثل شعوباً لها حقها في اقامة كيان مستقل وفقاً للقاعدة القانونية الدولية التي تقرها الامم المتحدة واعني بها حق تقرير المصير والتنفيذ الفعال للاحكام المعلقة بعدم التمييز والحقوق الخاصة وتهيئة سبل التعايش السلمي بين الاقليات والاعلبية على اساس الاعتراف المتبادل بالحقوق وفقاً لقيم التسامح والتنوع والتعددية ومن خلال احترام كامل منظومة حقوق الانسان في اجواء طبيعية وسلمية.

القسم الرابع



أنماط خاصة من انتهاكات حقوق الإنسان

١- ابادة الجنس البشري

أبرمت هذه الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٠ في الدورة الثالثة ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨. (١١٤)

وطبقاً لنص المادة ١٢ اعتبرت الاتفاقية سارية المفعول ونافذة ابتداء من كانون الثاني (يناير) ١٩٥١.

وتضمنت الاتفاقية ديباجة مختصرة و١٩ مادة. وأكدت الديباجة ان «ابادة الجنس البشري هو عمل يشكل جريمة من وجهة نظر القانون الدولي، كما انها تتعارض بشكل صارخ مع اغراض الامم المتحدة ومقاصدها».

وتضمنت مواد الاتفاقية الاحكام الخاصة بكيفية تصدي المجتمع الدولي لجريمة ابادة الجنس البشري.

والمقصود بإبادة الجنس البشري: اي فعل من الافعال التي ترتكب بهدف القضاء جزئياً او كلياً على جماعة بشرية بالنظر الى صفاتها الوطنية او العنصرية او العرقية او الجنسية او الدينية ولم تتضمن الجماعات الثقافية والسياسية التي تستهدف احياناً بالاقصاء او الابدان، وهو ما عني به الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية لعام ١٩٩٢. وتتضمن الافعال التالية:

- ١- قتل اعضاء هذه الجماعة.
 - ٢- الاعتداء الجسيم على افراد هذه الجماعة جسمانياً او نفسياً.
 - ٣- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً، كلياً او جزئياً.
 - ٤- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
 - ٥- نقل الصغار قسراً من جماعة الى اخرى.
- وقد توسعت هذه الاتفاقية لتشمل العقوبات التي تطبق على كل من يرتكب جريمة ابادة

الجنس البشري، بحيث لا تقتصر العقوبة على كل من قام فعلاً بارتكاب هذه الجريمة وإنما تمتد أيضاً إلى كل من يرتكب أي فعل يساعد أو يسهل ارتكابها مثل :

- الاتفاق بقصد ارتكاب الجريمة المذكورة، التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، الشروع في ارتكاب هذه الجريمة والاشتراك في ارتكابها. ونصت الاتفاقية على أنه «يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في (المادة الثالثة) أي الأفعال المشار إليها في (الفقرة السابعة) سواء أكان الجاني من الحكام أم من المواطنين أم من الأفراد»

وذهبت المادة السادسة إلى إلزام الأطراف فيها بأن تعمل على إحالة الأشخاص المهتمين بارتكاب الجريمة المذكورة أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها أو أي محكمة جنائية دولية مختصة للنظر في هذا الفعل متى قبلت الأطراف المتعاقدة ذلك.

ولا بد من الإشارة إلى أهمية ما ذكرته الفقرة السابعة التي أكدت على اعتبار جريمة إبادة الجنس البشري والأفعال الأخرى المتعلقة بها من الجرائم السياسية وكذلك كل ما يتعلق بموضوع تسليم المجرمين.

إن القانون الدولي المعاصر وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية أدان الأعمال التي ترتكب بحق الإنسانية وبخاصة أعمال الإبادة باعتبارها جرائم دولية سواء ارتكبت وقت الحرب أو السلم. ونصت المادة الأولى من اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ على تعهد الدول بالامتناع عن القيام بها ومعاقبة مرتكبيها.

ولا شك في أن هذه الاتفاقية كانت قد سنت تحت تأثير الحرب العالمية الثانية وما تركته من ويلات ومآسي للتطهير العرقي وأعمال الإبادة ضد الجنس البشري. وكانت تمهيداً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بخصوص الضحايا في الحرب والسلم.

ما زالت الكثير من الجرائم بموجب هذه الاتفاقية تؤثر بأصبع الاتهام، ولا شك أن هذه الجرائم طرحت مبدأ التدخل الإنساني على نحو ملح وهو ما قصده السيد كوفي أنان في خطابه أمام الجمعية العامة الدورة ٥٤ في أيلول (سبتمبر) ١٩٩٩.

٢- التعذيب

«لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة»

الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة الخامسة)

في كانون الاول (ديسمبر ١٩٨٤) تم التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. وبموجب ديباجة الاتفاقية فان المشرع الدولي اعتبر مسألة الغاء التعذيب مسألة ذات اولوية عليا... وانه يطلب الى جميع الحكومات النظر في توقيع هذه الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية.

يجدر بالذكر الى المادة الخامسة من الاعلان العالمي التي شددت على عدم جواز اخضاع احد للتعذيب، فان المادة السابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على « لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز اجراء تجربة طبية او علمية على احد بدون رضاه الحر»^(١١٥) وذهبت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ هذا المذهب ايضا.^(١١٦)

والآن ما هو تعريف التعذيب؟ يمكن ان نقرأ ما عرفت به اتفاقية مناهضة التعذيب، المذكورة بالقول التعذيب: هو عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول على اعتراف منه على عمل ارتكبه او يشتبه انه ارتكبه هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذا الالم والعذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز اياً كان نوعه او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها.

تتضمن الاتفاقية علي ديباجة و٣٣ مادة. ونصت المادة الثانية على:

- ١- تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية او ادارية او قضائية فعالة او اية اجراءات اخرى لمنع اعمال التعذيب في اي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
- ٢- لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية ايا كانت، سواء اكانت هذه الظروف حالة حرب او التهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي او اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التدرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو أية سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

واكدت المادة الرابعة ضرورة تكييف القانون الوطني لاحكام الاتفاقية بالنص على ان «تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع اعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي...» وعليها ان تتخذ الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم (المادة الخامسة) وعليها القيام بالتحقيق الاولي فور تلقيها المعلومات (المادة السادسة). واجراء تحقيق سريع نزيه كلما وجدت اسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بان عملاً من اعمال التعذيب قد ارتكب... (المادة ١٢).

واعتبرت المادة الثامنة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (م٤) جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في اية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الاطراف، وعلى الدول الاطراف تقديم اكبر قدر للمساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية (المادة التاسعة).

تناولت المادة العاشرة اهمية ضمان كل دولة ادراج التعليم والاعلان فيما يتعلق بخطر التعذيب في برامجها لتدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين سواء من المدنيين او العسكريين.

وذهبت المادة الخامسة عشر الى عدم الاستشهاد بأية اقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب.

ووضعت الاتفاقية آليات لمناهضة التعذيب، فقررت انشاء «لجنة لمناهضة التعذيب» (المادة ١٧) وتنتخب لمدة سنتين (المادة ١٨).^(١١٧)

وتبرز اهمية الاتفاقية فيما توصلت اليه من نص في المادة (٢) التي شددت على دعوة اللجنة الدولية الاطراف المعنية الى التعاون في دراسة المعلومات التي تشير الى ان تعذيباً يمارس على نحو منظم في اراضيها ويمكنها ان تعين اجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة، وقد يشكل التحقيق القيام بزيارة اراضي الدول المعنية. وعلى اللجنة بعد الفحص والاستنتاج احالة القضية الى الطرف المعني (الدول المتهمة). واكدت هذه المادة على ضرورة السرية في الاجراءات.

وللاسف فان التعذيب الذي غدى ظاهرة روتينية في عالمنا العربي والاسلامي لم يحظ بالاهتمام المطلوب. وحتى الدول العربية والاسلامية التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب تحفظت على هذه المادة واعتبرتها تدخلاً بشؤونها الداخلية ومساساً بسيادتها. واكدت العديد من الحكومات انها «لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٠».

وقد اعربت العديد من البلدان تحفظها على الفقرة الاولي من المادة ٢٠ التي تنص على:

١- اي نزاع ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول. فاذا لم تتمكن الاطراف في غضون ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الاطراف ان يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الاساسي لهذه المحكمة.^(١١٨)

وتحفظت العديد من البلدان العربية والاسلامية على نص المادة ٢٢ متذرة بالحجج التقليدية نفسها وذلك خوفاً من كشف سجلها في ميدان حقوق الانسان بشكل عام والتعذيب بشكل خاص.

تنص المادة ٢٢ على ما يلي:

- يجوز لاية دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تعلن في اي وقت انها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلّم ودراسة بلاغات وارده من افراد او نيابة عن افراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون انهم ضحايا لانتهاك دولة طرف احكام الاتفاقية. ولعلّ من اهم ميزات اتفاقية مناهضة التعذيب دعوتها الدول الاطراف بتحريم التعذيب في تشريعاتها الوطنية. ليس هذا حسب، بل عليها ان تحرّم طرحة كل تذرّع «بأية اوامر عليا» او بأية ظروف استثنائية» كمبرر لاعمال التعذيب.

العنصر الجديد الذي جاءت هذه الاتفاقية في التشريع الدولي هو امكانية ملاحقة مرتكب التعذيب اينما كان في اراضي الدول الاطراف في الاتفاقية، لانها تنص على انه يمكن محاكمة المدعي عليهم بارتكاب اعمال التعذيب في اي دولة طرف او تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم.

اما العنصر الثاني الجديد والمكمل للعنصر الاول هو ان الاتفاقية تضمنت حكماً ينص على امكانية اجراء تحقيق دولي، عندما تكون هناك معلومات موثوقة تشير الى ان التعذيب يمارس بصورة منظمة في اراضي احدى الدول الاطراف في الاتفاقية.

ومثل هذا التحقيق يمكن ان يشمل زيارات من «لجنة مناهضة التعذيب» التي انشئت بمقتضى الاتفاقية، كما اشرنا، الى اراضي الدولة الطرف المعنية وبموافقتها. وقد تعهدت الدول الاطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والادارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع ارتكاب اعمال تعذيب في أية أراضي تقع ضمن ولايتها.^(١١٩)

وطبقاً للاتفاقية لا يجوز لاية دولة طرف ان تطرد اي شخص او ترده او تسلّمه الى دولة اخرى، اذا توافرت لديها اسباب حقيقة تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض

للتعذيب. (١٢٠)

ودعت الاتفاقية الى ضرورة حرص الدول الاطراف على ان يكون التعليم والاعلام فيما يتعلق بتحريم التعذيب جزءاً لا يتجزأ من اعداد وتدريب الموظفين المدنيين والعسكريين المكلفين بتنفيذ القوانين والموظفين الطبيين والعموميين وغيرهم.

وقد اتخذت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة، التي وضعت نص الاتفاقية الى اتخاذ قرار بتعيين «مقرر خاص لمناهضة التعذيب» في قرارها ٣٣/١٩٨٥ ليدرس القضايا المتعلقة بالتعذيب وتلقي الشكاوى والمعلومات الخاصة بالتعذيب، وتقدم تقرير خاص عن ظاهرة التعذيب الى لجنة حقوق الانسان المؤلفة من ممثلي الحكومات . ولا تقتصر وظيفة المقرر الخاص بالدول الاطراف الاعضاء في الاتفاقية بل تمتد لتشمل جميع اعضاء الامم المتحدة.

ان تفشي ظاهرة التعذيب في الكثير من البلدان والانظمة العنصرية ومنها البلدان العربية والاسلامية، لا يعني ان العالم الغربي برئ منها سواء ابان تورطه في الحروب الخارجية والاحتلالات العسكرية لاختضاع شعوب مثلما فعلت بريطانيا (في ايرلندا) وفرنسا في (الجزائر) والمانيا في قصة منظمة بايدرمانيهوف المتهمه بالارهاب او غير ذلك. (١٢١) او حتى ما تقوم به هذه البلدان في سجونها كما عرض تقرير منظمة العفو الدولية الحالة في الولايات المتحدة (١٩٩٨).

الا ان هذه البلدان مفتوحة ويمكن عبر الرأي العام تطويق هذه الظاهرة وادانتها واستهجانها، كما تلعب الصحافة باعتبارها سلطة رابعة واقول حالياً (الاعلام) دوراً كبيراً في فضحها وتعريتها بشكل متواصل وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بدورها بما فيها منظمات حقوق الانسان في رفع الوعي ونشر ثقافة حقوق الانسان وتزداد يوماً بعد يوم حساسية المجتمع ازاء هذه الظاهرة الخطيرة.

وتبقى احد الامال الكبيرة التي تعقدها البشرية من خلال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الاحكام الدولية التي ينبغي تطويرها وتعميمها بوضع حد لهذه الظاهرة الهمجية التي تعود الى الماضي. ويصبح ذلك ممكناً من خلال الشفافية والمساءلة وإحكام سيادة القانون ونشر ثقافة حقوق الانسان وتعزيز النظم الديمقراطية.

٣- الاختفاء القسري

غالباً ما يتردد السؤال المحير.. لماذا وكيف تمارس سلطة رسمية او سلطات تابعة لها او بمعرفتها، مهمات ابعدها ما تكون عن مهمات الدولة، فتختفي آثار مواطن أعزل عن الانظار، في حين بإمكانها القاء القبض عليه اذا كان متهماً بارتكاب «جريمة» ما وتقدمه الى المحاكمة الاصولية، وهو لا يملك سوى الامتثال للاجراءات الرسمية القانونية لسلطة مدججة بالسلاح والمال والاعلام والمخبرين، حتى وان كان بريئاً؟

ثم لماذا تستبدل وظيفة الدولة، وهي حفظ وتنظيم حياة الناس، بمهمات عصابة خارجة عن القانون، مثلما تفعل الاخيرة عندما تقوم بخطف مواطن او احتجاز سيّدة او اخذ رهائن بمن فيهم اطفال سواء لطلب فدية او لاي سبب ومبرر آخر؟

لماذا اذن تلجأ سلطة ما لإخفاء أو اختطاف شخص ما او مجموعة اشخاص، بصورة غير شرعية وتظل الشبهات تحوم حولها وحول العناصر المتواطئة او المتعاونة معها؟ ولعل الامر الخطير ان بعض السلطات تمارس «الخطف» او الاختفاء القسري او غير الطوعي ضد مواطنيها في حين تحرم دساتيرها وقوانينها الوضعية فضلاً عن قواعدها الدينية مثل هذه الاعمال وتعدُّ بأشد أنواع العقوبات. هل يراد لقضية المختفي ان تبقى في دائرة الظل وان لا تسلط عليها الاضواء؟^(١٢٢)

ربما كان ضيق صدر السلطات وتبرمها من الرأي الاخر هو الذي يعطي بعض الاجابات المقنعة على اعمال تقوم بها «الدولة» هي في تناقض مع ابسط مقوماتها كدولة، وقد تكفّ ان تصبح دولة باستمرارها. لكن ذلك جواباً غير كاف، الا اذا نظرنا للامر من زاوية عدم الثقة بالنفس، والخوف من الضحية وانتهاك حرمة المجتمع وترويعه باسم «الايديولوجيا» او غيرها بما يؤدي الى تدمير العلاقات الانسانية بين البشر وتصفية الخصم او حجبه بحجة امتلاك الحقيقة التي تشكل الاساس في الافكار والانظمة الاستبدادية والشمولية. هكذا صورت جهة دولية مستقلة^(١٢٣) حادث الاختطاف او الاختفاء بالقول «يصل بعض الرجال، ثم يقتحمون مسكن اسرة من الاسر، غنية ام فقيرة، منزلاً كان ام سقيفة ام كوخاً، في مدينة او في قرية... في النهار أو الليل، يرتدون عادة ملابس عادية او زياً رسمياً في بعض الاحيان، ولكنهم يحملون السلاح دائماً، ثم انهم يقومون، دون ابداء اية اسباب او ابراز اي امر بالقبض، ودون الافصاح عن هويتهم غالباً او عن السلطة التي يأترون بأوامرها بجر فرد او اكثر من افراد الاسرة الى سيارة مستخدمين العنف عند اللزوم». هكذا يبدأ الفصل الاول للمأساة التي تفضي الى الاختفاء القسري Forced Disappearance او الاختفاء غير الطوعي Unvoluntary

ثم تبدأ فصول المأساة والعذاب الأخرى للمختفي وأسرته وللمجتمع. فالضحايا Disappearance يظلون مجهولون أي شيء عما يجري خارج مكان اختفائهم وأسرهم تجهل هي الأخرى ان كانوا على قيد الحياة وان قلقهم يكبر مع مرور الايام وينعكس ذلك على حياة الاسرة خصوصاً: الزوجة والاولاد وتبعات ذلك قانونياً واجتماعياً ونفسياً ومعاشياً ان كان هو م عليها الوحيد. والمجتمع الذي يفجع عادة بفقدان شخص خصوصاً اذا كان صاحب رأي لا يريد ان ينسى والأ فان الامر سيصبح واقعاً مع مرور الايام. وقد يتكرر دون رادع او مقاومة او احتجاج لتحديد المسؤولية ووقف مثل هذه الانتهاكات اللانسانية، التي لن تلحق الضرر بالضحية وذوية حسب، بل المجتمع ككل حيث تشكل ظاهرة خطيرة تهدد السلام الاجتماعي والامن والاستقرار وتثير الرعب والفرع في النفوس.

الخاطفون وحدهم هم الذين يراهنون على النسيان سواء كانوا افراداً او جماعات او سلطة دولة وبعض اجهزتها، كي تدبل القضية تدريجياً ويتلاشى الاحتجاج بل يصبح الامر مجرد ذكرى، ولذلك تراهم يعمدون الى التعتيم، بل يثيرون غباراً من الشك لابعاد الموضوع وابقائه في دائرة الظل... وهكذا يتآكل تدريجياً بالاهمال وصدأ الذاكرة وازدحام الاحداث ودورة الزمن... (١٢٤)

لقد ظل موضوع «الاختفاء القسري» او «الاختفاء غير الطوعي» حسب المصطلح القانوني الذي تستخدمه الامم المتحدة او «الاختطاف» حسب المصطلح السياسي والاعلامي المتداول، يؤرق الضمير الانساني والوجدان الشعبي ويشغل شريحة واسعة من المجتمع: رجال فكر وحقوقيون وساسة ورجال دين ومهتمون ومشغولون بالقضايا العامة وفي اوساط مختلفة من الرأي العام وبخاصة الصحافة ووسائل الاعلام ومن النخب السياسية والثقافية، في الحكم وخارجة.

ان المقصود بالاختفاء القسري او غير الطوعي هو: احتجاز شخص محدد الهوية (او اشخاص) من جانب جهة غامضة او مجهولة سواء كانت سلطة رسمية او مجموعة منظمة او افراد عاديين يزعم انهم يعملون باسم الحكومة وبدعم منها او بأذنها وبموافقتها، فتقوم هذه الجهة باختفاء مكان ذلك الشخص او ترفض الكشف عن مصيره او الاعتراف باحتجازها. (١٢٥).

الاختفاء او «الخطف» كُلي او جزئي (لفترة محدودة) فعملية القاء القبض والاعتقال دون وجود سبب قانوني «مشروع - اي اجرائي- ينص عليه قانون الدولة، سواء كان مؤقتاً او دائماً، يقع في اطار عملية الاختفاء القسري للضحية.

الفرق بين القبض والاعتقال من جهة وبين عمليات الاختفاء القسري من جهة اخرى هو بسيط، لكنه مهم، فبعض الدول التي تحكمها القوانين الاستثنائية او قوانين الطوارئ او تطلق فيها يد السلطة التنفيذية واجهزة أمنها لتمتلك صلاحيات فوق القانون، يُعتقل المواطنون من محل السكن او العمل ويضطحبون دون معرفة مكان الاعتقال. وقد تطول المدة او يُلقى المواطن حتفه تحت التعذيب ولا حساب على الجريمة طالما لم يسجلوا ذلك في سجلات المعتقلين، فهم غير موجودين فعلياً فيتم دفنهم (كهذا بكل بساطة).

واذا اقيمت الدعوى للمطالبة باجلاء مصائبهم فستكون مجردة ولا يوجد «مرتكب» رغم ان الجميع يدركون من هو الجاني والمذنب الذي يوجهون اليه اصعب الاتهام باستمرار، اما اذا اعترف «المختفي قسرياً» المقبوض عليه فيمكن ان يتم تقديمه الى المحاكم لينال «عقابه» وعلى هذه الشاكلة فان المعتقل (المخطوف بشكل مؤقت اودائم) اي (جزئياً او كلياً) اذا توفي سوف لا يعلن عنه، واذا اعترف فسيكون مقبوضاً عليه، وعندها يُقدم الى المحاكمة او يقضي سياسياً والنتيجة هي خطف الرأي الاخر ومنع الضحية من التعبير بالتصفية الجسدية او بالاذلال السياسي.. (١٢٦)

ان ظاهرة الاختفاء القسري تنتهك على نحو صارخ منظومة متكاملة من حقوق الانسان، تلك التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين حول الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منع التعذيب وغيرها .

ولكون الدولة عضواً في الامم المتحدة فهي مقيدة بميثاقها وتصبح ملزمة قانونياً بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان سواء عندما تصدق عليها او عندما تراعيها اديباً عند عدم التصديق عليها خصوصاً اذا كانت قواعد امره اي ملزمة. وبارتكاب جريمة الاختفاء القسري تكون الدولة قد خرقت (الشرعية الدولية) في اكثر من محور وكذلك الحقوق الفردية للانسان المدونة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويمكننا مقارنة ذلك من خلال الحقوق التالية:

١- حق الحياة والحرية والامان الشخصي وهذه تشكل انتهاكاً لمقتضيات المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على انه «لكل فرد حق الحياة والحرية والامان على شخصه» وكذلك المادة السادسة والتاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادة التاسعة من الاعلان العالمي التي تنص على عدم جواز اعتقال انسان او احتجازه او نفيه تعسفاً.

٢- الحق في ظروف احتجاز انسانية. اي عدم الخضوع للتعذيب او المعاملة القاسية او

الحاظة بالكرامة وهو ما ذهبت اليه المادة الخامسة من الاعلان العالمي التي تحرم اخضاع احد للتعذيب او المعاملة القاسية او اللاانسانية. وكذلك المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- الحق في الاعتراف بالانسان كشخصية قانونية، فالاختفاء القسري يحجب عن الانسان في ان يكون له الحق بان يعترف به كشخصية قانونية، خصوصاً وانه مجهول المصير ومجهول المكان ويعتبر في وضعيته خارج النطاق القانوني، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة السابعة من الاعلان العالمي التي تنص على «ان جميع الناس متساوون امام القانون ويتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز» وهو ما يقابل المادة الثالثة من الهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- الحق في محاكمة عادلة. اي حق كل انسان في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياها القانون، وهو ما نصت عليها المادة الثانية من الاعلان العالمي والمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك لان الاختفاء القسري يعني حرمان الشخص من حقه في المثول امام محكمة عادلة.

٥- الحق في حياة أُسْرِيَّة طبيعية. فالاختفاء يلغي حق الانسان في حياة أُسْرِيَّة طبيعية بما يتناقض مع الاعلان العالمي والعهد الدولي وبخاصة مع مقتضيات الاعالة والتربية للاطفال وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد اولت الامم المتحدة اهتماماً مبكراً بظاهرة الاختفاء القسري. ففي عام ١٩٧٩ اصدرت قراراً بعنوان «الاشخاص المختفون» وفي العام ١٩٨٠ انشأت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة الفريق العامل المعني بمتابعة حالات الاختفاء القسري. ومن مهماته العمل كقناة اتصال بين عوائل المفقودين والحكومات ويصدر الفريق العامل تقريراً سنوياً يغطي فيه حالات الاختفاء القسري منذ ذلك التاريخ.

وفي الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة اصدرت الامم المتحدة اعلاناً في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩٢ اطلقت عليه «اعلان بشأن حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري او غير الطوعي».

سنحاول هنا باختصار وتكثيف ان نلخص اهم مواد الاعلان المكوّن من ٢١ مادة.(١٣٧)
نصت المادة الاولى على ما يلي «يعتبر كل عمل من اعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الانسانية ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الامم المتحدة وانتهاكاً صارخاً وخطيراً

لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأعدت تأكيدها وبلورتها الجهود الدولية الصادرة بهذا الشأن...».

واعتبر الاعلان القوات المكلفة عن حماية النظام العام مسؤولة قانوناً عن التجاوزات التي تؤدي الى حالات الاختفاء القسري.

وطالب الاعلان الدول باتخاذ التدابير التشريعية والادارية والقضائية بغية منع وانهاء حالات الاختفاء القسري، كما ذهبت الى ذلك (المادة الثالثة). واعتبرت (المادة الرابعة) الاختفاء جريمة يعاقب عليها بعقوبات تأخذ بنظر الاعتبار شدة جسامتها. وأكدت (المادة الخامسة) على المسؤولية المدنية لمرتكبيها وعلى الدولة او سلطاتها التي نظمت عملية الاختفاء او وافقت عليها او تغاضت عنها مع الاخلال بالمسؤولية لهذه الدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي (كما بينت المادة الخامسة)

وذهبت (المادة السادسة) الى التأكيد على «عدم التذرع بأي امر او تعليمات صادرة من اي سلطة عامة مدنية كانت ام عسكرية لتدبير علم من اعمال الاختفاء، ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الاوامر او تلك التعليمات عدم اطاعتها بل ان ذلك واجبه».

اما (المادة السابعة) فقد اكدت على عدم جواز اتخاذ اي ظرف ذريعة لتبرير اعمال الاختفاء كحالة الحرب او عدم الاستقرار السياسي الداخلي او اية حالة استثنائية. وتناولت المواد (العاشرة والحادية عشر والثانية عشر) مجموعة القواعد التي وضعها الاعلان كتطبيق الاحتجاز واماكنه وشروطه وصلاحيات الهيئات به، كضمانات للحيلولة دون اختفاء الاشخاص المحتجزين.

واعتبر الاعلان ان كلاً من اعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبها في التكتّم على مصير الضحية ومكان اختفائه (المادة السادسة عشر). وذهبت المادة السابعة عشر الى تأكيد: «وقف سريان احكام التقادم المتعلقة بحالات الاختفاء القسري» وأكدت المادة الثامنة عشر على الأستفيد مرتكبوا جريمة الاختفاء من اي قانون عفو خاص.

وقد عبرت الامم المتحدة بقرار لجنة حقوق الانسان الدولية بقرار رقم ٣٩ لعام ١٩٩٤ في الرابع من آذار (مارس) عن اهتمامها بمسألة الاختفاء القسري وعن قلقها لاستمرار هذه الظاهرة الاجرامية التي تستوجب العقوبة الملائمة.^(١٢٨)

وقد سبق لمنظمة العفو الدولية ان اصدرت في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩٢ برنامجاً حول الاختفاء القسري مؤلفاً من ١٤ نقطة. وتبنت المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب برنامجاً مؤلفاً من ١٠ نقاط وسبق للمنظمة ان تبنت موضوع المختفين ومجهولي المصير في نظامها الاساسي (المادة الخامسة) واثارت هذه المسألة على نحو شديد

بعد اختفاء عضو مجلس أمنائها منصور الكيخيا في القاهرة في ١٠ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٣ الذي اعتبر رمزاً للمختفين قسرياً. وقد سبقه الامام موسى الصدر حين اختفى اثر زيارته الى طرابلس عام ١٩٧٩ (١٢٩).

٤- الارهاب

ظل مفهوم «الارهاب» بشكل عام و«الارهاب الدولي» بشكل خاص يكتنفه الكثير من الغموض وربما بشكل متعمد، وان كان التمييز بيناين مفهوم الارهاب ومفهوم المقاومة. وفي الوقت الذي اتجه البعض لادانة الارهاب الفردي، حاول تبرير ارهاب الدولة. وفي حين اراد البعض النيل من المقاومة الوطنية التي تستهدف طرد المحتل والدفاع عن الوطن، متهماً بعض اعمالها بالارهاب، فانه من جهة اخرى تناسى ارهاب الدولة او الحكومة ضد شعب بكاملة. واذا كان الارهاب مداناً سواء على المستوى الفردي او على المستوى الجماعي منظمات وجماعات وبخاصة ارهاب الحكومة او الدولة، فان القانون الدولي ميّز بين مفهوم المقاومة ومفهوم الارهاب.

لقد سعت الجمعية العامة للامم المتحدة تقديم تعريف للارهاب بعد نقاش وجدل دام وطويلاً فإعتبرته يشمل جميع الاعمال والممارسات والوسائل غير المبررة التي تثير رعب الجمهور او مجموعة من البشر لاسباب سياسية بصرف النظر عن بواعثه المختلفة. (١٣٠) بهذا المعنى الواسع حاولت الجمعية العامة للامم المتحدة تعريف الارهاب. ومن هذا التعريف يستتج ان الارهاب يشمل الاستخدام غير الشرعي للقوة او العنف او التهديد باستخدامهما بقصد تحقيق بعض الاهداف ذات الطبيعة السياسية. الارهاب اذن عمل يتخطى مخالفة القوانين الوطنية الى كونه حسبما ينصرف التفسير الى القوانين الدولية.

ومن خلال العديد من الاتفاقيات الدولية فقد اشترط القانون الدولي:

- ١- عدم تشجيع الدول لاي نشاط ارهابي أو التورط به على اقليمها او خارجها.
- ٢- العمل بكل الوسائل لمنع قيامه ومعاقبة اي نشاط ارهابي ضمن حدود اقليمها او يكون مرتكبه ضمن اقليمها.

ودعا قرار الامم المتحدة رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٤ دول العالم كافة ومجلس الامن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة الى تطبيق «الاعلان المتعلق باجراءات ازالة الارهاب الدولي» الى: ادانة كاملة الارهاب بجميع اشكاله ومطاهرة بما في ذلك الاعمال التي تكون الدولة متورطة بها بشكل مباشر او غير مباشر.

وأوجب الاعلان احالة القائمين بالاعمال الارهابية الى القضاء من اجل وضع حد نهائي لها، سواء ارتكبت من افراد عاديين او موظفين رسميين او سياسيين. كما اوجب اتخاذ سياسات وتدابير من اجل مكافحة الارهاب الدولي سواء كان ذلك على نطاق كل دولة او بالتعاون الثنائي او المتعدد الاطراف مع الدول الاخرى وذلك لمنع قيامه ومعاقبته مرتكبيه.

ودعا الاعلان الى التعاون الدولي في هذا الميدان تعزيزاً لميثاق الامم المتحدة وحفظاً للسلام العالمي وحماية لارواح الابرياء وعلاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب، كما ناشد الدول تعديل قوانينها او استحداث قوانين وطنية جديدة بما يتلائم مع الاتفاقيات الدولية الشارعة في هذا الميدان ولا سيما المتعلقة بحقوق الانسان. وفي اطار القانون الدولي يمكن التمييز بين مجموعتين:

١- الاحكام الدولية الملزمة

ومنها اتفاقية منع ابادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ وهي جزء من القواعد الامرة في القانون الدولي واتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ لادانة الاعمال غير القانونية بخصوص الطائرات، واتفاقية موندريال لعام ١٩٧١ حول خطف الطائرات، واتفاق عام ١٩٧٣ بشأن خطف الدبلوماسيين، واتفاق احتجاز الرهائن عام ١٩٧٩، واتفاقية منع التعذيب عام ١٩٧٨، واتفاقية ادانة القرصنة الدولية لعام ١٩٨٨ وغيرها.

وتعتبر تلك الاتفاقيات وخصوصاً بانضمام العديد من البلدان اليها، اتفاقيات ملزمة خصوصاً وانها تفرض ايقاع الجزاء القانوني بالمرتكبين.

٢- الاحكام ذات الطبيعة الادبية والاخلاقية

هناك العديد من القرارات والوثائق الدولية التي لا ترتقي الى صفة الإلزام وان كانت تتضمن احكاماً ذات طبيعة اخلاقية وادبية تدين الارهاب وتدعو الى مكافحة ومعاقبته القائمين به. ان هذه الاحكام وان لا تتضمن صفة الإلزام، بل تقترب من التوصية مثل بعض توصيات الجمعية العامة للامم المتحدة او غيرها من المنظمات الدولية او ذات الصيغة الدولية كما هو مؤتمر الامن والتعاون الاوروبي.

ففي مؤتمر هلسنكي لعام ١٩٧٥ تضمنت الوثيقة الختامية (تموز/اب - يوليو - اغسطس) نصاً يدعو الى الامتناع عن مساعدة اي نشاط ارهابي في أي شكل كان.^(١٣١) اذا جاز لي القول ان الامم المتحدة بقرارها رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٤ حول الارهاب استعادت قرارين في غاية الاهمية :

الاول: قواعد القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول في اطار ميثاق الامم المتحدة.^(١٣٢)

الثاني: قرار تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ (١٣٣)

وهذان القراران استوجبا الامتناع عن استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية كما دعت الجمعية العمومية الى الامتناع عن تنظيم او مساعدة او الاشتراك في اي عمل ارهابي.

والخلاصة الى الارهاب الذي اثار جدلاً حول مفهومه في اطار القانون الدولي انما استند الى تعريف يشمل السلم والامن الدوليين من جهة، كما يشمل الافراد الذين يتم التعرض لحقوقهم الانسانية الاساسية في جهة اخرى بما فيها ما تتعرض له الدولة من تجاوزات. ويندرج ذلك تحت فرع جديد للقانون الدولي عرف باسم القانون الدولي الجنائي الذي دشنته محاكمات نورنبرغ بعد الحرب العالمية الثانية (١٣٤).

وإذا كان مفهوم الارهاب قد اتسع ليشمل ارهاب الافراد والجماعات وارهاب الدولة. فان ارهاب الافراد ينصب على الاعمال الموصوفة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغض النظر عن قوانين بلدانهم الاصل.

وقد انعقدت محاكمتين جنائيتين لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا ثم تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما عام ١٩٩٨. اما مفهوم ارهاب الدولة فيتعلق بمخالفات المبادئ الاساسية والاحكام النافذة في القانون الدولي وبخاصة للقواعد الآمرة وبالطبع يشمل المواثيق واللوائح الدولية بخصوص حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

ووفقاً لذلك فان الدولة تعتبر مسؤولة امام القانون الدولي وما يحدده من عقوبات وجزاءات وتعويضات جراء انتهاكها. ومن الحالات التي يمكن ذكرها المعاهدة الدولية لحجز الرهائن لعام ١٩٧٩ (المادة الثانية التي ذهبت الى اعتبار حجز الرهائن ينبغي ان يخضع للعقاب بما يتناسب مع خطوره الاساءة المرتكبة وطبيعتها). كما يجب معاقبة الدولة التي تساعد او توافق او تتغاضى عن عمليات الاختفاء القسري للافراد. كما يمكن الاشارة الى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٧٨ (المادة الثالثة) التي تنص على عدم قيام الدول بطرد اي شخص او تسليمه الى دولة اخرى اذا كان في ذلك خطر على سلامته الشخصية.

اما اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص بـ«حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري» فقد نص في م-٥ على ترتيب مسؤولية مدنية لمرتكبي جريمة الاختفاء القسري ومسؤولية مدنية للدولة او لسلطاتها التي نظمت عملية الاختفاء او وافقت عليها او تغاضت عنها وذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية الدولية للدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي (١٣٥).

القسم الخامس



الحق في التنمية

١- سؤال التنمية

هل يمكن الحديث عن حق الانسان في التنمية؟ باعتباره حقاً جماعياً للشعوب، دون ربطه بالفرد، الكائن البشري؟ ومصدر السؤال يقوم على اساس النظره المتوازنة بين «الحق الجماعي» و«الحق الفردي».

وقد حاولت النظره الغربيه، الذي كانت حساسيتها شديده ازاء البعد الفردي للتنمية، ان تثير مثل هذه الاسئلة المتشككة، خوفاً من مخاطر احتكار حقوق الانسان وهضمها وتغييبها باسم حق الشعوب في التنمية، من جانب أنظمة غير ديمقراطية.

من جهة اخرى ترافقت طائفة من الاسئلة مع بدايات ما سمي بالنظام العالمي الجديد في نهاية الثمانينات، بخصوص دور ووظيفة التغييرات العالمية وابعادها واهدافها، خصوصاً وان اشكالية الحق في التنمية لها ابعاد دولية بالارتباط مع نمط العلاقات الدولية السائد وانعكاساته جماعياً فيما اذا توخى ازالة العراقيل امام الشعوب بهدف احداث التنمية المنشودة، وما له علاقة بانتهاك الحقوق الاساسية للانسان، الفرد، الكائن البشري، مادة التنمية وهدفها.

واذا كان ثمة تفاؤل وهو مشروع لدى البعض، بانهياء انظمة الحزب الواحد ذات الطبيعة الشمولية في اوربا الشرقية، باعتبار ذلك يمثل انتصاراً للديمقراطية وحقوق الانسان، فان البعض الاخر اعتبرها انتصاراً للرأسمالية واقتصاد السوق وحاول توظيفها بالاتجاه الذي يفضي الى اعتبار هذا الشكل الاقتصادي والنظام السياسي المنبثق منه وعلى اساسه يمثل النموذج الوحيد.

ومن جهة اخرى اثيرت اسئلة بخصوص الحواجز والعقبات التي جرى وضعها لإعمال الحق في التنمية، تارة لابتلاع وهضم حقوق الانسان باسم حق الشعوب في التنمية او حق الدولة في التنمية في دول تقوم على الاستبداد واللاديمقراطية، وتارة اخرى باسم حقوق الانسان، لمنع شعوب وبلدان من انتهاج سبل التنمية وحصولها على المساعدات اللازمة كذلك.

ومثل هذا الجدال بل والصراع كان قائماً على المستوى الدولي وبخاصة في فترة الحرب الباردة وما تبعها، سواء من الامم المتحدة او خارجها . وازداد عمقاً وشمولاً في ظل العولمة وارتفاع وتيرة المصالح في ظل لاعب اساس متحكم في اللعبة الدولية، وممارسة حقه في التجارة باعتباره الاقوى وتأثيره على المؤسسات المالية الكبرى التي حولها الى حصون منيعه له، وبرز ذلك مع تراكم مشاكل الهجرة والمخدرات والارهاب واللاجئين والتوظيف السياسي من وراء ذلك حين تمنح بعض المساعدات لدول بوليسية من اصدقاء الغرب بحجة مكافحة التطرف والارهاب والاصولية، وتحجب عن دول حاولت ان تتلمس طريقها في التنمية بما ينسجم مع خصائصها وتطورها ورفضها الخضوع او التبعية.

في العام ١٩٧٧ دخل «الحق في التنمية» في جدول أعمال لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة. وبذلك بدأت مرحلة جديدة من مراحل تطور حقوق الانسان.

لقد بدأ مفهوم «الحق في التنمية» يندرج في منظومة حقوق الانسان وذلك كجزء من حق الشعوب في التنمية، الذي هو حق جماعي. وفي السبعينات والثمانينات شكّلت جزءاً من المقرب البنوي بخصوص الجيل الثالث لحقوق الانسان، رغم ان الثمانينات شهدت اوضاعاً انتقالية، استكملت حتى نهايتها بوضع حواجز امام سلع العالم الثالث، مما زاد في تعميق ازمة التنمية واستفحال المديونية وهيمنت سياسة المؤسسات المالية الدولية، التي قادت الي استنزاف للموارد الطبيعية والانسانية للدول وتقليص فرص النمو والعمالة وارتفاع وتيرة العنف وعدم الاستقرار والمزيد من انتهاكات حقوق الانسان.

وفي بداية التسعينات تعزز مفهوم الحق في التنمية بمفهوم «التنمية البشرية» كما ورد في تقارير الامم المتحدة للتنمية، سواء من البرنامج الانمائي للامم المتحدة UNDP او من جانب البنك الدولي، حيث تمت الدعوة الى مكافحة الفقر وايلاء اهتمام اكبر بالجانب الاجتماعي واعتماد مبدأ المشاركة كجزء من الحق في التنمية ومبدأ الحكم الصالح (الجيد) Good Governance.

وفي بيان القمة بمناسبة الألفية الثالثة، لزعماء العالم الذي حضره نحو ١٥٠ زعيماً أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠ جرى الوعد باحداث تغييرات رسمية بوضع اهداف لخفض نسبه ممن يعيشون بأقل من دولار واحد يومياً الى النصف وكذلك عدد الاشخاص الذين يفتقرون الى مياه شرب صحية واستكمال البنين والبنات مراحل تعليمهم الابتدائي ووضع حد لانتشار الايدز والملاريا والامراض الفتاكة الاخرى.(١٣٦)

وفي البيان المذكور شددت الجمعية العامة للامم المتحدة على القيم والمبادئ انطلاقاً من

الامم المتحدة وميثاقها كأساسين لا يمكن الاستغناء عنهما لبناء عالم أكثر سلاماً وازدهاراً وعدالة.

وجرى التأكيد على السعي لتصبح العولمة قوة ايجابية لصالح جميع الشعوب في العالم وتقاسم فوائدها.

وتم التأكيد على قيم الحرية والحكم الديمقراطي والتشاركي والمساواة والتضامن والتسامح والمسؤولية المشتركة في ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية بالاضافة الى مسؤولية حماية السلم والامن الدوليين.

وبخصوص التنمية والقضاء على الفقر جرى التأكيد على ما يلي:

- تحرير الرجال والنساء والاطفال من الاوضاع المذلة وغير الانسانية.
- خلق مناخ مناسب دولياً ومحلياً، يتجاوب مع التنمية والقضاء على الفقر.
- اعتماد الشفافية المالية والنقدية التجارية من خلال أنظمة حكم تتكيف لذلك في كل بلد.

- ابداء القلق ازاء العقبات التي تواجهها الدول النامية.

- التعامل الفاعل لحل مشكلة المديونية للدول النامية ذات الدخل المنخفض والمتوسط.

- تلبية احتياجات دول الجزر الصغيرة النامية.

- الاقرار بحاجة الدول النامية التي لا تملك منفذاً بحرياً ومساعدتها على تخطي عقبات النقل والمرور وتحسين انظمتها وشبكاتها المواصلاتية.

وفي فقرة خاصة تم تناول موضوع حماية البيئة والتأكيد على المحافظة على الغابات وتطويرها ومكافحة التصحر والجفاف وايقاف الاستغلال المفرط للموارد المائية. وفي اطار توصيف عملية التنمية وربطها بالديمقراطية جرى الحديث عن الحكم الصالح والتأكيد على بذل الجهود لترويج الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون الى جانب احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها دولياً بما فيها الحق في التنمية، مؤكداً على احترام حقوق الاقليات ومكافحة جميع انواع العنف ضد المرأة وضمان حقوق المهاجرين والعمال وعوائلهم ووضع حد للاعمال المتصاعدة التي تتخذ شكلاً عنصرياً او عداً وكرهاً للاجانب والتشجيع على الانسجام والتسامح في المجتمع.

وكان مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان الذي انعقد في العام ١٩٩٣ قد دعا لاقرار تفاهم عالمي حول حق التنمية حين نص على «تحسن الطرح النظري وزيادة الادوات الدولية في ميدان حقوق الانسان لا يمكن ان يحجبا عن كل متتبع ان الهوة ازدادت في الوقت اتساعاً في

الواقع بين الدول وداخل الدول ولا سيما في حقل ما يصنف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا يمكن فصلها عن الحقوق المدنية والسياسية. (١٣٧)

انطلاقاً من ذلك فان حق التنمية هو عملية شاملة ترمي الى ضمان جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية، وهي حق من حقوق الانسان غير قابلة للتصرف، وجزء لا يتجزأ من الحريات الاساسية، ويرسخ اعلان الحق في التنمية هذا المفهوم، وذلك بسعيه لدمج التنمية بحقوق الانسان على نحو متكامل، ويتطلب مسؤولية جميع الاطراف في المجتمع الدولي، ويسعى الى ربط مفاهيم التنمية البشرية المستدامة بحق الانسان والمشاركة النشطة الحرة والفعالة لكل الافراد في التنمية. (١٣٨)

وتتأكد اكثر فكرة الربط بين الحقوق الفردية في التنمية وبين الحقوق الجماعية للمجتمع او الدولة، فحق التنمية هو حق للفرد مثلما هو حق للمجموعة، واذا كان الامر يتطلب جماعة متحررة غير خاضعة لهيمنة أجنبية، وحقاً على المستوى الدولي في مساعدتها على التنمية، فانه يتطلب أيضاً ديمقراطية داخلية واحترام حقوق الفرد حتى لا تصبح الجماعة قمعية.

ولا بد هنا من التأكيد ان تثبيت الحق في التنمية، وهو الخطوة الثانية المهمة بعد اعلان تصفية الاستعمار (الكولونيالية) لعام ١٩٦٠ الصادر عن الجمعية العامة، انما يستهدف المساعدة في تعديل الميزان المختل في العلاقة بين الشمال والجنوب، بين الاغنياء والفقراء، بين الاقوياء والضعفاء، وكذلك الجمع بين مجالين ظلّا يعملان بصورة منفصلة وهما حقوق الانسان والتنمية.

يقول جون باجي من المفوضية السامية لحقوق الانسان «ما بين عام ١٩٥٢ و١٩٩٩ حدث الكثير من التطورات في قاعات المؤتمرات في الامم المتحدة وفي الكثير من دول العالم، مما استوجب اعادة النظر في الفهم الخاطئ الناتج عن أعمال مجموعتين من الحقوق، ونتيجة لذلك... وافقت ١٧١ دولة بالامم المتحدة في مؤتمر فيينا (١٩٩٣) على ضرورة ادماج هاتين المجموعتين من الحقوق في مجال التطبيق، اذا ما اريد لاجندة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان ان تكون ذات معنى». (١٣٩)

جدير بالذكر الاشارة الى ان الجمعية العامة واجهت منذ العام ١٩٥٠ مشكلة تقرير ما اذا كانت ستمضي في طريق صياغة عهد دولي او اتفاقية دولية لحقوق الانسان، ملزمة قانوناً، وذلك بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.

لكن الامر الذي تم التوصل اليه هو صياغة عهدين او اتفاقيتين رغم ان الجمعية العامة ذاتها اكدت: «ان التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، متداخلاً ومتشابكاً، وأن الإنسان المحروم من الحقوق الاقتصادية لا يمكن أن يكون نموذجاً للإنسان الحر».

لكن فشل لجنة حقوق الإنسان من التوصل إلى صيغة كهذه، اضطر الجمعية العامة للموافقة عام ١٩٥٢ على فصل حقوق الإنسان إلى مجموعتين... وانطلاقاً من ذلك «القرار» اضطررنا أن نعيش هذا التقسيم الخاطئ وغير المقنع لمجموعتين من الحقوق رغم ترابطها وتداخلها.

عند تثبيت الحق في التنمية لأبد من الفات النظر إلى مسؤوليات الحكومات الغربية خصوصاً والحكومات بشكل عام إزاء الفرد والمجتمع، كجزء من البعد الأخلاقي لعملية دمج التنمية بحقوق الإنسان، سواءً بمعناها الدولي ومسؤولية بلدان الشمال الغنية أو بمعناها الإقليمي والوطني بمسؤولية حكومات بلدان الجنوب عن ربط التنمية باحترام حقوق الإنسان كجزء منها وباحترام القواعد الديمقراطية في تطور المجتمع والفرد.

يطرح البروفيسور كارل فاسيك موضوع «الحق في التنمية» كجزء من تطور عملية حقوق الإنسان، وهو ما يطلق عليه الحقوق الجديدة من منطلق «حقوق التضامن»، كالحق في السلام والحق في بيئة نظيفة، والحق في الاستفادة من التراث المشترك للبشرية. وكان فاسيك قد طرح المسألة عام ١٩٧٧ بمناسبة التحضير للذكرى الـ٢٠ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومرور ٢٠٠ عام على الثورة الفرنسية. ويعدّ فاسيك مبدع فكرة الجيل الثالث لحقوق الإنسان.^(١٤٠)

ويذهب أبعد من ذلك عندما يعتبر أن الحقوق المدنية والسياسية هي التي تمثل (الجيل الأول) كانت قد صيغت في القرن الثامن عشر وشكلت خلفية ثقافية للثورة الفرنسية.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تمثل (الجيل الثاني) فقد صيغت في القرن التاسع عشر والقرن العشرين تحت تأثير الفكر الاشتراكي والماركسي، خصوصاً موضوع المساواة والحديث عن حقوق العمل والعمال والضمان الاجتماعي وغيرها.

أما (الجيل الثالث) أو «حقوق التضامن» فهي محاولة لإدخال البعد الإنساني بعد حقوق الإنسان، خصوصاً وأن تلك الحقوق كانت متروكة للدولة مثل البيئة والسلام والتنمية والتواصل والتراث المشترك للإنسانية.

ولكي يتم تأمين هذه الحقوق وترابطها مع الحقوق الأخرى فلا بدّ من جهود جميع الفاعلين في العملية الاجتماعية سواء كانت دول أو مجموعات أو كيانات أو أفراد.^(١٤١)

وبهذا المعنى فإن التنمية كاستراتيجية، تنطلق من عملية شمولية متكاملة تتضمن جميع

حقوق الانسان وهي غير قابلة للتجزئة وفقاً لمؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣، كما لا يمكن ان يُصار الى رفضها بحجة أنظمة غير ديمقراطية، بما يؤدي الى المساس بصدقية الحقوق ذاتها، وكذلك ليس بحجة عدم التدخل حتى وان كان «إنسانياً» يجرى التملص من الالتزامات والمعايير الدولية، الهادفة الى احترام الفرد ودوره في المشاركة في عملية التنمية وتطوير عملية السلام الاجتماعي والتطور الديمقراطي في المجتمع، فذلك من واجبات الدول ازاء نجاح وتقدم عملية التنمية.

واكدت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان هذا المعنى عندما أشارت في ندوة القاهرة (١٩٩٩) الى ان مؤتمر فيينا لحقوق الانسان منح تأكيداً واضحاً للحق في التنمية، كحق عالمي، لا يمكن انكاره، وكجزء لا يتجزأ من الحقوق الاساسية للانسان.

وأشارت روبنسون الى مذكرة التفاهم بين المفوضية والبرنامج الانمائي ١٩٩٨ والى وثيقة عمل حول «ادماج حقوق الانسان في التنمية البشرية المستدامة» وقد تضمنت مذكرة التفاهم لتشكيل مجموعة عمل مشتركة من اجل تطوير الحق في التنمية والدعوة الى التصديق على مواثيق حقوق الانسان، والعمل المشترك والتعاون الغني في ميادين حقوق الانسان، والمساعدة الميدانية بين المفوضية والبرنامج الانمائي.

وحددت روبنسون الاطراف التي ينبغي تعاونها لانجاح عملية ادماج التنمية بحقوق الانسان بما يلي :

١- الحكومات التي تمتلك السلطة وتمارس المسؤولية ازاء حقوق الانسان للمواطنين الخاضعين لسلطتها.

٢- الجماعة الدولية، التي يجب ان توفر التعاون الثنائي والجماعي والمساعدة من اجل التنمية.

٣- المجتمع المدني، الذي يضع اهتمامات الافراد والشعوب في دائرة انتباه «صانعي القرار».

٤- وأخيراً دائرة «رجال الاعمال» الذين تتعاضم مسؤولياتهم يومياً بسبب تسارع عجلة «العولمة». (١٤٢)

٢- الامم المتحدة والحق في التنمية

يذهب البعض الى القول ان الامم المتحدة عندما أصدرت «إعلان الحق في التنمية» في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٦ لم تأت بجديد. فبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كحق الانسان في المأكل والملبس والسكن والرعاية الصحية والتعليم والعمل وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ وبالتحديد في المواد ٢٣ و٢٥ و٢٦. كما ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدول والافراد كانت قد وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ وبالتحديد في المواد ٦ و٧ و١١ و١٢ و١٣ التي نصت على الحق في العمل وفي مستوى معيشه كاف له ولاسرته والحق في الصحة والتعليم (الالزامي-المجاني) وغيرها.^(١٤٣)

وإذا كانا لامر صحيحاً، فالصحيح أيضاً ان الجديد في الاعلان «الحق في التنمية» هو «ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بابعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واعتبار عملية التنمية (حقاً) من حقوق الانسان، وليست مجرد (طلب) يطالب به الافراد قد تستجيب له الحكومات او لا تستجيب، كما ان الموافقة على (الحق في التنمية) من جانب الدول النامية تعني ان هذه الدول أصبحت مسؤولة امام شعوبها عن القيام بالتنمية الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية، وكذلك فان الموافقة على هذا الحق من جانب الدول المتقدمة تعني ان هذه الدول أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية التي تنظر الى الموارد المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية...».^(١٤٤)

لم يحظ اعلان الحق في التنمية على إجماع اعضاء الامم المتحدة. فقد اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وتحفظت اوريا الموحدة على بعض مواد وفقراته مثل «حق الدول النامية في المساعدات المالية»، لكن الاهتمام الكبير بالاعلان ناجم عن كونه تعرض لاوضاع ثلاثة ارباع سكان الكرة الارضية، وهم سكان دول البلدان النامية او «العالم الثالث».

ويعود الموقف من موضوع التنمية الى الخندق الايديولوجي التي ظلت تتمترس فيه بعض الانظمة ورؤيتها ازاء حقوق الانسان، وذلك باختلاف نظمها الاقتصادية. فالدول الاشتراكية السابقة والصين وغيرها كانوا يتبعون نظام الحزب الواحد سياسياً، ونظام التخطيط الشامل اقتصادياً، وتدخل الدولة عنصراً اساسياً في النشاط الاقتصادي، تتخذ موقفاً سلبياً من الحقوق المدنية والسياسية، كما سبق وان ذكرنا، ولكنها من ناحية اخرى تؤيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مقابل ذلك فان الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تدعو لاحترام الحقوق المدنية والسياسية وتتخذ اجراءات ضد البلدان التي

لا تطبق احترامها ولكنها لا تولي اهتماماً كافياً، بل يصل الى اهمال متعمد احياناً ازاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فاتباع نظام السوق يؤدي الى قدر معين من البطالة، مما يعني ضمناً تجاوزاً على حق الفرد في العمل وكذلك الحال ما له علاقة بمستوى المعيشة.^(١٤٥) وهناك عدة اصطلاحات دخلت القاموس الاقتصادي فيما له علاقة بالتنمية فمفهوم التنمية يقترن بالنمو الاقتصادي، وهذه هي الصورة الاولى. ثم تطور هذا المفهوم ليشمل البعد الاجتماعي والسياسي والثقافي اضافة الى الجوانب الاقتصادية.

وبهذا المعنى فالتنمية تستهدف احداث تغييرات هيكلية في الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية التي تسود المجتمع، وليس في نموه الاقتصادي حسب. وأستخدم مصطلح التنمية المستدامة او المتصلة Sustainable Development وهو ما تناولتها لجنة الامم المتحدة للبيئة والتنمية UN Commission on Environment and Development والمقصود بذلك التنمية التي تقابل الاحتياجات الاساسية للجيل الحالي دون ان يكون ذلك على حساب التضحية بقدرات الاجيال القادمة.^(١٤٦).

وقد عرّف اعلان الحق في التنمية عملية التنمية بانها، عملية متكاملة ذات ابعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف الى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الافراد، والتي يمكن عن طريقها تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية. وقد وضع البرنامج الانمائي للامم المتحدة UNDP تفسيرات لمفهوم التنمية المستدامة والمتواصلة بأنها تعني القضاء على الفقر وتدعيم كرامة الانسان وإعمال حقوقه وتوفير فرص متساوية أمام الجميع عن طريق الحكم الصالح. والذي يمكن عن طريقه ضمان جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

في ختام هذا المبحث نسلط الضوء حول تطور حق التنمية في منظومة عمل حقوق الانسان من خلال الامم المتحدة.

يرى بعض الباحثين تقسيم تجربة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان الى ثلاث مراحل حسب التطور الزمني:

المرحلة الاولى: مرحلة القواعد من ١٩٤٥-١٩٥٥.

المرحلة الثانية: مرحلة تثبيت ودعم الحقوق عن طريق التقارير والخبراء والمستشارين ١٩٦٥-١٩٦٥.

المرحلة الثالثة: مرحلة الحماية ١٩٦٥-١٩٧٥ وبالتحديد بعد الدور الذي اخذت تلعبه لجنة

حقوق الانسان لمتابعة بعض القضايا المموسة للانتهاكات^(١٤٧) والمقصود بمرحلة الحماية هو تعيين مقررین خاصین لبعض البلدان او لبعض الانتهاكات الخطيرة مثل الاختفاء القسري والتعذيب او الاعدام خارج القضاء او غيرها.

ولا يتفق الباحث الدكتور عبدالعزيز النويضي مع مثل هذا التقسيم رغم بعض الفوائد التي يتضمنها، لكنه يميل والرأي عندنا هو الاتفاق معه الى استمرارية عمل الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، فمرحلة وضع القواعد لم تتوقف ابداً، ونضيف وانها سوف لا تتوقف، لان السيورة الانسانية غير متوقفة وازدياد وتجدد الحاجات مستمر باستمرار الحياة البشرية، وخلال الاعوام من ١٩٥٥ وحتى العام ٢٠٠٠ جرى تبني اكثر من ٧٠ أداة وقاعدة واتفاقية لتطوير حقوق الانسان.

لقد سبق وان تبيننا منذ سنوات تصنيفاً آخر يبدو انه الاقرب الى تحليل ظاهرة تطور حقوق الانسان في الامم المتحدة من خلال مراحل ثلاث.

المرحلة الاولى: مرحلة التركيز على الحقوق الفردية (٤٥-١٩٦٠) وفي هذه المرحلة ظهر جلياً تركيز الامم المتحدة والاعلان العالمي واتفاقيات اخرى على حقوق الفرد وكانها امتداد للنموذج الغربي. وذلك بوضع الفرد أمام الدولة من خلال:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)
- عدم التمييز ضده كجنس (الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢)
- عدم التمييز ضده كبشر (منع تجارة الرقيق ٩٤٩ و١٩٥٦)
- عدم التمييز ضده كفئات ضعيفة او مهمشة (اللاجئون ١٩٥٠-١٩٥١، عديموا الجنسية ١٩٥٤، السجناء ١٩٥٥، حقوق الطفل ١٩٥٩) وغيرها.
- المطالبة بتحسين وضعه المادي (اتفاقية الحرية النقابية ١٩٤٨، والمساواة في الاجور ١٩٥١، وإلغاء العمل المسخر ١٩٥٧، ومنع التمييز في الشغل والمهنة.
- الاتفاقيات الدولية ضد احوال الحرب العالمية الثانية ومنها اتفاقية الابادة الجماعية (Genocide) ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.

المرحلة الثانية: الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الانسان الجماعية وتمتد هذه المرحلة من ١٩٦٠ الى ١٩٧٥.

لم تتوقف قاعدة حماية الفرد فاستمرت رغم التحديات والاضاع الصعبة لتبحث في قضايا (اللاجئين، عديمي الجنسية، النساء، المعوقين، التعذيب) خلال المرحلة الثانية، لكنها لم تتحدث عن ذلك وتكتفي بل ربطت الامر ايضا بحقوق الشعوب وبينها وبين حقوق الانسان.

وقد دشّن هذه المرحلة اعلان الامم المتحدة لعام ١٩٦٠ حول «منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة» الذي كان بحق وثيقة ادانة حقيقية لمؤسسة الاستعمار والكولونيالية، وبذلك تم هدم ركن من اركان مبدأ الوصاية الذي استند اليه ميثاق الامم المتحدة اذ ان التأخر الاقتصادي ليس مبرراً لتأخير منح الاستقلال، والاكثر من ذلك فان الاعلان اعتبر الاستعمار يسبب التخلف ويشكل فوق كل ذلك انكاراً لحقوق الانسان.^(١٤٨)

واشتد الارتباط وغداً وثيقاً بين حقوق الشعوب وحقوق الانسان من خلال العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ حيث تضمنت المادة الاولى المشتركة نصاً يقر لجميع الشعوب حقها في تقرير مصيرها وبمقتضى هذا الحق تختار نظامها السياسي والاجتماعي. كما ورد ما يفيد في جواز تمتع الشعوب بحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية... ولا يمكن حرمان اي شعب من وسائل عيشه، وتطلب من الدول تسهيل حماية حق تقرير المصير للشعوب واحترامه وفقاً لمقتضيات الامم المتحدة.

وكان للتوازن الأيديولوجي (الصراع الحاد بين المعسكرين) دوراً في انضاج ظروف متوازنة لحقوق الفرد والجماعة. واذا اتسمت المرحلة الاولى بحقوق الفرد، فان المرحلة الثانية التي تعمق فيها دور دول العالم الثالث المتحررة حديثاً وحصولها على الاستقلال وكذلك تعاضم دور الدول الاشتراكية سابقاً، هو الذي دفع الامم المتحدة الى تبني حقوق الشعوب، كجزء اساس في حقوق الانسان وانعكس ذلك بادانة العنصرية عام ١٩٦٣ و١٩٦٥ والتمييز العنصري (الابرتايد) عام ١٩٧٣.

يقول النويضي في كتابة القيم «حق التنمية»: غير ان هذا الطرح على ايجابيته (المقصود حقوق الشعوب ودمجها بمنظومة حقوق الانسان كحقوق اساسية لا يمكن فصلها) ربط البعد الداخلي بالبعد الدولي، وايلاء عناية خاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لم يكن يخلو من خلفيات غير نبيلة فورا تقوية مركز الدولة في العلاقات الدولية وقرار حق الشعوب، كان يمكن ايضا هاجس تقوية جهاز الدولة داخلياً ودولياً.. ويضيف: فمن جهة لم ترد دول العالم الثالث مبارحة البُعد الخارجي لتقرير المصير وتحويل الاهتمام الى البعد الداخلي له اي علاقة بقضية الديمقراطية...

باختصار فان الامر كان بقدر تطور دفاع الدولة عن حق خارجي جماعي مثلاً، تتحدر قضية الحقوق المدنية والسياسية ويتعاضم القمع السياسي الواسع ضد حقوق الانسان والرأي الاخر وحقوق الاقليات والمرأة وغيرها.

المرحلة الثالثة: المرحلة البنيوية لحقوق الانسان (التوازن بين الحقوق) ويمكن تحديدها

بمرحلة ١٩٧٥-١٩٨٦ وما بعدها .

ان هذه المرحلة تتميز بنوع من التوازن في الحقوق والسعي لتعميقها وذلك باعادة الاعتبار الى الحقوق المدنية والسياسية لدول العالم الثالث.

وتعاضد دور هذه الحقوق في احداث التغيير في الدول الاشتراكية التي وصلت تجاربها كما هي تجارب بلدان ما اطلقنا عليه «التحرر الوطني» التي حاكت النماذج الاشتراكية الى طريق مسدود .

كما يبرز اهمية مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة، خصوصاً وان مبادئ حقوق الانسان اصبحت مقبولة بشكل عام على النطاق العالمي وكان لقرار الجمعية العامة رقم ٣٢/١٣٠ لعام ١٩٧٧ اهمية ملحوظة في دعم الترابط بين جميع حقوق الانسان وعدم قابليتها على التجزئة واستحقاقها لنفس الاهمية وبين الترابط بين حقوق الشعوب واعتبارها غير قابلة للتصرف . وبمثل هذا التوجه في المفهوم البنيوي يتم صياغة إعلان الحق في التنمية خصوصاً وقد شهدت سنوات الستينات والسبعينات صراعاً ايديولوجياً شديداً في ظل فترة الحرب الباردة، افرز ظواهر خطيرة في تصفية الرأي الآخر والمعارضات عبر التعذيب والاعتقال والاختطاف والمحاکمات غير العادلة .

وكانت أنظمة الاستبداد واللاديمقراطية تختفي وراء يافطات هذا الصراع سواء كانت تتبع الكتلة الغربية حين يتم ضرب المعارضات اليسارية مثل اندونيسيا وشيلي ودول امريكا اللاتينية الاخرى، في حين كانت أنظمة «التحرر الوطني» التي وقفت خلف المعسكر الاشتراكي وجريت نموذج الشمولي تصفي مؤسسات المجتمع المدني في ظل سيادة الرأي الواحد والصوت الواحد والحزب الواحد .

وهنا لا بد من ذكر دور المنظمات غير الحكومية وبخاصة منظمات حقوق الانسان وفي مقدمتها منظمة العفو الدولية، التي لعبت دوراً مهماً في نشر ثقافة حقوق الانسان وتعميق الوعي الحقوقي وفي التصدي للانتهاكات، وجدت الدول الكبرى، من كلا المعسكرين نفسها في وضع صعب بسبب مسؤولياتها المباشرة سواء تداخلاتها الخارجية في عدد من البلدان وقمعها للرأي العام المطالب بالتغيير، او تورطها غير المباشر بالانتهاكات.^(١٤٩)

واذا تابعتنا المرحلة ٧٥-١٩٨٦ فنلاحظ ان الكثير من الاتفاقيات والمواثيق قد تم اقرارها مثل "

- اعلان الحماية من التعذيب عام ١٩٧٥ .

- «مدونة» سلوك الموظفين والمكلفين بإنقاذ القوانين عام ١٩٧٦ .

- مبادئ اخلاقيات مهنة الطب عام ١٩٨١ .
- اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤
- انشاء فريق العمل الخاص بحالات الاختفاء القسري عام ١٩٨٠ .
- انشاء منصب المقرر الخاص بحالات الاعدام بدون محاكمة (الاعدام التعسفي عام ١٩٨٢ .
- انشاء منصب المقرر الخاص بالتعذيب عام ١٩٨٥ .
- انشاء مندوب الامم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب عام ١٩٨١ .

٣- اعلان الحق في التنمية

صدر اعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦ بأغلبية ١٤٦ صوتاً وعارضته الولايات المتحدة التي سبق لها ان عارضت انشاء فريق العمل الخاص بالتنمية رغم مشاركتها بعد تأسيسه مشيرة الى ان تعبير « حقوق الانسان للشعوب» يعتبر غير دقيق ويثير الخلط، في حين تغيب ٨ دول عن التصويت بينها اسرائيل وبريطانيا واليابان. وركزت التحفظات او المآخذ حول العلاقة بين حقوق الانسان والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، او مبدأ عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة أو الاعتراف بالمساعدة للدول الفقيرة كالتزام قانوني دولي.^(١٥٠)

وبماكاننا اعتبار «الحق في التنمية» يمثل الجيل الثالث من منظومة حقوق الانسان ، الى صيانة السلم العالمي او حق السلم كما يقال والحق في بيئة نظيفة وسليمة والحق في الاستفادة المشتركة من التراث البشري. هذا اذا ما اعتبرنا الحقوق المدنية والسياسية تمثل الجيل الاول والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل الجيل الثاني، فان حق التنمية والسلم يشكلان محور الجيل الثالث لمنظومة حقوق الانسان الدولية. كما اشرنا في الفقرة الاولى من هذا المبحث.

واجد هنا ضرورة التأكيد على تفاعل الحقوق وتكاملها دولياً ووطنياً واذا كان الغرب كما اشرنا اكثر من مرة قد ركز على الحقوق المدنية والسياسية فانه لم يعط الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الاهتمام المطلوب الا مؤخراً. اما حق التنمية فقد شهد فصلاً تعسفياً احيانا من جانب بعض البلدان الغربية كالولايات المتحدة وبريطانيا وبدرجة اقل فرنسا وهولندا عن الحقوق الاخرى وبخاصة ما يتعلق «بالعالم الثالث»

ان الحق في التنمية يؤكد ترابط حقوق الانسان كافة وعدم القدرة على فصلها او تجزأتها. كما ان حقوق الانسان الفردية لا يمكن فصلها عن حقوق الشعوب والامم.

ولهذا فان صدور اعلان الحق في التنمية كان خطوة مهمة لتحقيق التكامل في الحقوق. وكان الطابع العام للاعلان متوازياً.

وقد بدأ البرنامج الانمائي للامم المتحدة منذ العام ١٩٩٠ باصدار تقرير سنوي عن «التنمية البشرية في العالم في محاولة لاستخلاص العبر حول التجارب السابقة ومآل المساعدات والبرامج الوطنية والاقليمية والعالمية»

اما التنمية البشرية فهي حسب التقرير: عملية توسيع لخيارات الناس بزيادة القدرات البشرية وطرق العمل البشرية وذلك بربط الحقوق الانسانية بالتنمية.

وتشير مقدمة إعلان الحق في التنمية الى ان « التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسن المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والافراد جميعهم على اساس مشاركتهم النشطة والحررة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها^(١٥١) ومن هذا المنطلق ينظر اليها كمسار اقتصادي واجتماعي وسياسي وثقافي شامل يهدف الى تحقيق النهوض المطرد برفاهية الناس بالاعتماد على مشاركتهم الحررة والتقاسم العادل للخيرات والثروات، اي الاقرار بمحورية الانسان في عملية التنمية وبهذا المعنى فان العلاقة بين التنمية وحقوق الانسان هي علاقة احتوائية خصوصاً وان التنمية هي حق متفرع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومؤلف ومكوّن منظومة حقوق الانسان^(١٥٢).

وجاء فيه ايضا «... يحق لكل فرد... ان يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه اعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الاعلان اعمالاً تاماً... واذ تشير الى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي الي تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية...في ممارسة السيادة التامة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية...»

يتألف اعلان الحق في التنمية بعد الديباجة الطويلة من ١٠ مواد ركّزت على ما يلي :

١- الحق في التنمية كحق للانسان وكحق للشعوب، والتوفيق بين احترام حق الشعوب في

السيادة على ثرواتها وبين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية (م-١)

٢- الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمسؤولية فردية وجماعية ومن حق الدول ومن

واجباتها وضع سياسات تنمية وطنية ملائمة (لاحظ حق وواجب) (م ٢).

٣- الحق في التنمية يقضي احترام مبادئ القانون الدولي وعلاقات الصداقة والتعاون

وضرورة ازالة العقبات التي تعترض التنمية (م ٣).

- ٤- ضرورة تعزيز تنمية البلدان النامية (م ٤، فقرة ١).
- ٥- التنمية مرتبطة بالسلام ولذلك لا بد من صيانة السلم والامن الدوليين (م٧).
- ٦- ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص واتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشيط في عملية التنمية (م ٨). أي التركيز على البعد الداخلي في الحق في التنمية.
- ٧- تأكيد مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة (م-٧)
- ٨- صياغة وتبني وإعمال تدابير سياسية وتشريعية وغيرها على المستوى الوطني والدولي (م-١٠)

وبعد نقاشات دولية وحقوقية تبنت لجنة حقوق الانسان في ٤ آذار (مارس) ١٩٩٣ قراراً يقضي بإنشاء فريق عمل يعني بالحق في التنمية وتحديد المعوقات وتقديم التوصيات. وهناك اقتراحات بدأت تتفاعل للاعداد لاتفاقية دولية حول الحق في التنمية اي دراسة امكانية تطوير اعلان الحق في التنمية الى اتفاقية دولية شارعة اي منشأة لقواعد قانونية جديدة ذات صفة الزامية.

لا بد من الاشارة الى اهمية الترابط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان، فما زالت الثغرة كبيرة بين خطاب الدول الصناعية المتقدمة وبين الدول النامية الفقيرة، سواء في موضوع هيكله الديون او حقوق الانسان او مبدأ المساواة او غيرها على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني المحلي.

وكاطالاله سريعة لاعلان الحق في التنمية فانه يتضمن طائفة واسعة من الحقوق ضمن المنتظم الدولي والوطني وبشكل خاص فيما له علاقة بالشرعة الدولية لحقوق الانسان وبأركانها الاساسية. الاعلان العالمي والعهدين الدوليين.

ويمكن من خلال هذه الاطلالة قراءة المحددات التالية التي تضمنها الاعلان وما يمكن استنتاجه من مدلولات النص كمضمون رئيس لحق التنمية سواء في القانون الدولي، كحق للانسان (الفرد، الكائن البشري) والشعوب.

وهذا الحق يتضمن:

- حق المشاركة في الشؤون العامة (دولياً ووطنياً).

- الحق في حرية تأسيس الجمعيات.

- التعددية.

- حرية التعبير وحرية الرأي.

- حرية الاعلام وحق تلقي المعلومات.

- مشاركة المرأة.
- الحق في تنمية وتعزيز الديمقراطية المحلية.
- حق التنمية كحق للتمتع بحقوق الانسان الاخرى.
- التزام الدولة بمراعاة حقوق الانسان في سياسات التنمية.
- الحق في التنمية والمساواة في السيادة في العلاقات الدولية.
- حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي.
- مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.
- حق التنمية وواجب التعاون الدولي والاستفادة من التكنولوجيا والعلم.
- حق التنمية وربط المساعدة باحترام حقوق الانسان(اي ربط المساعدة باحترام حقوق الانسان في العلاقات الدولية).
- التزام المنظمات الدولية بمعايير حقوق الانسان في أنشطة التعاون الدولي من اجل التنمية^(١٥٣).

هناك عقبات وعراقيل وصعوبات تحول دون إعمال الحق في التنمية سواء في المجتمع الدولي او في المجتمع الوطني، اذ ان الحق في التنمية بما يرتبط به من حقوق والتزامات على الدول والمنظمات الدولية وسواء على المستوى الدولي او الوطني المحلي، يلاقي الكثير من العقبات التي تتطلب اعادة النظر في الكثير من السلطات والمواقع والامتيازات والعلاقات والبنى القائمة والعادات المترسخة.

ان بعض مصادر هذه العراقيل هي: النظام الدولي بكامله ببعده القانوني والمؤسسي والاقتصادي والسياسي، اي تأويل وتفسير القانون بطريقة ازدواجية وانتقائية في المعايير واستخدام المؤسسات الدولية والتحكم بالعلاقات الاقتصادية الدولية وترتيب المصالح والنفوذ والقوة والاستقطابات.

اي علاقات الهيمنة التي يعاني منها ملايين البشر وعدد كبير من الشعوب التي ترزح تحت نير التبعية والهيمنة.

ليس هذا حسب بل ان العوامل الخارجية الاخرى كثيرة التي تحول دون بلوغ التنمية منها احتلالات الاراضي والحروب والاعمال العسكرية والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية وكذلك تعرض بعض الشعوب والبلدان الى الحصار الدولية التي يمكن ان تشكل عائقاً جدياً وحقيقياً امام التنمية وبخاصة التنمية البشرية المستديمة والتي تعد انتهاكاً سافراً وصارحاً لحقوق الانسان.^(١٥٤)

لقد ادى نظام العقوبات المفروض على العراق والمصحوب بالحظر والحصار الى حرمان المواطن من حقه في الحصول على البضائع والسلع التي يحتاج اليها، بما فيها نوع وكمية الغذاء والدواء ناهيكم عن بقية الحقوق، وذلك لان نظام العقوبات الذي يقع على الدولة بافتراض مخالفة حكامها لقواعد القانون الدولي لا ينحصر ضرره على مؤسساتها حسب، بل ينعكس على المواطن العادي، الذي لم يكن مسؤولاً عن تصرفات حكومته.

ويمكن القول ان جميع اشكال العقوبات تؤدي الى ابطال عملية التنمية وممران الانسان من فرص العيش الطبيعي، وبالتالي تشكل هدراً سافراً وصارخاً لا يخص التنمية فحسب بل لكل منظومة خصوصاً الانسان ومقومات استمراره وديمومته ككائن بشري.^(١٥٥)

أما اهم المعوقات للتنمية Obstacles Of Development على المستوى الداخلي، فهي الفقر والفساد الاداري المحلي والدولي، وغياب الحريات الديمقراطية وتهميش دور المرأة وانخفاض مستوى التعليم والثقافة بما في ذلك استمرار تفشي ظاهرة الأمية وتجاهل حقوق الاقليات وعدم الاعتراف بحقوقها. وغيرها اضافة الى ما ذكرناه.

يقول الاستاذ محمد فايق الامين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان في خلاصة بحثه عن معوقات التنمية: رغم التقدم الكبير الحاصل الذي أحرزه العالم والمجتمع الدولي في وضع إطار مفاهيمي للتنمية كحق من حقوق الانسان وشمولية مفهوم التنمية، حتى انها أصبحت تعنى «تمكين الانسان من الحصول على كافة حقوقه» الا انه للأسف الشديد، لم يواكب هذا التطور في المفهوم تطور مماثل في السياسات الوطنية أو الدولية، فاستثمرت معظم الدول النامية ومنها الدول العربية في إتباع سياسات تنمية تعطي أولوية لاعتبارات النمو الاقتصادي -ان استطاعت- وتخضع لاملءات الضغوط السائدة في كل الاحوال، كما استمرت السياسات الدولية في تكريس هيكل علاقات يفضي الى المركزية ويعزز اللامساواة.^(١٥٦)

القسم السادس



القضاء الدولي وحقوق الإنسان

١ - استقلال القضاء

تعتبر مهنة القضاء من أنبل المهن وأجلّها قدراً وأرفعها مكانة وأكثرها خطورة، لأن القضاة يفصلون في كل ما يمس حياة الناس وأموالهم وأعراضهم من مشكلات ومنازعات تعرض عليهم. لذلك اعتبرت هذه الوظيفة من أشق الوظائف وأصعبها.

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المستقرة في الضمير الانساني، وذلك لتحقيق هاجس العدالة، وهو اضافة الى ذلك دليل الحكم الصالح وعلامة من علامات الاستقرار. وفي عالمنا المعاصر يعتبر مبدأ استقلال القضاء احد مظاهر احترام حقوق الانسان والديمقراطية. (١٥٧)

لقد أولت الاديان والاعراف والنظم القانونية المختلفة إهتماماً خاصاً بالقضاء، كونه الملاذ الذي تتوسم به الناس لحماية المواطن وانصاف المظلوم وأخذ الحق من ظالمه، فرداً أو جماعة. (١٥٨)

ان الدور المنوط بالقضاء هو ضمان تطبيق المبادئ التي تحول دون ممارسة الحكومة سلطة غير محددة. وبهذا المعنى تكون سلطة القضاء هي إلزام الحكومة على احترام القانون خصوصاً القوانين التي تصدرها سلطات تشريعية او برلمانات منتخبة بشكل حر من جانب شعوبها. وهذا هو المعنى الحقيقي لسيادة القانون وكفالة المساواة والحرية والامن للأفراد. (٢١٤)

لقد تطور المجتمع الدولي كثيراً بخصوص أعمال مبدأ استقلال القضاء. وخلال نصف القرن الماضي برزت مسألة استقلال القضاء ومبدأ سيادة القانون واستقلال مهنة المحاماة كمعيار حقيقي للنظم الديمقراطية واحترام حقوق الانسان، لدرجة أصبح لا يمكن الحديث عن استقلال القضاء أو «السلطة القضائية» دون الحديث عن منظومة حقوق الانسان ومدى مقاربة العدالة في النظام القانوني لاي بلد. فقد اصبح مبدأ استقلال القضاء مسألة محورية واسباسية لاي مقاربة لمفهوم العدالة ومدى تحققها، بالارتباط بين السلطات الثلاث : التشريعية (البرلمانات في الغالب) والتنفيذية (الحكومات) والقضائية (المحاكم).

وتعتبر هذه السلطات الثلاث بتوازنها ضماناً للحرية، فالحرية حسب مونتسكيو تنعدم ان لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لان حرية ابناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع. اما اذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فان القاضي يكون طاغياً.^(١٦٠)

إن صدى افكار التنوير التي انطلقت من اوربوا قد وجدت طريقها الى العالم اجمع، بحيث لا نجد احياناً دستوراً او نظاماً قضائياً لا يؤكد على استقلال القضاء وحصانته وخصوصاً بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ وتعزز منظومة حقوق الانسان بصدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

وقد اولت المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الانسان أهمية خاصة لاستقلال القضاء. وقد جاء في المادة الثامنة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ «لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة، لانصافه الفعلي من أية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياه الدستور والقانون».

وتناولت المادة العاشرة مبدأ المساواة بالقول «لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه».

اما المادة الحادية عشر فقد ذهبت لتأكيد المبدأ القانوني الذي يقول «المتهم بريء حتى تثبت ادانته» وذلك في «محكمة علنية» مع توفير جميع الضمانات اللازمة له للدفاع عن نفسه.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد تناول في المادة التاسعة حق كل فرد في «الحرية وفي الأمان على شخصه» وعدم جواز «توقيف احد او اعتقاله تعسفاً» وعدم جواز «حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون...» كما اكدت وجوب «إبلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه...» وكذلك «بأية تهمة» توجه اليه.

وتناولت المادة التاسعة الفقرة الثالثة) حق المتهم في «ان يحاكم خلال مهلة معقولة او ان يفرج عنه» وفي الفقرة الرابعة «حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمراً بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني».

اما المادة الرابعة عشر فقد نصت على ما يلي:

«الناس جميعاً سواء امام القانون. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه اليه او في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة تحكم القانون...» (الفقرة الاولى).

واكدت الفقرة الثانية على «حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئاً الى ان تثبت عليه الجرم قانوناً» اما الفقرة الثالثة فقد اكدت على ضمانات المتهم في «... ان يتمتع انشاء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ- ان يتم اعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة.
ب- ان يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج- ان يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د- ان يحاكم حضورياً وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من إختياره، وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه، وان تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك، اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاجر.

هـ- ان يناقش شهود الاتهام بنفسه او من قبل غيره، وان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

و- ان يزود مجاناً بترجمان اذا كان لا يفهم او يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز- الأ يُكره على الشهادة ضد نفسه او على الاعتراف بذلك.

وتناولت (الفقرة الرابعة) حالة الأحداث. وحددت (الفقرة الخامسة) الحق في اللجوء الى محكمة أعلى لاعادة النظر بقرار الادانة وبالعقوبة. اما (الفقرة السادسة) فقد أوجبت تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة إدانة لخطأ قضائي،.

وشددت (الفقرة السابعة) على مبدأ قانوني يمنع محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتين بالنص على ما يلي : «لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة او للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها او بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون والالجراءات الجنائية في كل بلد». (١٦١) وورد في الاعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عام ١٩٨٢ عن مؤتمر مونتريال (كندا) التأكيد على «حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز او تأثير او الخضوع لاية ضغوط او اغراءات. ويكون القضاة مستقلون تجاه زملائهم وتجاه رؤسائهم. وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطين التشريعية والتنفيذية...» (١٦٢)

ودعا الاعلان الى:

- اعادة النظر في الاحكام القضائية التي هي من اختصاص السلطة القضائية وحدها.

- حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

- لكل شخص حق النقض في احكام المحاكم العادية.
 - تتحصر صلاحيات المحاكم العسكرية في الجرائم التي يقترفها عناصر من القوات المسلحة، مع بقاء الحق دائماً في استئناف قرارات هذه المحاكم امام محاكم استثنائية ضالعة في الشؤون القضائية.
 - لا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية عن السلطة القضائية.
 - للقضاء ولاية على جميع المنازعات، ولا يجوز الحد منها.
 - القضاة غير قابلين للعزل ويخضعون في تأديبهم لضوابط صارمة.
 - لا يجوز الضغط على القاضي بسبب عمله.
 - لا يجوز للقضاة الانتماء الى الاحزاب السياسية.
- وقد تم استكمال الاعلان بمجموعة مبادئ اساسية خاصة باستقلال القضاء صدرت عن مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المعروف باسم اعلان ميلانو ١٩٨٥، الذي اقرته الجمعية العام للامم المتحدة في ١٣ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٨٥ وذلك بتحديد عناصر استقلال القضاء كما يلي^(١٦٣)
- ١- كفالة الدولة لاستقلال السلطة القضائية. ويتم النص على ذلك دستورياً او قانونياً لكل بلد، ومن واجب السلطات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
 - ٢- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز وعلى اساس الوقائع ووفقاً للقانون ودون اية تقييدات او تأثيرات غير سليمة او اية اغراءات او ضغوط او تهديدات او تدخلات مباشرة كانت او غير مباشرة من اية جهة او لاي سبب.
 - ٣- للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي.
 - ٤- لا يجوز وجود اية تدخلات غير لائقة او لا مبرر لها في الاجراءات القضائية ولا تخضع الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لاعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ باعادة النظر القضائية او بقيام السلطات المختصة وفقاً للقانون بتخفيف او تعديل الاحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
 - ٥- لا يجوز انتزاع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية او الهيئات القضائية بانشاء هيئات قضائية استثنائية. ومن حق كل فرد ان يحاكم امام المحاكم العادية او الهيئات القضائية القائمة.
- الاستثناءات من هذا الحكم هو حالة الطوارئ العامة والحالات التي تهدد الامة ولكن

للاستثناءات شروط تتماشى مع القواعد المعترف بها دولياً.

٦- مع كفالة مبدأ استقلال السلطة القضائية فان الامر يتطلب ضمان الاجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق جميع الاطراف.

٧- من واجب كل دولة عضو ان توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من اداء مهامها بطريقة سليمة.^(١٦٤)

وقد تبنى مؤتمر منع الجريمة الثامن المنعقد في العام ١٩٩٠ مبادئ الامم المتحدة بشأن دور المحامين وهو ما رحبت به الجمعية العامة للامم المتحدة في كان الاول (ديسمبر) ١٩٩٠.^(١٦٥) ان وجود قواعد سليمة لضمان استقلال القضاء لا يعني تحقيق فكرة هذا الاستقلال، فقد نصت معظم دساتير العالم على موضوع استقلال القضاء، لكن اكثر من ثلثي سكان المعمورة يعانون من نقص فادح وتقف الكثير من عوامل الكبح القانونية والاجتماعية والسياسية والاعلامية الموروثة بوجه تحقيق هذه الفكرة.

ان تحقيق فكرة استقلال القضاء تتطلب تمهيد مستلزمات مجتمعات حرّة وافراد قادرين على مراقبة نزاهة وحياد اداء القضاء، ناهيك عن مؤسسات تضمن ذلك.

لعل المقومات التي تحول دون تحقيق استقلال القضاء:

١- **سياسياً:** تترس الحكومة في مكانها لزمّن طويل وغياب مبدأ تداول السلطة (التفيدية) سلمياً، الامر الذي يجعل الجهاز القضائي أسير مجموعة حاكمة مزمّنة. والأخذ بنظام الحزب الواحد او نظام حزب واحد بثوب تعددي شكلي.

٢- **تشريعياً:** ظهور فئة من المشرعين والحقوقيين المحترفين الساعين لتوظيف القضاء واحكامه في خدمة المجموعة الحاكمة. مما يؤدي الى النيل من القضاء ويوفر غطاءً شرعياً لانتهاكات استقلاله. وتحديد مهمات السلطة القضائية الاعتيادية لحساب المحاكم والقوانين الاستثنائية.

٣- **اجتماعياً:** وجود اكثر من مرجعية قانونية في الدولة والمجتمع، بحيث يتم حرمان القضاء من مناصرة قطاعات اجتماعية بسبب اعراف عشائرية او قبلية، تؤدي الى تقليص سلطة القضاء. ان ظاهرة التعدد القانوني هي ظاهرة ملحوظة في علم الاجتماع القانوني وبخاصة في المجتمعات التقليدية Traditional Societies وذلك بتجاور نظام آخر اضافة الى النظام القانوني الرسمي اي نظام غير رسمي Folk Law يطبق على جماعات لحل المنازعات التي تنشأ بينهم، وفي الغالب تقوم على اسس عشائرية او قبلية تحكم علاقاتها مجموعة من الاعراف المستقرة التي يختلط فيها القانون بالاخلاق، بالدين بالعادات.^(١٦٦)

٤- **اعلامياً:** يؤثر احياناً على سلطة القضاء بحيث يصدر احكامه قبل دفع القضية الى السلطة القضائية وذلك بما يخدم التوجه الحكومي والسلطات الرسمية وبهذا المعنى يتعرض القضاة الى ضغوط للتأثير على قراراتهم. وتزداد المسألة خطورة كلما كانت سلطة الاعلام ماضية ولكنها سلبية في كبح جماح السلطة القضائية. وهناك أمثلة كثيرة على ذلك، فقد استطاع الموروث والرأي المسبق و«المحنط» سلفاً من الدفع ببعض القضايا بما يؤثر على القضاء واستقلاله، حتى ان عدداً من المسؤولين في العراق قد قضوا نحبتهم (الفريق اول الركن حسين كامل وأخيه صدام كامل وبعض افراد عوائلهما) تحت اسم «الصولة الجهادية» وقطع العرق الخائن من الشجرة، ضمن (تشريعات عشائرية) حيث غدت الدولة وهي تعفو عنهما «غير مسؤولة» عن مقتلهما، خصوصاً بالاحتكام الى «قانون العشائر»!

وكان صهرا الرئيس العراقي قد انشقا عن الحكم في شهر آب (اغسطس) ١٩٩٥ وعادا الى العراق في شباط (فبراير) ١٩٩٦ بعد صدور عفو عنهما، ولكنهما قُتلا بحكم العرف العشائري كما بررت السلطات في حينها، وفي ذلك مفارقة حقيقية، فبدلاً من أن تخضع العشيرة لمؤسسة الدولة، خضعت الدولة لمنطق العشيرة.

بودي ان اشير الى موضوع عودة «العشائرية» في العراق، فقد ألغي قانون «دعاوى العشائر» الذي جاء مع الاحتلال والنفوذ البريطاني في العراق، بعد ثورة ١٤ تموز (يوليو) عام ١٩٥٨، لكنه تمت العودة اليه أو الى انماط ونماذج مماثلة له ابان الحرب العراقية-الايروانية وما بعدها وبخاصة بعد حرب الخليج الثانية، وذلك بهدف تأمين سياج اجتماعي لحماية الحكم وتشجيع بعض زعماء العشائر أو «صناعة» بعضهم وتقديم تسهيلات كبيرة لهم بالمال والسلاح «لردع» أبناء العشائر الذي يعارضون أو لا يؤيدون سياسات الحكومة.

لقد أولى الاسلام وبخاصة الاول اهتماماً كبيراً بالقضاء واشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب القاضي شروطاً عديدة تجمع بين العلم الغزير والمعرفة الواسعة وبين الصفات الاخلاقية، كالنزاهة والاستقامة. كما ألزموا القاضي احترام شرف مهنته واصلاح حاله، لانه في نظر الناس يمثل «القدوة». وقد ورد على لسان الرسول محمد (ص) قوله «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين». لقد كان القضاء في صدر الاسلام جزءاً من الولاية العامة التي يجب على الخليفة القيام بها. لكنه مع مرور الزمن وبسبب تعقد مهمات الخليفة وانصرافه الى الشؤون السياسية والعسكرية والعامة، أصبح لزاماً ان يقوم بهذه المهنة غيره خصوصاً باتساع رقعة الدولة الاسلامية.

اما الشروط الفقهية والعلمية والاخلاقية التي وضعوها فقد اكدت بعد فهم القرآن الكريم

والسنة والصلاح والنزاهة على عدد من الشروط يمكن اجمالها بما يلي:

- ١- ان يكون القاضي مسلماً.
- ٢- ان يكون القاضي عاقلاً بالغاً سن الرشد.
- ٣- ان يكون القاضي حراً،
- ٤- ان يكون القاضي سليم الحواس.
- ٥- ان يكون القاضي عادلاً.
- ٦- ان يكون القاضي عالماً بالاحكام الشرعية.^(١٦٧)

اما بخصوص المرأة او الذكوره. فهناك من أوجب حصر وظيفة القضاء بالذكر، ومنع جواز حق المرأة في تولي وظيفة القضاء (المذهب المالكي والشافعي والحنبلي) مستندين الى الآية الكريمة «الرجال قوامون على النساء..»^(١٦٨) ودلالاتها. وكذلك «وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ..»^(١٦٩) ويميل الفقه الشيعي الاثناعشري، الى هذا الاتجاه في الغالب الأعم باستثناءات معاصرة ومحدودة، رغم التفسيرات المختلفة لمبدأ القوامة والشروط التي تستلزمها^(١٧٠). وان القضاء فرع من فروع الامامة العظمى، ولا تجوز امامة المرأة ونيابتها.

اما الرأي الآخر فقد أجاز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص (الاحناف) «المذهب الحنفي» واجازوا قضاء المرأة في كل شئ ما دامت تصلح شهادتها. والقاعدة عندهم هو من تصلح شهادته يصلح ان يكون قاضياً رجلاً أو امرأة.

اما الرأي الثالث فقد اخذ به الطبري وابن حزم وابن القاسم والحسن البصري ومفاده عدم اشتراط الذكوره وجواز تولي المرأة القضاء بصفة عامة ودون تحديد. مستهدين بذلك الى ان حق المرأة الافتاء فمن حقها بالقياس اذن تولي القضاء.

وقد ساهمت المرأة في عهد الرسول محمد (ص) في مجالس الفتوى والشورى ولا يوجد نص صريح يمنع المرأة من تولي منصب القاضي، اذ لم يرد ذلك في القرآن الكريم الذي اكد في اكثر من موقع على المسؤولية المتساوية للرجال والنساء، كما ورد في الآية الكريمة «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر».^(١٧١).

ويذكر ان الرسول محمد (ص) ولى الصحابية سمراء بنت نهيك الاسدي، الحسبة التي تعني «الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله... والمعروف كل ما اوجب الشارع الاسلامي، فعله، او استحسنته وندب اليه، والمنكر كل ما يخالف احكام الشريعة وهو اعم من المعصية».

كما ولى الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب (رض) الشفاء بنت ابي سليمان على

السوق (وهو فرع من فروع القضاء او يدخل في الحسبة) تأكيداً على دور المرأة. وتأكيداً على اهمية وخطورة وظيفة القضاء في الاسلام نقتبس هذا النص الذي يردُ على لسان الرسول محمد (ص) كجزء اساس من الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بعدالة ونزاهة وخطورة مهنة القضاء. يقول رسول الله (ص) «ليأتين علي القاضي يوم القيامة ساعة يتمنى لو أنه لم يحكم بين اثنين في ثمرة قطل».

يتناول الباحث والمفكر المجدد د. محمد سيد سعيد بعض الكتابات الارثوذكسية من موضوع المرأة، تلك التي تبتدأ بشكل منهجي بإبراز الكرامة التي منحها الاسلام للمرأة، وهذا لا جدال فيه على مستوى المبادئ العامة، ولكن عند عرض المواقف القانونية الواضحة حول حقوق المرأة فحتى بعض الكتابات الاكثر استنارة، «تحمل اطروحاتها بشكل متسق تفضيلاً لحقوق المرأة في المساواة الكاملة». ويخلص محمد سيد سعيد الى القول: ان هذا المجال للخلاف بالذات يشكل الصعوبة الاعظم في مواءمة الشريعة وبخاصة الفهم الارثوذكسي، والنظام المعاصر لحقوق الانسان.

ومن القضايا التي يتناولها على سبيل المثال لا الحصر مبدأ القوامة، الذي هو متجذر في الفقه المتشدد في كل العصور، حتى ان من الصعب على بعض المفكرين الاسلاميين الأكثر استنارة، ان يشككوا بشكل مفتوح في مواءمته والعصور الحديثة. (١٧٢)

٢- المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر محكمة نورنمبرغ التي تأسست لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين اول مشروع لمحكمة دولية جنائية ترى النور، فحتى ذلك الحين كان هناك بضعة اقتراحات او مشاريع لانشاء محكمة جنائية دولية. (١٧٣)

وبعد الحرب العالمية الاولى وانعقاد مؤتمر فرساي للسلام ١٩١٩ حوكم بعض الاشخاص (عدد قليل) في المحاكم الوطنية بتهم قيل انها اعتبرت من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية. وتجنب الحلفاء انشاء محكمة دولية لهذا الغرض كما لم ينجح مؤتمر فرساي في تبني الفكرة. وحددت معاهدة فرساي (المادة ٢٢٧) المسؤولية الجنائية للقياصر الالمانى، بينما ذهبت المادتان (٢٢٨ و٢٢٩) الى تحديد المسؤولية الفردية عن الذين ارتكبوا جرائم حرب من الالمان.

ورفضت عصبة الامم اقتراح بارون دي كامب بإنشاء محكمة جنائية دولية، وكان التبرير ان المشروع سابق لاوانه، ورفضت مشاريع اخرى، قبل قيام الامم المتحدة. وقد استجابت المانيا

(المهزومة) الى طلب «الحلفاء» للمباشرة بمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم بموجب قوانينها الوطنية وتقدم الحلفاء بقائمة تضم ٤٥ اسماً من بين ٨٩٥ متهماً بالقائمة التي اعدتها اللجنة التي تأسست عام ١٩١٩ وذلك بعد توقيع الهدنة بين المانيا والحلفاء في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٩. وبدأت محاكمات ليبزك في ٢٣ آيار (مايو) ١٩٢١.

ولكن بحلول العام ١٩٢٣ باءت بالفشل محاولات تطبيق العدالة ومعاقبة المرتكبين بجرائم حرب وجرائم اباده وجرائم ضد الانسانية بسبب هيمنة التعامل السياسي على العامل الحقوقي والانساني والاكاديمي^(١٧٤) فالقيصر الذي هرب الى هولندا طلب اللجوء السياسي في حين اعتبرت فرنسا ان ما قام به جريمة دولية تستحق الجزاء.

وحتى ميثاق الامم المتحدة لم يتضمن فكرة انشاء محكمة دولية جنائية، وحددت مهمة محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاعات، فضلاً عن تقديم مشورة او فتوى بصدد عدد من القضايا المختلف عليها او تفسير لبعض النصوص والمعاهدات.

ولكن بفعل ضغط الرأي العام ونظراً لفضاعات الحرب والجرائم بحق الانسانية وجرائم الابادة الجماعية ناهيكم عن جرائم الحرب ذاتها، فقد وضع نظام خاص لمحاكمة مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب تلك الجرائم وهو ما دعا لتشكل محكمة نورنمبرغ وطوكيو، خصوصاً بعد تشكيل لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب عام ١٩٤٣ (UNWCC) من ١٧ دولة.

وكانت الحكومات تتذرع برفضها فكرة محكمة جنائية دولية بمتطلبات السيادة وعدم التدخل والتعامل بحساسية بالغة ازاء بعض المظاهر التي «تمس» شؤوتها القضائية حتى تم بفعل طائفة من التطورات القانونية والسياسية، اضافة الى دور مؤسسات المجتمع المدني وبعد سلسلة مجازر في البوسنة والهرسك ورواندا تشكيل محكمتين خاصتين بهما، ومضاعفة الجهود لتسريع وتعميم فكرة محكمة دولية.

في الفترة بين العام ١٩١٩ وانهقاد مؤتمر فرساي والعام ١٩٩٤ وانشاء المحكمة الخاصة في رواندا انشئت ٥ لجان تحقيق دولية خاصة واربع محاكم جنائية دولية خاصة وانعقدت ٣ محاكمات وطنية مفوضة دولياً عقب الحربين العالميتين الاولى والثانية. ولم تكن تلك التحقيقات والمحاكم والمحاكمات ترتقي الى مهمة تحقيق العدالة المنشودة، وإنما كانت تتعقد إستجابة لتطبيب خواطر الرأي العام وترضية له خصوصاً للاحداث المأسوية التي كانت تهزه من الاعماق وللانتهكات والجرائم التي كانت ترتكب ضده.

لقد أفلحت ضغوط الرأي العام والمجتمع الدولي في السابق من إنشاء هيئات تحقيق ومحاكم دولية خاصة لبعض النزاعات الدولية طلباً للعدالة. اما النزاعات والحروب الاهلية

والمحلية، فعلى رغم بشاعتها، فإنها لم تجذب سوى القليل من اهتمام القوى العظمى التي كانت ملزمة بإنشاء مثل هذه الهيئات.^(١٧٥)

وتعتبر محكمة رواندا اول محكمة إختصت بالنظر في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في نزاع مسلح غير دولي، إلا أنها لم تحقق النجاح المنتظر الا بحدود ضيقة.

ويمكن هنا تعداد لجان التحقيق الدولية لاعطاء صورة عن تطور نظام المحكمة الجنائية الدولية.

١- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (المعروفة باسم لجنة ١٩١٩).

٢- لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب (١٩٤٣)

٣- لجنة الشرق الاقصى (١٩٤٦)

٤- لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا (١٩٩٢).^(١٧٦)

٥- لجنة الخبراء المستقلة بخصوص رواندا (١٩٩٤).^(١٧٧)

ويمكن اضافة «لجنة الحقيقة» المشكّلة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي (جبهة التحرير الوطني السلفادورية) الى لجان التحقيق. فهي اول لجنة تشكلت بين حكومة ومعارضة بناء على اتفاقية خاصة لانهاء النزاع الداخلي والحرب الاهلية. ولكن الامين العام السابق للامم المتحدة الدكتور بطرس غالي هو الذي حدد الاعضاء الثلاثة لهذه اللجنة مما يمكن اعتباره اقرب الى لجان التحقيق الدولية الخاصة.

اما المحاكم الدولية الخاصة التي تشكلت منذ العام ١٩١٩ فهي:

١- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجري الحرب على الساحة الاوربية (١٩٤٥).

٢- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى (١٩٤٦).

٣- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (١٩٩٣).

٤- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٩٩٤).

اما المحاكمات الدولية التي انعقدت في الفترة المذكورة فهي:

١- محاكمات لايبزيك (٢١-١٩٢٣) وقد تمت بناء على طلب دول الحلفاء عند هزيمة المانيا واستناداً الى معاهدة فرساي ١٩١٩.

٢- محاكمات مجرمي الحرب في اوربا من جانب الحلفاء (الدول الاربع الكبرى) ٤٦-

١٩٥٥ بموجب قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ Control Council Law.

٣- المحاكمات العسكرية لمجرمي الحرب في الشرق الاقصى التي اجرتها دول الحلفاء

بناء على توجيهات لجنة الشرق الاقصى ٤٦-١٩٥١ (١٧٨)

وهنا لا بد من الاشارة بالدور الذي لعبه منتدى المنظمات غير الحكومية بما فيها منظمات عربية في إنضاج ظروف قبول فكرة المحكمة، حيث تحولت تلك الفكرة الى واقع مع نهاية العقد الاخير من القرن الماضي، ففي روما ١٥ يونيو (حزيران) و١٧ تموز (يوليو) عام ١٩٩٨ تم اصدار قرار يدعو الى أنشاء «المحكمة الجنائية الدولية» International Criminal Court ومنذ ذلك التاريخ عرفت المحكمة باسم «معاهدة روما» بعد سنوات من الاجتماعات التحضيرية حيث تمخض المؤتمر الدبلوماسي «The UN Diplomatic Conference» في ١٧ تموز (يوليو) ١٩٩٨ عن انشاء «المحكمة الجنائية الدولية» لتصبح أمراً واقعاً بعد ان كانت حلماً بعيد المنال. ويبقى البحث عن العدالة واعتماد السبل الكفيلة للوصول اليها هو الهاجس الاساسي للانسانية ولوضع حد للجرائم التي ترتكب ضدها. شارك في المؤتمر ١٦٠ دولة وحضرته ٢١ منظمة دولية و٢٣٨ منظمة غير حكومية بصفة مراقبين. وقد صوّت لصالح انشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٢٠ دولة. في حين امتنعت عن التصويت ٢١ دولة وعارضته ٧ دول بينها الولايات المتحدة واسرائيل.

وقد بررت الولايات المتحدة خشيتها في انشاء المحكمة خوفاً من ان تصبح المحكمة «أداة سياسية» ضد تصرفات جنودها الموجودين في مناطق كثيرة من العالم حسب ما ذهب اليه مندوبها وهي بذلك تتحسّس الخطر على مصالحها الاستراتيجية سلفاً. (١٧٩)

اما مندوب اسرائيل فقد برر رفض حكومته لانشاء المحكمة بانه لا يمكنها القبول بان يُنظر الى الاستيطان في المناطق المحتلة على ان من كبريات الجرائم الدولية التي يقع اختصاصها ضمن اختصاصات «المحكمة الجنائية الدولية» الامر الذي يعني انها دولة خارج نطاق الشرعية الدولية وبالضد من قواعد القانون الدولي، خصوصاً وان سياساتها العنصرية والاستيطانية والاجلائية تشكل جريمة ضد الانسانية. وقد وقفت المجموعة العربية في الاجتماعات التحضيرية في روما موقفاً موحداً وامتشدداً ازاء ترحيل السكان وازاء موضوع الاستيطان.

وبخصوص تعريف جرائم الحرب فقد ورد نص صريح يقول: ان الاستيطان في الاراضي المحتلة من قبل دولة الاحتلال يعدّ تغييراً ديموغرافياً في طبيعة الاراضي المحتلة ومن ثم يعتبر جريمة حرب في مفهوم اتفاقية جنيف الرابعة.

فاسرائيل تسعى لتحويل الشعب العربي الفلسطيني الى «أقلية عرقية وسياسية» وتؤسس لنظريات تقوم على الاستعلاء العنصري و«التفرد» وادعاء الافضليات و«الحقوق الالهية والتاريخية» مشيدة نوعاً جديداً من انواع الابرتايد «الفصل العنصري» يتفوق على نظام جنوب

افريقيا العنصري ايام سيادة الاقلية البيضاء^(١٨٠) واما فرنسا التي ابدت قيام المحكمة الجنائية الدولية، فانها تحفظت على المادة ١٢٤ وذلك بضغط من العسكريين لكي يتم الافلات من مثول العسكريين الفرنسيين امام القضاء الدولي قبل مرور ٧ سنوات على الشروع بعمل المحكمة.^(١٨١)

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ:

المبدأ الاول: انها نظام قضائي دولي نشأ بارادة الدول الاطراف الموقعة والمنشئة للمحكمة.

المبدأ الثاني: ان اختصاص المحكمة سيكون اختصاصاً مستقبلياً فقط وليس في وارد

اعماله بأثر رجعي.

المبدأ الثالث: ان اختصاص المحكمة «الدولي» سيكون مكملاً للاختصاص القضائي

«الوطني»، اي ان الاولوية للاختصاص الوطني ولكن المحكمة بإمكانها ممارسة اختصاصاتها في حالتين، الاولى عند انهيار النظام القضائي والثانية عند رفضه او فشله من القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم.

المبدأ الرابع: اقتصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم هي جرائم الحرب والجرائم

ضد الانسانية وجرائم ابادة الجنس البشري.

المبدأ الخامس: المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية.^(١٨٢)

اما اختصاص المحكمة فقد اقتصر على جرائم الابادة (ابادة الجنس البشري) والجرائم

ضد الانسانية وجرائم الحرب التي حددتها المادة الخامسة من معاهدة روما.

ولئن ظل اختصاص المحكمة يشوبه الكثير من النقص تبعاً للصراع الاساسي بين الدول

التي انقسمت الى فريقين رئيسيين، الاول اراد للمحكمة صلاحيات واسعة ودرجة عالية من

الاستقلالية. والثاني اراد تقليص صلاحياتها بحيث تكون خاضعة للدول الخمس الدائمة

العضوية في مجلس الامن ومبدأ اسبقية الدول على الافراد، الا انها رغم كل شيء كانت ثمرة

التطور في ميدان حقوق الانسان.

وبهذا القدر يمكن القول ان قرار انشاء المحكمة هو قرار تاريخي باتجاه اعلاء النزعة

الانسانية الهادفة الى تعزيز العدالة بعيداً عن حواجز سيادة الدولة وعدم التدخل. وبهذا المعنى

فأن المحكمة هي مؤسسة دولية دائمة وقائمة على معاهدة ملزمة للدول الاعضاء وهي امتداد

لاختصاص الوطني وذلك بعد التصديق عليها بالطرق الدستورية المعروفة.

جدير بالذكر الاشارة الى انه تم لغاية آيار (مايو) ٢٠٠١ توقيع ١٣٩ دولة على معاهدة روما.

وصادق عليها ٣٢ دولة كان آخرها دولة كرواتيا. وستدخل المعاهدة حيّز التنفيذ بعد مصادقة

٦٠ دولة عليها. وقد وقعت الولايات المتحدة واسرائيل في الساعات الاخيرة من اغلاق باب التوقيع ٢٠٠٠/١٢/٣١ وظلت بعض البلدان العربية خارج دائرة التوقيع.

ولعل الدلالات التي يمكن استخلاصها من قرار انشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو التطور الكبير في القانون الدولي الجنائي والانساني، واعتراف المجتمع الدولي بضرورة تطبيق القواعد القانونية الدولية الجنائية، بخصوص الجرائم التي يرتكبها الافراد. والدلالة الثانية هو الاختصاص الدولي للمحكمة (الولاية القضائية الدولية) الذي تضعه معاهدة روما، وذلك ضمن آليات دولية جديدة في ظروف غياب بوليس دولي يأتي بالمتهمين بارتكاب جرائم للمثول امام القضاء. ويتطلب ذلك ثقافة حقوقية واسعة وتوازن في المصالح الدولية واستجابة لضرورات العدل والتطور الدولي.

اما الدول العربية التي لم توقع على معاهدة روما فهي تسع دول (باضافة فلسطين) وهي: تونس، المملكة العربية السعودية، قطر، الجماهيرية الليبية، لبنان، موريتانيا، الصومال والعراق^(١٣٨)، بينما وقعت الجزائر في ٢٠٠٠/١٢/٢٨ والبحرين ٢٠٠٠/١٢/١١ وجزر القمر ٢٠٠٠/٩/٢٢ وجيبوتي ٢٠٠٠/١٠/٦ ومصر في ١٩٩٨/١١/٢٦ والاردن في ١٩٩٨/١٠/٧ والكويت في ٢٠٠٠/٩/٨ والمغرب في ٢٠٠٠/٩/٨ وعمان في ٢٠٠٠/١٢/٢٠ والسودان في ٢٠٠٠/٩/٨ وسورية في ٢٠٠٠/١١/٢٩ ودولة الامارات في ٢٠٠٠/١١/٢٩ واليمن في ٢٠٠٠/١٢/٢٨.

جدير بالذكر ان الخبير الدولي المصري الدكتور محمود شريف البسيوني كان قد لعب دوراً كبيراً في إعداد نظام المحكمة وقد انتخب رئيساً للجنة الصياغة، في حين انتخب وزير العدل الايطالي السابق جيوفاني كونسو رئيساً للمؤتمر وفيليب كيرش مدير الدائرة القانونية في وزارة الخارجية الكندية رئيساً للجنة الجامعة. وقام الامين العام للامم المتحدة ورئيس جمهورية ايطاليا بافتتاح المؤتمر^(١٨٣).

وتتشكل المحكمة من ١٧ قاضياً يتم انتخابهم بواسطة مجلس الدول الاطراف من بين القضاة الذين ترشحهم الدول الاعضاء بالمحكمة، ممن يتمتعون بخبرة لا تقل عن ١٥ سنة ومن اعلى السلم القضائي ويتم الانتخاب بالقرعة، وتكون المحاكمة حضورياً وللمتهم حق الاستئناف^(١٨٤).

٣- إنجاز تاريخي

والكتاب ماثل للطبع، دخلت معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ في أبريل (نيسان) ٢٠٠٢، لذا فقد ارتأى الباحث إضافة هذا الجزء، استكمالاً للبحث. في تموز (يوليو) القادم سيبدأ العمل بنظام المحكمة الجنائية الدولية، بعد مصادقة ٦٠ دولة، مثلما جرى إعلان ذلك في نيويورك في مقر الأمم المتحدة. والمحكمة التي تأسست في روما في العام ١٩٩٨، ستتخذ من لاهاي مقراً لها.

ليس عبثاً أن تصف السيدة ماري روبنسون المفوضة العليا لحقوق الإنسان إنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد تصديق ٦٠ دولة عليه بأنه "حدث تاريخي" وهو ما دعا إليه السيد كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة الذي قال عنها أنها "خطوة عملاقة نحو تحقيق شمولية القانون والسياسة".

ومع أن العديد من الدول الكبرى بما فيها بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين، عارضوا إنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية أو تحفظوا عليه أو لم يصادقوا حين وقعوا إلا أن إنشاء المحكمة ودخولها حيّز التنفيذ رغم المعارضات الشديدة، يعتبر بحد ذاته أحد التطورات المهمة في بداية هذا القرن وإحدى تحدياته الكبرى.

لقد سعت الولايات المتحدة إلى معارضة تأسيس محكمة دولية جنائية دائمة، إلا أنها فشلت في ثني المجتمع الدولي على المضي في هذا الطريق. فاضطرت إلى التوقيع في اللحظات الأخيرة قبيل إغلاق باب التوقيع في يوم ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٠ لكنها بعد ذلك امتنعت عن التصديق، وأعلنت أن من غير المطروح أن، يتم صرف "دولار واحد" من موازنة الأمم المتحدة لتمويل المحكمة. وقد عبر السفير الأمريكي لشئون جرائم الحرب السيد ريتشارد بروسبر في شباط (فبراير) الماضي عن معارضته الشديدة تلك أمام لجنة من الكونجرس وذلك حين قال "إن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تدعم محكمة لا تملك الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة". وتعتقد واشنطن أن من الأفضل في كل الحالات الاعتماد على الهيئات القضائية الوطنية لمحاكمة جرائم الحرب ومساعدتها إن اقتضت الضرورة للقيام بمهامها، وإن لم يتسن ذلك فمحاكمة مثل محاكمات يوغوسلافيا ورواندا تصبح ممكنة وولايتها محددة وزمنها مرتبط بحدث محدد وبقرار محدد.

وبعد دخول معاهدة روما حيّز التنفيذ في نيسان (أبريل) ٢٠٠٢ أقدمت الولايات المتحدة على الانسحاب منها بعد أن كانت قد وقعت عليه في رد فعل غير مبرر وهو يعكس فشل سياسة الولايات المتحدة بخصوص عرقلة إتمام المعاهدة ودخولها حيّز التنفيذ.

وكذلك بعد أن ساهمت في إضعاف نظامها الأساسي من خلال الكثير من الضغوط التي مارستها.

ورغم الاعتقاد الذي ساد لدى بعض الأوساط الدبلوماسية باحتمال تغيير أمريكا لموقفها إثر حملتها ضد "الإرهاب الدولي" بعد أحداث أيلول (سبتمبر) الإجرامية في العام الماضي، خصوصا وأن الولايات المتحدة تعكزت على مسألة محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي، إلا أن مثل هذا الاعتقاد لم يكن صائبا وبدد الانتظار بشأنه عدم تصديق الولايات المتحدة على المعاهدة وتصريح بروسبر الذي قال: "إن تلك الأحداث (المقصود بها الأعمال الإرهابية التي راح ضحيتها ٤ آلاف شخص في الولايات المتحدة) لم تغير وجهة نظرنا". ومن ثم إعلان انسحابها في خطوة وصفت بأنها رد فعل سلبي صارخ لا يليق بدولة عظمى مثل الولايات المتحدة.

ورغم مرور أربعة أعوام على إنشاء نظام المحكمة، فإن روسيا هي الأخرى لم تصدق عليها، في حين أن الصين لم توقع عليها أصلا. ويعود ذلك إلى انتهاكات روسيا في الشيشان وانتهاكات الصين في التيب، ناهيك عن سجل حقوق الإنسان الذي ظل لسنوات طويلة مصدر قلق شديد ومشروع على المستوى الدولي". لأن المحكمة ستكون أداة فعالة في مكافحة الإفلات من الجرائم وهو ما رحب به الرئيس الفرنسي جاك شيراك أيضا.

ولعل الملفت للنظر أن إسرائيل هي من الدول التي عارضت إنشاء المحكمة، ولكنها اضطرت هي الأخرى للتوقيع عليها عشية إغلاق باب التوقيع ولم تصادق عليها، خصوصا في ظل الدعوات الدولية التي تصاعدت لمحاكمة شارون واعتباره مجرم حرب، ليس لأعمال ارتكبت في الماضي بما فيها صبرا وشاتيلا، بل نظرا للجرائم المستمرة بحق السكان المدنيين العزل في جنين ونابلس ورام الله والخليل والعديد من المناطق الفلسطينية المحتلة، بما فيها محاصرة الرئيس ياسر عرفات وعدد من المقاومين الفلسطينيين في كنيسة المهدي، فضلا عن تدمير البنية التحتية وهدم المنازل والقتل العشوائي وبالضد من اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وبخاصة الاتفاقية الرابعة وملحقها البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ حول "حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة".

وإذا كان موقف إسرائيل مفهوما فلماذا لم تصدق أي من الدول العربية باستثناء الأردن على نظام المحكمة الجنائية الدولية إذ ما تزال ٨ دول عربية خارج نظام التوقيع؟ أليس في الأمر ثمة غرابة وربما التباس وعدم قدرة على تفهم طبيعة الصراع الدولي وبالتالي إيجاد مواقف متوازنة، منسجمة مع التطور الدولي من جهة ومن جهة أخرى حماية مصالح دولنا

وشعوبنا، والاستعداد للتعاطي مع المتغيرات والمستجدات وتوظيفها بشكل مناسب خدمة للمصالح العربية والإسلامية العليا.

وبهذه المناسبة لا بد من الإشارة إلى فوائد التوقيع على المعاهدات الدولية قبل إغلاق باب التوقيع وأهمية التصديق عليها بما يوفره من امتيازات للدول السباقة لذلك.

لقد حددت المادة ١٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة (الفقرة الأولى) غلق باب التوقيع في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠، وطبقا لذلك فإن الدول الموقعة على المعاهدة ستكون مشاركتها في جمعية الدول الأعضاء منذ بداية نشأتها، مما سيعطيها الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرار وفي تسيير عمل المحكمة الناشئة خصوصا وأن الجلسات الأولى لجمعية الدول الأعضاء ستشهد مناقشة قواعد الإجراءات والإثباتات الخاصة بالمحكمة وأركان الجرائم المختلفة الداخلة في نطاق اختصاصاتها وتعريف لهذه الجرائم.

إذا كانت هذه ميزة الدول الموقعة فإن ميزة الت صديق ستبدأ مباشرة عند بدء وظيفة المحكمة بمصادقة ٦٠ دولة أو التي ستصدق لاحقا. وفي الجلسات الأولى ستتخذ العديد من القرارات مثل انتخاب القضاة وممثلي الادعاء وتحديد الميزانية وغيرها من الإجراءات، ولذلك فإن عدم مصادقة الدول العربية سيحرمها من هذا الامتياز وهو الامر الذي يمكن تجاوزه بتصديق الدول الموقعة على الاتفاقية لتأخذ مكانها سريعا في جمعية الدول الأعضاء (الأطراف) في المعاهدة^(١٨٥) ولا شك أن غياب إسرائيل وكذلك الولايات المتحدة حليفها الأساسية، يمكن أن يساعد في اتخاذ قرارات لصالح الحق العربي، وربما لاحقا توجيه لائحة اتهام لمحكمة شارون والقيادة الإسرائيلية على ما ارتكبته من جرائم ضد الشعب العربي الفلسطيني حاليا، وبخاصة بعد نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وبما توفره آليات عمل المحكمة.

إن إعادة قراءة نظام روما الأساسي من جانب الدبلوماسية العربية وبخاصة الخبراء والمختصين والحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان مسألة في غاية الأهمية وفي صلب مسؤولياتها إزاء الموقف من العدالة الدولية الشاملة. فالمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت في ١٧ تموز (يوليو) ١٩٩٨ تتكون من ديباجة و١٢٨ مادة أكدت المبادئ العامة لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعاصر وقلق المجتمع الدولي إزاء الجرائم الخطيرة المرتكبة بحق الإنسانية وضمن الاحترام الدائم للعدالة وتناولت أهداف إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها القانوني والجرائم التي من اختصاصها وأركانها واختصاصاتها وقراراتها ومبادئ قانونية عامة في القانون الجنائي والمسئولية الفردية وعدم سقوط الجرائم بالتقادم وأجهزة المحكمة والموظفون واللوائح القانونية وغيرها.

إن ذلك يؤكد أننا أمام تطور دولي مستقبلي مهم وجدير بأن تأخذ البلدان العربية والإسلامية مكانها فيه وأن تقوم بمراجعة المواقف والنصوص والتحفظات إزاء نظام المحكمة وما ولده من التباسات وتخوفات فيما يتعلق بقضية السيادة وولاية المحكمة وغيرها، مما قد ينسحب على بعض الانتهاكات أو الخروقات السافرة لحقوق الإنسان، تلك التي لا بد من وقفها وإعمال احترام حقوق الإنسان، بما يساعد البلدان العربية والإسلامية من أخذ مكانها في الساحة الدولية وللحاق بركب الحضارة والتقدم والتنمية المستدامة البشرية والاجتماعية وبالتالي يسقط بعض الحجج التي يتم التعكز عليها للتدخل بالشئون الداخلية ومحاولات فرض الاستتباع.

إن اتخاذ البلدان العربية والإسلامية مواقف موضوعية إزاء التصديق والانضمام السريع إلى المحكمة يساعدها في المساهمة في تقديم آرائها واجتهاداتها بخصوص وجهة المحكمة اللاحقة بما يعني قيامها بإملاء دورها الحالي والمستقبلي، وعدم التغيب عن مرجعية دولية بهذه الأهمية التاريخية، وفي ذلك أحد عبر ودروس التاريخ إذا أردنا الاستفادة منها.

المصادر والهوامش

- (١١) شكري، محمد عزيز، - دراسات في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق ص ١٦ .
- (١٢) ابو هيف، علي صادق (الدكتور) - القانون الدولي العام، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٧٨٢ .
- (١٣) تميل الامم المتحدة الى استخدام تسمية قانون الحرب بـ قانون المنازعات، نظراً لتحريم مبدأ الحق في الحرب الذي كان يقّره القانون الدولي التقليدي .
- (١٤) انظر كل من
- Kunz, The changing law of nations American Journal of Internatioanal Law, vol.51,1957,p.76.
- Brierly, The Law of nations an Introduction of peace. OXFORD, 1936,P.1.
- (١٥) يمكن القول ان القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تمثل معيار سلوك للدول ترى نفسها ملزمة في علاقاتها مع بعضها والتي تتضمن قواعد القانون المتعلقة بالمنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية والافراد .
- (١٦) انظر سرنسكا Srncka ، ميلنا - المدخل الى القانون الدولي العام، جزءان، براغ، ج١، ١٩٦٨، ص ٢٠ (باللغة الجيكية) وكان الفقه القانوني الاشتراكي يعتبر القانون الدولي يمثل مرحلة انتقالية ويعبر بالحد الأدنى عن مصالح الشعوب وان الحتمية التاريخية لا بد ان تسود لتؤيد النزعة الاشتراكية للقانون الدولي .
- (١٧) ميثاق هيئة الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، القاهرة ١٩٧٠، الطبعة العربية .
- (١٨) حول اشخاص القانون الدولي انظر :
- بوتوجني Potocny ، ميروسلاف، القانون الدولي العام براغ، ١٩٧٣ (باللغة الجيكية) .
- شَبْر، حكمت (الدكتور) القانون الدولي العام في الفقهين الرأسمالي والاشتراكي، مطبعة دارالسلام، بغداد، ١٩٧٥ .
- (١٩) شكري، محمد عزيز، مصدر سابق ، ص ٢٤-٢٥ .
- (٢٠) بكتيه، مصدر سابق، ص ٣٤ وما بعدها .

- (١) انظر شهاب، مفيد (الدكتور)- دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، المقدمة ص ٩ .
- (٢) شكري، محمد عزيز (الدكتور)- ورقة مقدمة الى المؤتمر الاقليمي العربي المنعقد في القاهرة بين ١٤-١٦ تشرين الثاني، قارن كذلك البسيوني، محمود الشريف المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مجلة الانساني، مصدر سابق .
- (نوفمبر) ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩-١٩٩٩، المصدر السابق، ص ١١
- (٣) انظر: لينين، ف،-إ- المختارات، ١٠ مجلدات، المجلد رقم ٦، دار التقدم، موسكو، ١٩٧٧، ص ١٥٩-١٦٠ .
- (٤) شكري، محمد عزيز- مصدر سابق ، ص ١٢
- (٥) Starke, J.G. Introduction to International Law, London, 1977 pp585-586
- (٦) بكتيه، جان، س-القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادئه، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الاقليمي العربي، القاهرة، كتاب دراسات في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٣٣ .
- (٧) قارن بسيوني، محمود شريف، والدقاق محمد السعيد ووزير عبدالعظيم- حقوق الانسان (دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية). النص ورد في بحث خاص للدكتور زيدان مريبوط بعنوان «مدخل الى القانون الدولي الانساني» بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٩ .
- (٨) قارن : شعبان، عبدالحسين - الاسلام وحقوق الانسان، مؤسسة حقوق الانسان والحق الانساني، بيروت ط١، ٢٠٠١، ص ١٥١-١٦٢
- (٩) انظر: كتابنا - المدينة المفتوحة- مقاربات حقوقية حول القدس والعنصرية، تحت الطبع، ٢٠٠١، الفصل الاول (قيد الطبع)
- (١٠) انظر : شكري، محمد عزيز، مصدر سابق .

(٢١) بكتيه، مصدر سابق، ص ٤٦

(٢٢) مصدر سابق Srnska', Vienna Convention وللمزيد من المعلومات انظر : فرحات، محمد نور (الدكتور) البحث عن العدل، القانون الدولي الانساني «القانون الدولي لحقوق الانسان جوانب الوحدة والتميز»، اصدارات سطور، القاهرة ط١، ٢٠٠٠ ص ٣٢٨-٣٥٤، كذلك الزمالي، عامر - الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق ص ١١١ وما بعدها.

(٢٣) بوتونجي Potocny، القانون الدولي العام، المصدر السابق.

(٢٤) انظر: شعبان، عبد الحسين - القضايا الجديدة في الصراع العربي - الاسرائيلي، دار الكتبي، بيروت ١٩٨٧، ص ٢٢ وما بعدها. كذلك انظر كتابنا - الصراع الأيديولوجي في العلاقات الدولي، دار الحوار، اللاذقية، ١٩٨٥. قارن كذلك: الموسوي، أحمد (الدكتور) المنظمات الدولية والاقليمية، دار البراق، دمشق-لندن، ١٩٩٩، ص ١٦.

(٢٥) الجليبي، حسن (الدكتور) - القانون الدولي العام، ج١، بغداد، ١٩٦٤، ص ٢٦

(٢٦) انظر بوتونجي Potocny، ميروسلاف- القانون الدولي في الوثائق، جزءان، ج٢ براغ، ١٩٧٥، ص ٢٦١.

قارن ايضا: فوق العادة، سموحي (الدكتور)- القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠، ص ٨٢١

(٢٧) تونكين Tunkin- القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة احمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، الهيئة العامة للكتاب المصري، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٦٩-٤٧ وما بعدها وكذلك ص ٢٦٩-٢٧١. قارن أيضاً: الموسوي، احمد (الدكتور) - المنظمات الدولية والاقليمية، مصدر سابق، ص ٣٥ وما بعدها وص ٤٩ وما بعدها.

(٢٨) إنعقد اول مؤتمر في جنيف عام ١٨٦٤ بمبادرة من الحكومة السويسرية ويدهم من منظمة الصليب الاحمر الدولية، إثر المعاملة القاسية التي تعرض لها الجرحى والمرضى في الحرب النمساوية - الايطالية عام ١٨٥٩.

- انظر بوتونجي، ميروسلاف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٤٠٩ وما بعدها

(٢٩) بوتونجي، م - القانون الدولي العام، مصدر سابق.

(٣٠) انظر : فرحات، محمد نور - البحث عن العدل، مصدر سابق، ٣٢٨ وما بعدها، كذلك قارن: عبد العزيز، محمد - نحو محكمة دولية لمحكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين، مجلة شؤون عربية، العدد (٣١)، ايلول (سبتمبر) ١٩٨٣.

(٣١) قارن: شعبان، عبدالحسين، سيناريو اولي لمحكمة القدس الدولية العليا، شرق بريس، نيقوسيا، ١٩٨٧، ص ٤٣-٤٤.

(٣٢) شعبان، عبدالحسين- الحرب العراقية- الايرانية تدخل عامها الرابع، مجلة الحرية، العدد ٣٥/٨٣-٢، ١٩٨٣-١٠ لاحظ حقوق وواجبات الاسرى في القانون الدولي وفي ضوء الشريعة الاسلامية، كذلك ملف خاص عن الاسرى، مجلة الحرية (الفلسطينية) ١٩٨٤. وكتابنا: النزاع العراقي-الايرواني، منشورات الطريق الجديد، بيروت، ١٩٨١.

(٣٣) فوده، عز الدين (الدكتور) - راجع المناقشات الفقيهية بين الشراح حول توفر هذه الشروط والفرق بين اعمال التجسس والتخريب واللصوصية وقد تطور الامر فيما بعد وتضمنه البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف (١٩٧٧)

-الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، م.ت.ف. بيروت، ١٩٦٩، ص ١٢٣-١٢٨، وص ١٤٠.

(٣٤) انظر نصوص اتفاقيات جنيف الاربعة (١٩٤٩/٨/١٢) لدى بوتونجي Potocny، م - القانون الدولي في الوثائق، مصدر سابق، ج٢

(٣٥) قارن: شعبان، عبدالحسين - القضايا الجديدة في الصراع العربي - الاسرائيلي، دار الكتبي، بيروت، ١٩٨٧، ص ٣٥-٣٦، الفقرة الخاصة بتطور ومصادر مسألة الحرب في القانون الدولي.

(٣٦) انظر شعبان، عبدالحسين، سيناريو اولي لمحكمة القدس الدولية العليا، دار شرق بريس، نيقوسيا، ١٩٨٧.

(٣٧) انظر شكري، محمد عزيز، مصدر سابق، ص ٢٤-٢٥.

(٣٨) التثقيف في مجال حقوق الانسان ومعاهدات حقوق الانسان، الامم المتحدة نيويورك، ١٩٩٩، ص ٤ وما بعدها.

(٣٩) الحاج يوسف كمال، (الدكتور) - تعلق ولا يعلى عليها: حقوق الانسان، اصدار مؤسسة رينه معوض، لبنان ومؤسسة فريدريش نومان، ط١، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٤.

(٤٠) حتى اللحظة الاخيرة ظل الوفد السوفيتي متشبثاً بموقفه، فعشية صدور الاعلان العالمي حاول البروفسورالكسندر بافلوف، ابن اخ العالم